بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين اللهم صل على أنبيائك ورسلك وخصوصا
أجمعين نبيك خاتمهم وسيدهم محمد وآله بأن كاملا صلواتك وأتمها سلاما أكمل
وبركاتك يا ذا الجلال والإكرام

كتاب النبوة الإلهي مصدر

نبأ أي ارتفع كضخم وهو به مصدر ضخم وفتوة مصدر فتى وهي
أي النبوة في الاصطلاح وحي الله به والوحي في اللغة الإلهام قال
تع وأوحى ربك إلى النحل أي ألهمها أن اتخذي بيوتا من الجبال ومن الشجر
وفي الاصطلاح هو إلقاء الله ما يريد إلقاءه من الأحكام وغيرها أما بواسطة
ملك أو بغير واسطة إلى أزكى البشر أي أكملهم عقلا وقد تقدمت
حقيقته وأزكاهم أيضا لمهادة أي بعدا من ارتكاب القبيح
الذي ينفر عن اتباع مرتكبه ويبعد من متابعته وأعلاهم
أي أعلى البشر منصبا والمنصب هو شرف الآباء والأمهات
فالموحى إليه لا بد أن يكون متصفا بهذه الصفات لأن ذلك أقرب
إلى قبول ما جاء به واتباعه بخلاف ما لو اختل منها صفة وقوله
عليهم بشريعة متعلق بوحي والشريعة سيأتي حقيقتها وهذه
حقيقة النبوة في الاصطلاح وأما حقيقة الرسالة فهي لغة أي
في لغة العرب القول المبلغ إلى الغير أي قول كان وأما حقيقتها
شرعا أي في اصطلاح أهل الشرع فهي كالنبوة أي كحقيقة النبوة
المذكورة إلا أنها تخالفها في أنه يقال موضع بشريعة المذكورة
في حقيقة النبوة لتبليغ شريعة إلى الخلق ويزاد على تلك النبوة
قيد وهو قوله لم يسبقه أي ذلك الموحى إليه بتبليغ جميعها إلى
المرسل إليهم أحد قبله ليخرج بذلك النبوة وهذه الحقيقة
للنبوة والرسالة مبني على عدم ترادف النبي والرسول
كما سيأتي تحقيقه والموحى إليه النبوة هو النبي والموحى إليه
الرسالة هو الرسول وسيأتي حقيقتهما إن شاء الله تعالى

فصل قال الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين ع

عليهم وأفضل الأنبياء وهم بشر بن المعتمر وموافقوه من البغدادية

وكونه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين اللهم صل على انبيائك ورسلك وخصوصاً
خاتمهم وسيدهم محمد واله بارك كما صليت وباركت واتممت سلامك ورحمتك وبركاتك عليهم اجمعين وعلى سائر اوليائك
وبركاتك يا ذا الجلال والاكرام

كتاب النبوءة والامامة

مصدر

نبأ اي ارتفع كما هو بكسرها مصدر نبأ ونبوءة مصدر رفق رفيق وهي
اي النبوءة في الاصطلاح وحي الله تعالى والوحي في اللغة الالهام قال الله
تعالى واوحى ربك الى النحل اى الهمها ان تتخذ بيوتا من الجبال والشجر
وفي الاصطلاح هي القاء الله ما يريد القاءه من الاحكام اما بغير واسطة او
ملك او بغير واسطة الى ازكى البشر اي اكملهم عقلا وقد تقدمت
حقيقته وان كان هو ايضا طهارة اي بعدا من ارتكاب القبيح
الذي ينفر عن اتباع مرتكبه ويبعد من متابعته واعلاهم
اى اعلا البشر منصبا والمنصب هو شرف الاباء والامهات
فالموحى اليه لابد ان يكون متصفا بهذه الصفات لان ذلك اقرب
الى قبول ما جاء به واتباعه بخلاف ما لو اختل منها قيد وقوله
عليه السلام يعرفه متعلق بوحي والشريعة سيأتي حقيقتها بهذه
حقيقة النبوءة في الاصطلاح واما حقيقة الرسالة فهي لغة اى
في لغة العرب القول المبلغ الى الغير اى قول كان واما حقيقتها
شرعا اى في اصطلاح اهل الشرع فهي كالنبوءة اي كحقيقة النبوءة
المذكورة الا انها تخالفها في انه يقال موضع بشريعة المذكورة
في حقيقة النبوءة لتبليغ شريعة الى الخلق ويزاد على ذلك القيود
قيد وهو قوله لم يسبقه اى ذلك الموحى اليه تبليغ جميعها الى
المرسل اليهم احد قبله ليخرج بذلك النبوءة وهذه الحقيقة
للنبوءة والرسالة مبنى على عدم ترادف النبي والرسول
كما سيأتي تحقيقه والموحى اليه النبوءة هو النبي والموحى اليه
الرسالة هو الرسول وسيأتي حقيقتهما ان شاء الله تعالى

فصل قال الهادي الى الحق يحيى بن الحسين

عليه السلام وافضل الاولاد وهم بشر ابن المعتمر ومن اتبعه من البغداديه

يسمو ابذلك وان كانوا لا يقولون بوجوبه على الله تعالى لقولهم
انه لا مكلف الا والله قادر على اللطف به حتى يؤمن لكن لا يجب ذلك
على الله تعالى فلاجل مقالتهم هذه سموا بذلك لنفيهم وجوب
اللطف ذكر ذلك الحاكم فقال هؤلاء المذكورين يجب على كل مكلف
عقلا اي يدل على وجوب ما ذكرنا في العقل وذلك الذي يجب على
كل مكلف هو ان يعلم انه لابد من رسول يبعثه الله تعالى الى الخلق
ليبلغ عنه الشرائع ثم اختلفوا في علة الوجوب فقال الهادي
عليه السلام في ذلك هي انه يعني اي يعلم ذلك الرسول صلى الله عليه
بيان ما قضى العقل بوجوبه على المكلف وذلك اذ اشكر الله تعالى
بالاشياء الشرائع التي يريدها تعالى ولا يهتدي اليها العقل عليه
ما من الله على جميع المخلوقين من اسبغ الحسنة التي لا تحصى
ولا ينكرها احد يعني عليه السلام ان العقل يعلم بضرورته شحه
نعم الله تعالى على عباده وانه يجب عليهم شكره تعالى على تلك النعم
والمعلوم ان الشكر قد يكون قولا وقد يكون اعتقادا او قد يكون
عملا فان كانت التي لا يتم الا بها عند العقلاء ثلاثة اعتقاد بالجنان
وقول باللسان وعمل بالجوارح والاركان والعقل ان اهتدى
الى القول والاعتقاد فهو لا يهتدي الى العمل الذي يحصل به
شكر المنعم حتى يعلم ذلك المنعم ان المنعم عليه قد اتى بشكره
على الوجه الذي يريده ولم يخل منه بشيء ولم يزد لذلك اي
حصول الشكر الجامع للاركان من شرع فيه لا يشكر بحسنه
لابد ان يبين ذلك المنعم العمل الذي يريد ان يشكر به ليعلم المنعم
عليه انه قد استوفى اقسام الشكر التي قضى عقله بوجوبه عليه
وانه لم يخل منه بشيء والبيان منه تعالى انما يكون بارسال الرسل
اذ قد ثبت بما تقدم انه تعالى ليس بجسم فامتنع لذلك ان يقيم ما
منه اى يلقاه كل احد ممن انعم عليه مشافهة فيعلمه ما يريد
من شكره اذ لا يليق كذلك الا الاجسام وهو تعالى الحكيم الكامل بحكمته
لا يترك ما شأنه كذلك اى ما يريد فعله في مقابلة نعمته مهملا
اي مهملا غير مبين لهم ذي ذلك اخلال بالحكمة وهو محال فثبت
بذلك ان العقل يقضي بوجوب ما ذكر وذلك واضح والله اعلم
وبالله التوفيق

قال المؤلف عليه السلام قلت

يسمونه بذلك وان كانوا لا يقولون بوجوبه على الله تعالى لقولهم
انه لا مكلف الا والله قادر على اللطف به حتى يؤمن لكن لا يجب ذكرهم
على الله تعالى فلاجل مقالتهم هذه سموا بذلك لا لنفيهم وجوب
اللطف ذكر ذلك الحاكم فقال هو اي المذكور يجب على كل مكلف
عقلا اي يدل على وجوب ما سيأتي العقل وذلك الذي يجب على
كل مكلف هو ان يعلم انه لا بد من رسول يبعثه الله تعالى الى الخلق
ليبلغ عنه الشرائع ثم اختلفوا في علة الوجوب فقال الهادي
الى الله في ذلك هي انه ليس اي يعلم ذلك الرسول صلى الله عليه
بيان ما اقتضى العقل بوجوبه على المكلف وذلك اذ لا يشكر تعالى
بانواع الشرائع التي يريدها تعالى ولا يهتدي اليها العقل بل
ما من تعالى على جميع المخلوقين من النعم الجسيمة التي لا تحصى
ولا ينكرها احد يعني عليهم ان العقل يعلم بضرورته صحة
نعم الله تعالى على عباده وانه يجب عليهم شكره تعالى على تلك النعم
والمعلوم ان الشكر قد يكون قولا وقد يكون اعتقادا وقد يكون
عملا فان كانت التي لا يتم الا بها عند العقلاء ثلاثة اعتقاد بالجنان
وقول باللسان وعمل بالجوارح والاركان والعقل انما اهتدى
الى القول والاعتقاد فهو لا يهتدي الى العمل الذي يحصل به
شكر المنعم حتى يعلم ذلك المنعم ان المنعم عليه قد اتى بشكره
على الوجه الذي يريده ولم يخل منه بشيء [illegible] اي
حصول الشكر الجامع للاركان [illegible] لا يشكره [illegible]
لا بد ان [illegible] ذلك المنعم العمل الذي يريد ان يشكره ليعلم المنعم
عليه انه قد استوفى اقسام الشكر التي قضى عقله بوجوبه عليه
وانه لم يخل منه بشيء والبيان منه تعالى انما يكون بارسال الرسل
اذ قد ثبت بما تقدم انه تعالى ليس بجسم فامتنع لذلك ان يلقانا
مشافهة اي يلقاه كل احد ممن انعم عليه مشافهة ويعلمه بما يريد
من شكره اذ لا يليق ذلك الا بالاجسام والحكيم لا يمكن بحكمته
لا يترك ما شأنه كذلك اي ما يريده فعاله في مقابلة نعمته مهملا
اي مهملا غير مبين لهم في ذلك اخلال بالحكمة وهو محال فثبت
بذلك ان العقل يقضي بوجوب ما ذكر وذلك واضح والله اعلم
وبالله التوفيق

قال المؤلف عليه قلت

الى اصابة الحق والاهتدا الى طريق السداد ولهذا اي مثل مقالة الهادي عم هذه المذكورة بنى على اصل قد ما اخترناه من الامام الهادي بن علي عم اذ اصلهم ان وجه وجوب الواجبات جميعًا كونها شكرًا لله تع على نعمه كما سيأتي ذلك عنهم واذا كان كذلك فلا بدّ عندهم من الرسول لما ذكرنا والله اعلم وقال اهل اللطف بل العلة في الوجوب غير ما ذكره الهادي عليلم وهي انه انما وجب ذلك لانه اي البيان يجب على الله تع فعل الاصلح في باب الدين وغيره وكان الارسال اصلح من تركه فلذلك قلنا بوجوبه واذا اردنا ابطال هذه العلة قلنا لا واجب على الله تع كما مر تفصيله حيث بينا ان ما يفعله قطعًا لا يوصف بانه واجب عليه فاذا لم يوصف بذلك ما يفعله تع قطعًا اتفاقا فالاولى ان لا يوصف ما لا يقطع بانه تع يفعله فهذا يكفينا في ابطال القول بوجوب الاصلح فلا احتياج الى ما اورد في ذلك من الحجج الكثيرة من الجانبين اذ لا فائدة تحتها بعد معرفة ما ذكرنا والله اعلم

وقال الامام المهدي

لغيره عليلم وبعض شيعته المستبعد وكثير من المعتزلة بل لا يجب على المكلف عقلا ان يعلم انه لا بد من رسول لان هذا الوجوب الواجب انما يكون اذا قلنا ان الله تع يفعل الرسالة قطعًا وليس كذلك اذ ليست مما ينال فيه ذلك لان الشرايع الطاف في فعل الواجبات العقليات اي حاملة على فعلها بهذا الوجه وجوبها عندهم ومن اصلهم ان اللطف غير واجب عليه تع قالوا وليس وجه وجوبها كونها شكرًا له تع كما ذكرتم اذ الشكر الاعتراف للمنعم بانه منعم بالقلب فقط من دون النطق الا ارادتهم بالحمد ومن دون العمل والارسال انما هو لبيان الواجبات الشرعية اذ العقلية لا تحتاج الى بيان قطعًا واذا كان كذلك فلا يجب على الله الارسال واذا لم يجب عليه لم يجب على كل مكلف ان يعلم قطعًا انه لا بد منه والحجة لنا على ثبوت ما اخترناه من ان وجه وجوب الشرعية كونها شكرًا له تع على نعمه وثبوت هذا الاصل ثبت ما اخترناه اذ صار انه يجب على كل مكلف ان يعلم انه لا بد من رسول قوله تع اعملوا آل داود شكرًا فانها تدل على ذلك لان شكرًا منتصب على انه

معمول

مفعول لاجله ومفعول اعملوا محذوف فالتقدير اعملوا آل داود الاعمال التي افترضناها عليكم شكرًا اي لاجل الشكر لنا على ما اوليناكم من النعم في هذه الآية تصريح بان العمل نفسه يكون شكرًا انما يكون الاعتراف لذلك قوله عليلم ونحوها ان هذه الآية مما يدل على مثل ما دلت عليه كثير في القرآن لمن تأمل معانيه قوله تع انا خلقنا الانسان من نطفة امشاج نبتليه فجعلناه سميعًا بصيرًا انا هديناه السبيل اما شاكرًا واما كفورًا اي انا بينا له الطريق الى ما يجب عليه ما ركبنا فيه من العقل وبما دللناه عليه من السمع اما شاكرًا لنا على ما انعمنا عليه حيث خلقناه من نطفة وعرضناه بالتكليف الى منافع جليلة وجعلناه سميعًا بصيرًا ايفعل ما اوجبناه عليه وترك ما نهيناه واما كفورًا بتلك النعم حيث يخل بشيء مما اوجبنا عليه ولا وجد في قصرهم الشكر في هذه الآية على مجرد الاعتراف وذلك ظاهر فثبت بهذه الآيات ان وجه وجوب الواجبات الشرعية كونها شكرًا له تع وذلك ظاهر واما قولهم ان الشكر انما هو الاعتراف من المنعم عليه بالنعمة فقط فباطله اجماع اهل اللغة العربية على انه اي الشكر يكون باللسان كما ذكرنا ايضا قول باللسان وهو النطق بشكر المنعم واعتقاد بالجنان لتعظيمه اذ لو نطق بشكر المنعم من دون اعتقاد لتعظيمه كان ساخرًا لا شاكرًا وعملا بالاركان على حسب ما يريده ذلك المنعم فانه اذا نطق بشكره واعتقد تعظيمه ولم يعمل ما امره به بل خالفه لم يعد شاكرًا قطعًا في مقابلة النعمة اي هذه الامور الثلاثة الحاصلة من المنعم عليه انما يكون شكرًا للمنعم اذا فعلها في مقابلة ما حصل له من النعم اذ لو فعلها لا لذلك بل لغرض آخر لم يعد شاكرًا قطعًا قالوا اي القائلون بان وجه وجوب الواجبات الشرعية كونها الطافًا قال تع اقم الصلوة ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ذلك على انها اي الصلوة الطاف في الواجبات العقليات ووجه دلالتها عليه انه عقب الامر بها فائدتها وهو النهي المذكور فيقاس سائر الواجبات الشرعية عليها اذ لا يجوز ان يختلف وجه الوجوب فيها واذا اردنا ابطال هذا الاحتجاج قلنا

بل هي اي الصلوة التي أمرنا باقامتها اذا اقيمت كانت اقامتها سبب
التنوير الذي يحصل لذلك المقيم لها وهو الذي اراده بقوله تعالى
ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا تفرقون به بين الحق والباطل كما تقدم
تحقيقه فهي اي الصلوة حسنة كالناهي عن الباطل لما كان سببا
لحصول السرور الزاجر عن ارتكاب القبيح اذ لا فائدة في معرفة
القبيح الا الانزجار عنه والاجتناب له وهي ايضا كالامر بالمعروف
اذ لا فائدة في معرفته الا التلبس به وذلك المذكور لا يخرجها عن كونها
شكرا الى كونها لطفا لعدم المنافاة بين المعنى المذكور وبين
الشكر وانت تعلم ان هذا الذي ذكره المؤلف عليه في الرد
على المخالف هو نفس مذهبه الذي يقول به فانهم لا يريدون بكونها
لطفا الا انها سبب الانزجار المذكور والتنوير الذي ذكره عليه
هو نفس اللطف كما تقدم فلو قيل ان وجه وجوب الواجبات
الشرعية هو المعنيان معا جميعا اعني الامرين المذكورين
اعني التي احتج بها من قال ان وجه الوجوب كونها شكرا
والتي احتج بها من قال انه كونها لطفا لم يكن فيه بعد ولنا
الاتيان فاشتملت على ما فيه من الوجهين المذكورين
حتى يقال انه لا يجب احدهما عينا ولا مانع من ان تكون الصلوة
التي هي شكر الله تعالى سببا في ترك القبائح العقلية من الظلم والكذب
وفي فعل الواجبات العقلية من شكر المنعم ورد الوديعة ونحو ذلك
مستقلا بذلك والله اعلم قالوا اي الذين منعوا من الكون
وجه وجوب الواجبات الشرعية كونها شكرا المعلوم انها
وردت الشرائع على كيفيات مخصوصة مختلفة باختلاف الامم
والاشخاص من المكلفين ولا يقتضي ذلك اي الاختلاف المذكور
تعبد السيد على عبده قطعا اذ لا فائدة لاختلاف الفعل
المشكور به وانما تقتضيه كونها لطفا فانها اذ الفعل قد يكون
لطفا لبعض دون اخر وفي وقت دون اخر فيختلف الاختلاف لذلك
فعلم انه وجه الوجوب كونها لطفا واذا اردنا ابطال هذا
الاحتجاج قلنا بل المعلوم ان النعمة تقتضي الامتثال
من المنعم عليه للمنعم بفعل ما اي الواجبات الشرعية
كما تقدم في بيان اركان الشكر وتقتضي ايضا مطابقة مراده
اي المنعم بتاديتها اي تلك الواجبات على اي وجه اراده وهو

بامر

اي تنويرا في قلوبكم

وهو يامر بما امر به ولذلك اي ولان النعمة تقتضي الامتثال
من المنعم عليه بفعل ما امر به وتجنب تلك الواجبات الشرعية اذ العقل
يقضي بتحريم مخالفة المنعم فلو كان لطفا كما ذكرتم لم يجب اذ المعلوم
انه لا يجب علينا ان نفعل ما يقربنا الى ترك القبيح وانما يجب
علينا ترك القبيح والمعلوم ان الله تعالى قد اوجبها وهو
الحكيم لا يوجب ما لا يجب وذلك ظاهر قالوا اي القائلون بان وجه
وجوب الواجبات الشرعية كونها لطفا في الواجبات العقلية
قد علم انه لا يحسن من الله تعالى العقاب ابتداء اي قبل ارسال الرسل
واعلامهم بوجوبها على المكلفين على الاخلال منهم بشيء منها
اللازم ضد للعقاب من شرعيتها اي من شرعية هذه الواجبات
يعني انهم قالوا لو كانت الواجبات شكرا لله تعالى لزم ان يعلم قبل
مجي الرسل بالعقل لانه يدل على وجوب الشكر واذا لزمت كذلك
واخل بها احد لزم ان يعاقب على الاخلال بها ايضا من قبل مجيء
بوجوبها وبالعقاب على الاخلال بها قلنا بل نقول انما لم يحسن العقاب
كذلك حيث لم يكلف المكلف مامورا يعني ان المكلف قبل ان
ياتي الرسل لم يكن مامورا من جهة الله تعالى بشيء معين حتى يقال انه قد
اخل به واذا كان كذلك فلم يحصل حينئذ الامتثال للمنعم
والعقاب انما هو على الاخلال به كما ان العبد الذي يملكه
المخلوق اذا اشتغل بما لم يامره به سيده من الافعال لم يكن مخلا بالا
متثال قطعا لعدم الامر من سيده وهو يعلم بعقله انه يجب
عليه امتثال امر سيده واما لو اخل بما قضى به عقله من وجوب
استعمال اركان شكره للمنعم عليه بان عزم على انه لا يفعل هذا
الركن من الشكر الذي هو عمل الاركان وان تبين له توقف على
ذلك قطعا قبل مجي الرسل لانه قد اخل بما امره به عقله فيكون
الاخلال به كالاخلال بالاعتراف سواء ولنا نحتج على انه
ليس وجه وجوب الواجبات الشرعية كونها لطفا كما قالوا ايضا
اي كما احتججنا بما سبق ذكره انها وردت الرسل صلوات الله عليهم
على المخلوقين لله تعالى بالاوامر والنواهي مع مقارنة التخويف لتلك الاوا
مر والنواهي من عذاب الامر الناهي لمن اخل بشيء منها فلو كانت
الطاعات التي يوجبها الطافا لفاعلها كذلك اي في الواجبات
العقلية كما قاله المخالف لقبح منهم ذلك التخويف المقارن لتلك الالطاف

ان ياتي الرسل

التي يوجبونها الطاف لفاعلها كذلك اعني
التي قالوا ان الطاعات التي يوجبونها الطاف لفاعلها كذلك انما وجبت لاجلها نسب بواخبر
الواجبات العقلية كما قاله المخالف ان تقبح التخويف الذي جاءت به الرسل
على الله تع عندهم ملومهم ان لا يكون الا على واجب بمعنى انه انما يخوف
وانما قلنا ذلك لان التخويف لا يكون الا من اخل بواجب لا من اخل بغيره واجب فان
العذاب والكلام من اخل بواجب لا من اخل بغيره واجب فان
بالعذاب وانما قلنا ذلك فيقبح اذ لا وجد مستحق العذاب لا حاجة فالله اعلم
تخويفه بالعذاب فيقبح اذ لا وجد مستحق العذاب لاجله والله اعلم
قالوا نعني المخالفين انما اقترنت الطاعات التي جاءت بها الرسل
بالتخويف ان اخل بها لتجويز الجهل من المكلف بعض المصالح
التي وجبت لاجلها بمعنى انه يجوز ان يجهل المكلف الذي اخبرته الرسل
بما عليه الجملة التي وجبت تلك الواجبات لاجلها فيبطل انه ليس فيها
مصلحة له فيخل بها فيكون قد اخل بما هي مصلحة فيه من الواجب
العقلي الذي يستحق من اخل به العقاب قطعا وهذا كاف في حسن
التخويف **قلنا** في الرد عليهم ان هذا الوجه الذي ذكرتم
في حسن التخويف احتهاد منكم ربما تعيب وان سلم لكم ذلك لزم
منه ما نقول به وتنكرونه وهو القول بوجوب العلم على كل مكلف
انه لا بد من رسول من الله الى الخلق كقولنا كما نذهب اليه في ذلك
وانما لزم ذلك لمشي ذلك الرسول عن الله تع ببيان ذلك المجهول الذي
قلتم انه يجهله المكلف اذا كان فعله واجبا عليه اذ لم يعرف
ذلك المجهول الا باخبار الرسل لان العقل لا يهتدي اليه ولحكمه
لا يترك ما بيانه ابد اي ما يكون الجهل به سببا في العقاب
هملا اي من غير تبيين لان في ذلك نقضا للحكمة الذي قدر له هنا
اذا كان ذلك الامر الذي جوز الاختلاف فيه واجبا على كل مكلف
والا قبح التخويف على الاخلال به حيث لم يكن واجبا كامر
عشية التنافس بذلك ما نقوله والله الهادي واعلم انه
لا خلاف في حسنها اي النبوة بين الامة المحمدية لانه اذا علم
تع ان افعال العباد بعضها مصلحة وبعضها مفسدة حسن منه تع بيان
ذلك ولا يكون تبيينه الا بالرسل لما مر وقالت البراهمة وهم فرقة
من فرق الهند يقرون بالله وينكرون الرسل بل النبوة قبحة عقلا
قالوا لانها عبث اذ العقل كاف في الدلالة على ما يفعل ويترك
فهي ان جاءت بما يوافق العقل فلا فائدة فيها وان جاءت بما يخالفه
ردت لان العقل اقوى الدلالة فلا يجوز ان تعتبر دلالته

وإذا

وإذا اذ دنا ابطال قولهم هذا **قلنا** ان العقل قد قضى
بانه لا بد من موجد لنا متصف بالصفات المعروفة متفضل علينا
بانواع من النعم الجسام وقضى ايضا بوجوب شكره ومنه
امتثال امره ونهيه والمعلوم ضرورة انه لا يهتدى بالعقل
الى امتثال امر المنعم ونهيه الذي قضى العقل بوجوبهما الا بيانا اي السمع
لانه لا يدري ما يطابق مراد ذلك المنعم من الافعال وما لا فبطل
قولكم ان العقل كاف في الدلالة على ما يفعل وذلك ظاهر وقولكم
انهم ان اتوا بما يوافق العقل فلا فائدة فيه وان اتوا بما يخالفه
رد مردود وذلك انا نقول انهم انما اتوا بتفصيل ما تقرر عند
العقل جملة لان العقل قد قضى بامتثال امر المنعم وجهل بعلم ما
الذي يمتثل فيه فاتت الرسل بتفصيل ذلك وهذا اجتر قطعا

فصل في معنى الرسول والنبي

والفرق بينهما قال القاسم بن ابراهيم والهادي الى الحق
يحيى بن الحسين بن القاسم عليهم وعلى ابائهما
السلام وغيرهما من الائمة والبغدادية من المعتزلة بمعنى
ان من كان نبيا كان رسولا قطعا والعكس من كان نبيا كان رسولا
وذلك لان الرسول حقيقته هو من انا من البشر بشريعة
عن الله تع بلا واسطة اي لم يتقدمه بتبليغ جميعها احد من غير
واسطة رسول من البشر بينه وبين الله تع بل بواسطة
ملك او من غير واسطة فيكون حقيقة الرسول حقيقة البشر
الذي اتى عن الله بشريعة جديدة من غير واسطة بشر مثله
فقولنا البشر الاول يخرج الملك والبشر الثاني يخرج النبي والعلماء
وحقيقة النبي هو من اتى من عند الله بما بشريعة تقدم
بتبليغ جميعها غيره كزكريا ويحيى فانهم اتوا بعد بالتوراة
وشريعة موسى لا بشريعة مبتدأة خلافا للمهدي احمد بن يحيى
عليهم وابي القاسم البلخي فانهما ذهبا الى ترادف الرسول
والنبي وعدم الفرق بينهما والحجة لنا على ما اخترناه من عدم
الترادف قوله تع وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي فعطف
تع العام وهو النبي على الخاص وهو الرسول وذلك يعني عطف
احد الشيئين على الاخر يقتضي التغاير بين المعطوف والمعطوف عليه

اذ لا يخطر النبي على نفسه قطعاً ولا يعقل نفعاً الا بما ذكر ولا موجب للتاويل والله اعلم قال الامام المهدي **احمد بن يحيى** عليه السلم وهو ايضا ظاهر كلام والمضربة من المعتزلة وهو ايضا ظاهر كلام الامام القسم بن ابراهيم عليه السلم وقيل انه يكون لنبي نبيا اي متحملا لشريعته منذ ولد او بعد ذا المنفرد في المهد اي في حال كونه صبيا في المهد اي الفراش وذلك كما كان عيسى بن مريم عليه السلم وظاهر ما حكاه الله عنه في قوله قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا قال اني عبد الله اتاني الكتاب وجعلني نبيا وجعلني مباركا اينما كنت واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا فاخبر عنه انه قال اتاني وجعلني والظاهر المضي وايضا فقد حصل فيه ما يعرف به كون النبي نبيا وهو ادعا النبوة والاتيان بالمعجز وذلك ظاهر فانه ادعا في حال سوالهم انه نبي واتا بالمعجز الخارق وهو التكلم في الحال الذي لا يعهد الكلام فيه اصلا كما كان من غيره من الانبيا عليهم السلم وقال ابو القسم البلخي لا يجوز ذلك اي كون النبي نبيا في المهد بل لا بد من التكليف وبلوغ الاشد قال واما الاية فانما هي اخبار عما سيكون في المستقبل وذلك بان نزل ما سيقع تنبيها على تحقق وقوعه وانه سيكون لا محالة **قال المولف** عليه السلم وهو اي قول ابي القسم البلخي الاقرب الى الصواب وذلك لان النبوة تكليف من اشق التكاليف واصعبها والعقل قاض بانه لا يحسن على من في المهد لعدم شرط التكليف وهو التمييز بين الحسن والقبيح والقدرة على فعل ما كلف به الا ان يقال لا مانع من ان يجعلهما اي التمييز والقدرة الله تعالى له اي للصبي كما يجعلهما لغيره فانه هو الجاعل لهما في حق غيره قطعا فلا باس بذلك حينئذ لان الله تعالى على كل شي قدير كما جعل له القدرة على الكلام الذي اتا به مما لا يقدر عليه غيره ممن قد كلف من الاعتراف بالعبودية لربه والاخبار بما انعم عليه من انبائه وبما اوصاه به من فعل الواجبات ومن بر والدته فذلك انما هو بوحي قطعا اذ لا يهتدي اليه بالعقل سيما في تلك الحال التي لم يتقدم فيها احد بمواطاة في اول كلامه بانه عبد الله النبي وحده يرها من الحزن والمعلوم ان ذلك كله انما هو بوحي من الله تعالى والوحي انما هو لمن قد نبي لا لمن سينبى وذلك ظاهر

والله اعلم فقد حصل منه عليه السلم اعظم الواجبات وهو الاعتراف بالله تعالى فيكون ذلك دليلا على انه قد حصل له ايضا غيره من التكاليف والقدرة عليها والله اعلم

فصل في الملئكة صلوات الله عليهم

جمع ملك واصله ملاك بهمزة بعد اللام فخفف بحذفها والتزم حذفها وقد يجي من غير حذف قال الشاعر

فلست لانسي ولكن لملاك تنزل من جو السما يصوب

واختلف الناس في اصله المشتق منه فقيل هو الالوكة اي الرسالة لان الملك رسول من الله الى الخلق وقيل هو الملك لانه مالك للامور التي جعلها الله اليه اي الى تدبيره وقيل هو لاك اي ارسل وهم صلوات الله عليهم معصومون عن ارتكاب القبائح والاخلال بما وجب عليهم فعله والدليل على عصمتهم قوله تعالى وله من في السموات والارض ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون وكذلك الانبيا صلوات الله عليهم معصومون ايضا لما سياتي

واختلف في الافضل من الملئكة والانبيا فقال العدلية جميعا الا من شذ منهم ان الملئكة افضل من الانبيا صلوات الله عليهم لان جهة التفضيل فيهم اكمل منها في الانبيا عليهم السلم ولما سياتي ان شا الله تعالى وقالت الاشعرية جميعا وغيرهم من العلما بل الانبيا افضل من الملئكة والحجة لنا على ما اخترناه ان جهة التفضيل انما يكون بحسب موضع العبادة لانه اذا كثرت المعرفة كثر الخوف واذا اشتد الخوف حسن موضع العبادة وذلك انما هو بحسب معرفة المعبود والمعلوم انه لا يعلم من معرفته من المخلوقين لله تعالى الكمل وموضع عبادته اعظم الا بالسمع اذ لا يهتدي العقل الى شي من ذلك وقد دل السمع على ان ذلك في حق الملئكة اكمل فيكونون افضل وذلك السمع هو قوله تعالى مثنيا بهم على غيرهم من الخلق لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون ووجه الاحتجاج بهذه الاية انه تعالى نفا عن الملئكة فعل المعاصي جميعا في جميع الاحوال واثبت لهم فعل ما امروا به فدل ذلك على كثرة معرفتهم له تعالى وشدة خوفهم منه ومثل هذه الاية

ذلك الآية التي ذكرناها اولا وقوله تعالى ولله يسجد ما في
السموات والارض من دابة والملئكة وهم لا يستكبرون يخافون
ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون اعني نفي الاستكبار ووجود الخوف
منه تعالى وفعل المأمور به عائدة الى الملئكة اذ هم المأمورون
لانهم الذين يعقلون الامر لا الى قوله من دابة لعدم ذلك فيها
والله اعلم وعلى الجملة فانه تعالى لم يعبر عنهم بانهم قد عصوا في حال
من الاحوال لا كبيرة ولا صغيرة ولا نسب خطايا الانبياء عليهم
لان الله تعالى قد حكى ذلك عنهم وقال في آدم صلوات الله عليه
وعصى آدم ربه فغوى وقال في موسى فوكزه موسى فقضى عليه
قال هذا من عمل الشيطان انه عدو مضل مبين قال رب اني ظلمت
نفسي فاغفر لي فغفر له انه هو الغفور الرحيم وقال في يونس وذا النون
اذ ذهب مغاضبا الآية وقال في داود وظن انما فتناه فاستغفر
ربه وخر راكعا واناب فغفرنا له ذلك الآية وقال في نبينا صلى الله
عليه وعلى آله عفا الله عنك لم اذنت لهم والعفو انما هو عن ذنب
فعلم من ذلك انهم صلوات الله عليهم لم يبلغوا في المعرفة وشدة الخوف
المقتضيين حسن موقع العبادة المقتضي للافضلية مبلغ الملئكة
فكانوا ادون منهم في الفضل وليس في ذلك انتقاص قدرهم
قطعا ويدل على ان الملئكة افضل من الانبياء قوله تعالى حاكيا
عن ابليس لعنه الله ما خاطب به آدم وحوا عليهما السلام
مظهرا لهما محض النصيحة ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة
الا ان تكونا ملكين او تكونا من الخالدين ووجه دلالة هذه
الآية على ما ذكرنا ان ابليس اللعين انما اراد بذلك ترغيبهما في اكل
الشجرة وتحسينه لهما فقال ما نهاكما عن هذه الشجرة الا لانه
يعلم انكما اذا ذقتماها بلغتما رتبة اعلا من رتبتكما هذه وهي
رتبة الملئكة او كنتما خالدين لا يمسكما الموت وما ذلك الا وهما
يعلمان ان رتبة الملئكة فوق رتبتهم وانهم افضل منهما اذ لا
معنى لترغيب الفاضل في نيل رتبة المفضول وقد قرر تعالى اخبار
ابليس لهما بان الملئكة افضل منهما حيث لم يكذبه في هذا القول
كما كذبه في غيره فدل ذلك على ما اخترناه والله اعلم ويدل
ايضا على ان الملئكة عليهم السلام افضل من الانبياء عليهم قوله
تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملئكة المقربون

بيان

وبيان وجه الاستدلال بها اي بهذه الآية الكريمة على المقصود من
وجهين الاول انه ذكر اي عطف الملئكة على ~~درجة النبي~~ المسيح
في نفي الاستنكاف عن العبودية له ترقيا من درجة شريفة وهي درجة
النبوة الى اعلا واشرف منها وهي درجة الملئكة اذ لو كان درجة
الانبياء اعلا من درجة الملئكة لم يكن للعطف معنى قطعا لانه اذا
لم يستنكف الاعلا والاشرف عن ذلك لم يستنكف الادنى قطعا بخلاف
العكس اعني انه اذا انتفى عن الادنى الحكم لم يعلم من نفيه عنه نفيه قطعا
عن الاعلى فيحتاج الى ذكره اذا اريد النفي عنه ايضا كما في الآية نعرف ذلك
المذكور انه مثل ما ذكر انما يعطف الاعلى على الادنى البالغ رتبة
اساليب اهل اللسان العربي في محاوراتهم ومخاطباتهم فانه يقال
لا على مقتضى اساليب كلامهم البليغ لا يأنف فلان كونه السلطان
مثلا من تعظيم العالم اي المتصف بالعلم والمعرفة والمتحلي بهما
ولا من هو اعظم منه كالسلطان مثلا فهذا الكلام الذي على هذا
الترتيب هو الجاري على قانون البلاغة الذي نطقوا به العقلاء
بخلاف ما لو قال القائل لا يأنف السلطان من تعظيم العالم والاحاد
من الناس فان هذا الكلام يعد خطلا من القول خارج عن هذا
القانون داخل فيما يستقبح منه وكلام الله تعالى في اعلا درجات
البلاغة التي لا يقدر عليها احد وان نال منها ما نال ولذلك
كان معجزا فعرف من هذا الوجه ان الملئكة افضل من المسيح
وعلى نبينا وآله وسلم والثاني ان الله تعالى وصفهم في هذه الآية
بالقرب وذلك الوصف هو لمجرد الثناء فقط ولم يصف المسيح بمثل
ذلك فيها فدل ذلك ايضا على فضلهم عليه واذا فضلوا عليه
وهو نفسه آية من آيات الله الباهرة حيث خلق
من غير اب فضلوا على غيره قطعا ويدل ايضا على انهم افضل من الانبياء
لما عرف من القرآن العظيم من رعاية فيه مراتب الكلام في التقديم
والتأخير على قاعدة ما يفعله ارباب البلاغة لانه في اعلا
مراتبها ولا يقال فيه انه صدر من غير مراعاة لذلك لانه
يخرجه عن البلاغة ويلحقه بكلام الآحاد الذين يصدر
كلامهم على شيء من غير مراعاة لمقتضيات الاحوال وذلك لا
يكون قطعا والمعلوم عند ارباب البلاغة انهم انما يقدمون الاهم
فالاهم والاعلا فالاعلا فثبت بذلك ما اخترناه من ان الملئكة

افضل من الاولياء وذلك واضح واعلم ان الانبياء صلوات
الله عليهم جميعا متفاضلون فيما بينهم قطعا يدل على ذلك قوله سبحانه
ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض **ونبينا محمد**
خاتم النبيين صلعم واله وسلم افضل من سائر الانبياء صلوات
الله عليهم جميعا لادلة تدل على ذلك كثيرة لا يمكن حصرها لاستيفائها
لكثرتها في هذا الكتاب اي المختصر المبارك لسعتها وسائر
على الاختصار نعم منها الكتب المبسوطة ومن احسنها كتاب
الشفا في فضائل المصطفى للقاضي عياض من اصحاب الشافعي
رحمه الله تعالى منها اي من الادلة الدالة على ذلك قوله صلعم
واله وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر فاخبر وهو لا ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى انه سيد ولد ادم ولم يخص منهم
احدا والانبياء من ولد ادم قطعا فيكون سيدهم لا يقال
بل عيسى صلوات الله عليه ليس من تولد آدم فيكون خارجا
من هذا الحديث لانا نقول بل قد عده الله من ذريته حيث
جعله من ذرية ابراهيم في قوله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب
كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان
وايوب ويوسف وموسى وهرون وكذلك نجزي المحسنين
وزكريا ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين **ومما يدل**
على انه صلعم واله وسلم افضل ان الله لم يخاطبه باسمه بل بالنبوة
او بالرسالة حيث يقول يا ايها النبي يا ايها الرسول بخلاف سائر
الانبياء فانه خاطبهم باسمائهم فقال يا ابراهيم يا موسى وكذلك
سائرهم واراد صلعم بقوله في آخر الحديث ولا فخر انه لم يتكلم
بهذا الكلام مفتخرا على الانبياء وانما هو اخبار للمخاطبين بما من الله
عليه به من تفضيله عليهم ليعتقدوا ذلك والله اعلم

فصل في بيان حقيقة المعجز ووجه ذكره

انه لما ذكر حقيقة الرسول والنبي وعلم انه لا يثبت لهما ذلك
الا بشاهد يستشهد على صحة ما ادعياه حتى يجب اتباعهما
والشاهد انما هو المعجز حسن ذكر حقيقته فقال عليلم المعجز
حقيقته ما لا يطيقه اي الشيء الذي لا يطيقه لبشر من الخلق
ولا يمكن ايضا احدا منهم لا جميعا [illegible] مثله اي مثل ذلك الشيء ابدا

التعلم

اي من قبله تعالى سواء دخل جنسه اي ذلك الذي لا يطاق (جنس م)
ولا يمكن اختصاره مثله في مقدور ايها الخلق كالكلام فانه قد
يكون منه تعالى معجزا حيث اتى به على وجه لا يمكن البشر اختصار مثله
ابتداء في البلاغة كالقرآن او في غيرها ككلام المسيح في المهد
وكلام الشجرة وكلام الحيوان الذي لا يعهد من مثله التكلم فان
جنس الكلام وهو ما تركب من الحروف والاصوات داخل في مقدورنا
قطعا ولكن قد صار لاجل تلك الصفة التي اختص بها حين جعله
معجزا لا يقدر عليه ام لم يدخل جنسه كذلك كحنين الجذع وغيره (جعل ٢م)
ونحو ذلك مما اتى الله تعالى ومثل قلب العصا حية وجعل اليد
بيضا منيرة واخراج الناقة من الصخرة الصماء ونحو ذلك واذا عرفت حقيقة (م)
المعجز ما هي فاعلم انه لا يصح لاحد ان يدعي كونه نبيا ويصدق
في دعواه بلا معجز يأتي به يدل على صدقه في دعواه
لانه يكون حينئذ دعوى بلا دليل وكل دعوى بلا دليل
كذلك فهي باطلة قطعا جهلا فانما يتميز به قالوا
يصح ذلك ولا حجة لهم على ذا اردنا ابطاله **قلنا**
المعجز الذي قلنا به لا يصح ان يكون النبي نبيا الا به شاهد
على تصديقه فيما ادعاه من النبوة واذا عدم الشاهد
بطل المدعى قطعا والا بطل لم يحصل لنا التمييز بين الصادق (٢م وان لا بطل)
فيما ادعاه الامين على ما يحمله وغيره متشكلة اللبس اي والكاذب
اللعين فقد اراد عليلم بتسميته هنا صفة النبي اختص بها
وهو الكذب فهو مثل قولهم لكافر فرعون موسى وانما قلنا
انه لا يحصل الفرق بينهما لان كل واحد منهما قد ادعى مثل دعوى الا
خروا الشاهد ليس بحجة حصل ام لا فيما ذا نفرق بينهم وهو باطل
قطعا والله تعالى عند الحكيم بما غير فلا بد له مما مضى واذا كان (وهذا ٢م)
كذلك فهو لا يلتبس خطابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه مما ياتي به الانبياء الصادقون في دعواهم با
لهراء اي الباطل والافترا اي الكذب الذي ياتي به الكذابون
لان ذلك قبيح قطعا لمنافيه لما فيه من اختلاط الحق بالباطل
والعدل الحكيم لا يفعل القبيح قوله عليلم بلا رجوع عن
النبي الذي تقدم في قوله له ولا يصح نبيا بلا معجز عن ان النبي يكون (م)
نبيا الا يظهر تاديه في حال وذلك حسب فعل ما يدل

معجز م

ما يدل على صدقه قطعاً إذ المقصود بالمعجز إنما هو الدلالة على الصدق
فإذا حصلت من غيره ذلك وذلك حيث يشهد بنبوته أي بنبوة
النبي الذي لم يأت بمعجز نبي قبله قد أتانا بالمعجز الباهر يدل على صدقه
في جميع ما ادعاه فإنه إذا كان كذلك وأخبرنا أن فلاناً
نبي صادق فيه كما يصدق غيره من الأخبار لا بخصوص
من خبر وخبر ويكون ذلك المخبر بنبوته حينئذ نبياً وإن
لم يأت بمعجز لحصول الشهادة بصدقه في دعواه هذه
وهو إخبار النبي الذي أتانا بالمعجز وذلك واضح والله أعلم
وشرطه أي شرط المعجز الذي مر آنفاً حينئذ في كونه معجزاً دالاً
على صدق المدعي للنبوة أحد أمرين أسند الأول عليه
بقوله ... النبي الذي أتانا بالرسالة عن الله تعالى قبل
حصوله بأن يقول حال دعواه النبوة وإذا أتانا بما يدل
على صدقي في هذه الدعوى إما هو كذا أو يذكر شيئاً معيناً
في تلك الحال وقبلها مما لا يقدر عليه ويقع ذلك الذي
ذكرنا على حسب دعواه أي موافقاً لها غير مخالف
نحو حكاية موسى صلوات الله وعلى نبينا وآله وسلم ما قاله
لفرعون حين كذبه فيما ادعاه وذلك قوله تعالى قال لئن اتخذت
إلهاً غيري لأجعلنك من المسجونين قال أولو جئتك بشيء
مبين قال فأت به إن كنت من الصادقين فألقى عصاه
فإذا هي ثعبان مبين ونزع يده فإذا هي بيضاء للناظرين
فادعى موسى عليه السلام أنه يأتي بشيء يشهد بصدقه فيما ادعى
مبين واضح لا يبقى تكذيبه وزيده ثم أتانا بذلك في الحال على
حسب دعواه في الإبانة حيث ألقى عصاه وهي عصا يشاهدها
كذلك فانقلبت ثعباناً حتى تستر وتبصر وهم يشاهدون
ذلك وحيث نزع يده فإذا هي بيضاء مشرقة منيرة للناظرين
ظاهر من غير سوء وأسند على الثاني بقوله أو أن
يعين أو لم يدع النبي ذلك المعجز الدال على صدقه معجزاً دالاً
على صدقه فيما ادعاه وإن لم يكن في حضرته أيضاً بل في حضرة
غيره ممن أرسل إليهم فإنه يكون معجزاً دالاً على صدق ذلك النبي
يوجب على ذلك الذي سمعه اتباع ذلك النبي وذلك كمعجز
التغلب الذي نطق بلسان فصيح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وسلم نبي مرسل عجب أننا عدمنا غير حضرة النبي وعدم دعوة
لعجيب قال فقال بلسان فصيح شعراً

يا حامل الجرة للأيتام — أعجب من شأني ومن كلامي
أعجب الساجد للأصنام — مستغشياً بالكفر للإسلام
هذا الذي في البلد الحرام — نبي صدق جاء بالإسلام
وبالهدى والدين والأحكام — وبالصلاة الخمس والصيام
والبر والصلاة للأرحام — فهاجر في فتية كرام
غير متعاذين ولا لئام

قال أبو طالب الهاروني عفي عنه

إلى ذلك رحمه الله وفضله مستوفاة في البسائط وإلا
يمكن ذلك الأمر الذي لا نطيقه ولا يمكن النقل لا حضار
مثله أنه ادعى على أحد وجهي هذين الوجهين بل على غيرهما
إذ لا يكون معجزاً لعدم شرطه وإنما هو أنه من آيات الله تعالى
الباهرة معيناً دفعة لحصولها لدعوى ذلك المدعي ولست...
قطعاً لعدم اختصاصها أي تلك الآية في حصولها بزمن
أي بوقت ذلك المدعي الذي ظهر فيه بل يحصل في سائر الأ
وقات ليدل على وجوده تعالى وقدرته ووحدانيته
فلا يكون حينئذ دالة على صدقه قطعاً كما إذا ادعى شخص
مثلاً أنه نبي ويحتمل مقارناً لدعواه تلك انشقاق في السماء
أو طلوع نور منها غير معتاد ولم يعين ذلك المدعي حصوله
فإن ذلك لا يكون شاهداً له قطعاً لعدم الدلالة فيه
على صدقه بوجه وذلك واضح والله أعلم وكون ذلك
المعجز المدعى حصوله أو المتراخي عن وقت المدعي
النبوة لحصوله ولو بأوقات كثيرة إنما أخبر به ذلك النبي
الله سيقع فوقع كما أخبر به من غير مخالفة إذ إصابة المغيبات
لكون الأخبار وحصول المخبر به كما أخبر معجز من أنبأ
ذلك حيث يكون ذلك الذي أخبر به أنه سيحصل مما لا يطيقه
البشر أحد المعجز من حصول ذلك الأمر الخارق للعادة كما
أخبر به وتأتيهما الإخبار به قبل حصوله لأنه إخبار بغيب
لا يمكن البشر أن يعلموه إلا بتعليم وذلك واضح فإن كان ذلك الذي
أخبر بأنه سيحصل ويحتمل مما يقدر عليه فهو معجز واحد من

ان نفارقه الا ان قبل مثلاً النبي اخبرنا اذا كما نعتقد اخبار انه حيث
ونفارقنا قبل ان يجوز اخبار واحد له من المخلوقين بانه يستطيع
علينا في هذه الساعة شخص من صفته كيت وكيت ويتكلم
بكيت وكيت ونحو ذلك ثم احتمل ذلك فان هذا يكون معجزاً من
جهة واحدة وهو الاخبار بالغيب فقط وذلك ظاهر والله
اعلم والمعجز كما يجوز ان يكون مقارناً لدعوى النبوة يجوز
ان يكون متقدماً على دعواها ولكن انما يجوز ذلك ان كان من
القسم الثاني من قسمي المعجز وذلك حيث يكون معرفاً بنبوة من
يدعيها لا الاول لكونه متعرفاً فلا بد من مقارنته كما تقدم والمعجز
المتقدم كقوله تعالى حاكياً عن عيسى عليه السلام وجعلني
نبياً فان هذا الذي صدر منه وهو في حال المهد معجز له
شاهد بنبوته التي سيعملها بعد التكليف فيكفي حينئذ في
صحة نبوته هذا المعجز ولا يحتاج عنده حضوره وقتها الى معجز اخر وقال
ابو القاسم البلخي بل يجوز ان يكون المعجز لذلك اي متقدماً على دعوى
النبوة لكن ان سبق لنبوة ذلك النبي فلا يكفي ذلك المعجز في الدلالة
على صحة دعواه ذلك النبي للرسالة في وقتها بل لا بد من معجز اخر يظهر
عند الدعوى هذا الذي يقضيه ظاهر كلامه والله اعلم

قال المؤلف عليه السلام

وظاهره اي ظاهر كلام البلخي
هذا المتقدم الا فلان اي من غير اشتراط ان يكون ذلك المتقدم
معرفاً بالنبوة. قال عليه السلام في الرد على البلخي قلت وبالله التوفيق
لا اصابة الحق اذا كان ذلك المعجز المتقدم معرفاً بالنبوة لذلك
الشخص الذي سيدعيها فقد كفى فلا بد له مع المقارنة
وهي لمشاهدة من ذلك المعجز لذلك الشخص بنبوته التي سيدعيها
فيكون حينئذ كالمقارنات ان يعرف بنبوته المدعى متواتراً والا
وجه لمتعنته وقولهم تصير في حكم المنسي باطل لانه يجب
على الذين عرفوه وظهر لهم تذكره في كل وقت كما يجب عليهم
تذكر احوال النبي المتقادم عهده الذي لم ينسخ شريعته الله تعالى
من انه يجب على كل عاقل ان يعلم انه لا بد لله من حجة يظهرها
يدعو اليه ويبين ما يريده ممن انعم عليهم والشكر وايضا
فانه يكفي في تذكره اخبار ذلك النبي بانه يقول انا نبي
ومعجزتي تلك المتقدمة والله اعلم قال الحسني عليه السلام المحتسب

لا دليل يدل على صحة بعدم المعجز على دعوى النبوة ان لم يكن ذلك المعجز معرفاً بالنبوة لما مر من ان ذلك المعجز المعترف الذي لم يخبر به النبي ولا ادعاه انه من ايات نبوته معها دفعة والذي يظهر من كلام القاسم هو ما ذكرت في تفسير كلامه ولا بعد فيه كما كان من الايات الدالة على نبوته مثل مولده وحمل ولده من قصة الفيل واصحابه وانقضاض الشهب في السماء وارتجاف ايوان كسرى وغور بحيرة ساوة وانطفاء نار المجوس ونحو ذلك والله اعلم وقالت البصرية من المعتزلة بل لا يجوز تقدمه اي تقدم المعجز على دعوى النبوة على وجه يكشف عن عدم المعارضة فلا بد من تجدد في حكم المنسي فلا بد من مقارنته لانه يجوز تقدم المعجز ام غير معرف فاما هو اي قول البصرية هذا انه يجوز المتقدم معرفاً للنبوة الاخلاق اي سواء كان ذلك المعجز المتقدم معرفاً او لا كان اه صح ونحوهم قالت وانه العرض الى اصابه الحق

بنبوته التي

من المعتزلة ويجب على كل مكلف عاقل ان يعلم بعقله انه لا يجوز
من الله تعالى المعجز المذكور الجامع للشرائط لغير نبي من مثل من قبله
تعالى لما سيأتي بيانه وقالت الامامية بل يجب على الله تعالى ان
يفعله للامام كما يفعله للنبي فلا امام عندهم الا اذا كان
معصوماً له معجزة والا فلا يجب بامامته وقال عباد بن سليمان
الصيمري من المعتزلة بل يجوز ظهوره اي المعجز المذكور الجامع
لتلك الشرائط على يدي غير النبي من الله تعالى على عباده من الائمة الهادين
والعلماء الراشدين في كل زمان الى آخر الدهر ليحصل
لهم بذلك الحجة على غيرهم وقالت الملاحدة من المعتزلة
ولهم محمود بن الملاحمي وابنا عنه من المعتزلة ومثل قولهم
ظاهر كلام الامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام وبه قالت الحشوية
بل يجوز ظهور المعجز المذكور للصالحين جميعاً ليشهد بفضلهم وان
لم يكونوا انبياء لله تعالى وقالت الاشعرية بل يجوز من الله
تعالى ان يظهر المعجز المذكور للكفار بالله تعالى ومن يدعي الربوبية
ولا يظهره لمن يدعي النبوة وهو صادق فيها وذلك بناء
منهم على اصلهم من انه لا يقبح من الله تعالى قبيح وهذا
ارد بالقبائح من مذهب ائمتنا عليهم السلام والادلة لنا على ما
قلنا في الرد عليهم لو وجب ظهور ذلك المعجز لغير نبي اوجاز
لوقع قطعاً ولو وقع لزم ما من جميع ذلك الذي تقدم من
الاقوال غير قول ائمتنا عليهم السلام ومن تبعهم وهو تلبيس الانبياء
بغيرهم وتشكيك من علمهم في امرهم لعدم الفرق حينئذ
بينهم وبين غيرهم وفي ذلك الاخلال بالغرض في الانبياء
صلوات الله عليهم لانه اذا التبس النبي بغيره شك في نبوته
قطعاً واذا شك في نبوته بطل الغرض من ارسالهم
وذلك باطل قطعاً واتفاقاً ويجوز مثل ذلك فتح لعذر
المرسل اليهم لمن المكاثرة المرسل اليهم بين صادق ولمن مثلاً
يقولون له لا نصدقك في دعواك هذه لعدم ما يدل على صدقك
فيها وهذا المعجز الذي اتيت به لا يدل على صدقك لانه قد اتى
بمثله اي بمثل هذا الذي اتيت به وبعث انه يدل على صدقك
من ادعى ما ينقض العقل بعدم تصديقه في دعواه كالذي
ادعى الربوبية للخلق واظهر ذلك المعجز وهو كاذب في تلك

مشهرة

الدعوا قطعًا ومن ادّعا ما لا يحتاج فيه الى معجز كالذي يدعي
الامامة نصًّا لا غير او كونه محقًّا لحجته التي يحتج بها على خصمه
المنازع له فلعلّ هذه المعجز التي حصلت بها يزعم انها تدل على صدق
دعواه كان لبعضها اي لبعض الامور التي لا تفتقر
ما اظهره منها مثل الذي اظهرته ولكن انها المدعي للرسالة
ثابت بالكذب على الله قطعًا ونيل هذه الدرجة العليا
وهي النبوة فلا نصدقه حينئذ ولا نقبل قوله فانا جئتنا
بما جئت به من الآيات وهذا قبيح قطعًا والله تع يدل
خلقه لما تقدم بيانه من الادلة فهو تع لا يفعل ذلك اي اظهار
المعجز المذكور لغرض لانه قبيح لما ذكرنا وهو تع عالم بقبحه
وغني عنه وعالم بغناه عنه ومن كان كذلك فهو لا يفعل
القبيح قطعًا وابدا اي وكما علم مما تقدم انه لا يجوز
ظهور المعجز المذكور لغرض نعلم ذلك بدليل اخر وهو انه
لا يكون المعجز معجزًا الا اذا كان على احد الوجهين المذكورين
اولاً وهو ان يكون اما معرفًا بصحة الشيء المدعي لها والمعجز
الذي ذكروه لم يقع به تعريف بها اعني النبوة لتقدم دعواها
ممن ذكروه فلا يسمى معجزًا او لم يكن معرفًا لكنه تع نعلم
المدعي له انه سيحصل له عقيب دعواه حصول امر عظيم خارق
للعادة لا يكون صادرًا من فاعل ولا تقدر ان يعلم انها
ستحصل على وفق ما ادعاه والطريق الى العلم بذلك انما هي
الوحي الى ذلك الشخص ان الله تع سيفعل ذلك المعظم الذي
يدعي حصوله كما كان من موسى صلوات الله عليه وعلى نبينا
واله وسلم حين قال اولو جئتك بشيء مبين فانه لم يقل ذلك
الا بعد ان قد اوحى الله اليه في قوله فذانك برهانان من ربك
الى فرعون وملائه يوضح ذلك قوله تع وما كان لرسول ان ياتي
باية الا باذن الله وذلك بيّن وليس الوحي الا للانبياء عليهم السلام
فبطل ما قالوه والله اعلم قال ـــــ ائمتنا عليهم السلام كرامات
عباد الله الصالحين رضي الله عنهم كنزول الله تع الغيث
بدعائهم واستشفاء المريض بسرعة وتعجيل عقوبة [illegible]
الظالمين الحاصلة كل هذه بسبب دعائهم [illegible]
حتى ترد نقضًا علينا فيما قررناه اولا [illegible]

قررناه

المعجز فيها وهو ما ذكر فيه آنفًا من انه يكون معرفًا بالنبوة او تحد
ادعا حصوله عقيب دعواها وذلك واضح وانما هي اي هذه
الكرامات المذكورة اجابة من الله تع لدعائهم تحدث
قد علم سبحانه انهم سيدعونه وانه سيفعل لهم ذلك
فينص تع ذلك للوقت الذي يعلم انهم سيدعونه فيه وذلك
لان الله تع قد تكفل لهم اي لعباده الصالحين بالاجابة
لدعائهم وانه يفعل لهم ما ارادوا لما ائتمروا باوامره واجتنبوا
ما نهوا عنه وعملوا [illegible] الكثير اغلبه [illegible] معجزوا
بذلك الكرامة لديه

قال المؤلف عليهم

ولعل مراد الامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام بما مر
من قوله انه يجوز ظهور المعجز على يدي الصالحين هو هذه
الكرامات التي ذكرناها لا انه المعجز الجامع للشروط فانه لا
يقول بذلك لانه لا يجهل ما يلزم من ذلك من المحذور الذي ذكرنا
والله اعلم فان ادعاه اي المعجز المذكور كاذب متوهم
لحصوله كفا في الدلالة على كذبه [illegible] اي تخلف ذلك الذي
يدعي حصوله في الوقت الذي يقول انه سيحصل فيه
فان هذا كاف في تكذيبه في دعواه قطعًا وقيل
بل لا يكفي في الدلالة على كذبه تخلف ما يقول انه سيحصل بل
لا بد من حصول النقيض اي نقيض ذلك الذي ادعاه كما اذا ادعا
الكاذب مثلاً انه يزيد في شيء موجود زيادة ظاهرة فانه
يجب ان ينقص في الوقت الذي يقول انه سيزيد وكذب
ذلك الا اذا كان حصول ذلك النقيض داعيًا للعقلا الى تكذيب
اي ذلك المدعي ولعل هذا القائل هو الذي يقول بوجوب الاصلح
على الله تع والله اعلم قال ـــــ [illegible] بل
لا يجوز حصول النقيض لان تخلف مراده اي مراد ذلك الكاذب
كاف في الدلالة على كذبه قطعًا فحصول النقيض عبث
قطعًا وهو لا يجوز على الله تع واذا اردنا ابطال هذين القولين
قلنا اما القول الاول فانا نقول انه لا [illegible]
[illegible] لعدم دليل الوجوب وما عدم دليله فهو باطل قطعا
مع حصول الكفاية في الدلالة على المقصود بالتخلف
واما القول الثاني فانا نقول انه لا يقضي العقل [illegible]

حصول ما ذكروا لانه حسن حيث فيه تاكيد للدلالة
على المقصود والعقل يقتضي عدم امتناع الحسن وقولهم عبث غير
مسلم اذ قد ظهرت له فائدة وهي تاكيد الدلالة والله اعلم

فصل في معجزات نبينا صلوات الله

عليه وآله وسلم الداله على نبوته كثيرة جدا مذكورة في كتب
سيرته وقضاياه وقد عد الحاكم في تثبيته الف معجزة بعضها متواتر
وبعضها احادي قال ايمتنا عليهم السلام والبغدادية من
المعتزلة وقد تواتر منها اكثر من المعجزات مع القرآن فاما
هو فهو متواتر قطعا اتفاقا بين الامة لما سياتي بيانه ان شاء الله
تعالى واما غيره من المعجزات المروية فاختلف العلماء هل شيء منها
متواتر ام لا فذهب الائمة عليهم السلام ومن وافقهم الى انه قد تواتر
مع القرآن من المعجزات المروية كثير نحو حنين الجذع والمراد بنحوه
ما روي مثل روايته في النقل وقصته انه روي انه صلى الله عليه وآله
وسلم قبل ان ينصب له المنبر يعول اليه فحن الجذع لفراقه صلى الله عليه
وآله وسلم حنين الناقة الى ولدها فنزل صلى الله عليه وآله وسلم
فضمه الى صدره فسكن فقال صلى الله عليه وآله وسلم لولا ذلك لحن الى يوم
القيامة ومن النحو المذكور ما روي من زيادة الطعام اليسير حتى
اشبع الخلق الكثير وما روي من نبع الماء من بين اصابعه وغير
ذلك مما هو مبسوط في كتب السير التي تتبع فيها امثاله فليرجع
اليه وقال ابو علي وابو هاشم بل لم يتواتر من معجزاته
صلى الله عليه وآله وسلم الا القرآن فقط فالاول الا انه لم يتواتر
غيره بل نقول بما قاله الاولون وهو انه قد تواتر غيره [illegible]
[illegible] لعلمه اذ المتواتر لا يختص ناس دون ناس
والمعلوم انهم لم يشاركونا في ذلك قلنا في الرد على الشيخين
ورد قولنا انه اذا تواتر شيء لناس وعلموه لزم ان يتواتر لغيرهم
فيعلموه هذا غير لازم فانه قد يتواتر لناس مخصوصين
ولا يتواتر لغيرهم فلا يعلموه وعدم علم جمهور الذين
لم يتواتر ذلك الشيء اليهم لا يقدح في التواتر لمن تواتر ذلك الشيء اليهم
حتى علموه وذلك كمن لا يعلم مثلا وجود مدينة في الارض
ممن لم يصل اليه نقلا يفيد العلم من اهل البلدان النائية

والمعلوم انها قد تواترت في النقل لكثير من الناس حتى علموا انها كثيرة
معجزاته صلى الله عليه وآله وسلم لا يلزم من تواترها الينا تواترها الى غيرنا قالوا لو تواتر
الدواعي الى نقلها يقتضي ذلك قلنا قد يستغنا عنها بغيرها فلا
ينقل الى بعض الناس وايضا فانا نقول لا نسلم ان الكفار لم يعلموها
بل قد علموها كما علموا القرآن ولكن جحدوها كما جحدوه وذلك
ظاهر قال ايمتنا عليهم السلام والبغدادية من المعتزلة ومن جملة المروي
من معجزاته صلى الله عليه وآله وسلم انشقاق القمر الذي قصه الله تعالى في
القرآن فهو من جملة ذلك وقصته مبسوطة في التفاسير والتواريخ
والسير فليرجع اليها وذهب البلخي والخياط من المعتزلة فقالا انه لما يقع وانما
هو سيكون في [illegible] والحجة لنا على وقوعه اخباره تعالى لنا بانه
قد حصل حيث قال تعالى وانشق القمر فان ذلك فعل ماض والظاهر
فيما اخبر عنه بصيغة الماضي المضي لا الاستقبال الا لقرينة ولا قرينة
هنا فيبقا ظاهره قالوا ضمه الى قوله اقتربت الساعة قرينة على عدم الوقوع
قلنا ليس في ذلك دلالة فان اقتراب الساعة ايضا متقدم على هذه الا
خبار اذ هو حاصل من قبل البعثة وهي الامارة لهم فلم يكن في ذلك دليل لهم
ولنا ايضا دليل على انه قد وقع اخبار كثيرة تدل على ذلك لا تبعد
ان تكون بالغة حد التواتر منها ما روي انه انفلق بنصفين حتى
راه عبد الله بن مسعود وجبل حرا بين فلقتيه وذلك انما يكون فيما قد حصل
قطعا لا فيما سيحصل والله اعلم هذا واعلم ان القرآن الكريم معجزة له صلى الله عليه
وآله وسلم من اعظم المعجزات اتفاقا بين الامة حيث اتا به شاهدا له على
دعوى النبوة وتحدى العرب حين خاطبهم به على ان ياتوا بمثله او بعشر سور
من مثله او بسورة فلم يقدروا على ذلك مع شدة حرصهم على ابطال ما
جاء به وقدرتهم على افانين الكلام الجامع لانواع البلاغة ومعرفتهم
وشرايطها ما ذاك الا لعجزهم عن الاتيان بما جاء به واذا ثبت عجزهم
عما اتا به وهو بشر مثلهم علم انه ليس منه صلى الله عليه وآله وسلم بل من عند الله تع
واذا كان من عنده تعالى كان معجزة كساير المعجزات التي من عنده من قلب العصا
وشق البحر ونحوهما وتدل على انه معجزة قوله تعالى منكرا على المخاطبين به حتى
طلبوا الاتيان باية تدل على صدقه وقالوا لولا ياتينا باية من ربه او لم
تاتهم بينة ما في الصحف الاولى وقال تعالى او لم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب
يتلى عليهم وقال ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا

ففي هذه الآيات ونحوها دليل على ان القران معجز ظاهر واختلف في وجه اعجازه
الجمهور من العلماء وغيرهم في اعجاز القرآن خارق الى الاعد
تعالى انما علينا [illegible] الذي لاجله صار القرآن معجزا يدل على صدق من جاء به من
اي الوجه الذي لاجله هو البلاغة الخارقة للعادة المالوفة
عند الله شاهدا على نبوته تنبئ عن الوصول والانتهاء وفي الاصطلاح
عند البلغاء والبلاغة في اللغة
الكلام وقد توصف بها المتكلم فلها بكل واحد ولا
قد توصف بها في حد واحد لاختلاف فصولهما كما ستعرفه
يمكن جمع الشيئين في حد واحد
اما بلاغة الكلام فحقيقتها في الاصطلاح مطابقته اي الكلام
فصيحا اي حال كونه متصفا بالفصاحة وهي خلوص الكلام من ضعف
من التنافر في حروفه والغرابة في تركيبه ومخالفة القياس التركيب
لمقتضى الحال والمراد بالحال الامر الداعي الى ايراد الكلام على
وجه مخصوص مختص ومقتضاه الاعتبار المناسب لايراد الكلام
على حال مخصوص من احوال الاسناد الخبري من كونه موكدا
بأي اداة التاكيد من ان المشبه بالفعل واللام ولام الابتداء او الجواب
القسم وضمير الفصل ونحوها واحوال المسند اليه من التعريف له والتنكير
والتقديم والتاخير والوصف له وغير ذلك من احواله واحوال المسند
كذلك واحوال متعلقات الفعل ومن كونه مقصورا بأن كان تاما او بما ومن كونه
انشا ومن كونه مفصولا او موصولا ومن كونه متصفا بالايجاز او الاطناب
او المساواة ومن كونه حقيقة او مجازا او غيرهما وذلك المقتضى مختلف
قطعا اذ الحال قد يقتضي كلاما موكدا وقد يقتضي غير موكد وقد يقتضي
معرفا وقد يقتضي غير معرف وقد يقتضي مقصورا وقد يقتضي غير مقصور
وقد يقتضي مفصولا وقد يقتضي غير مفصول وقد يقتضي موخرا وقد يقتضي
غير موخر وقد يقتضي حقيقة وقد يقتضي مجازا الى غير ذلك من الجهات
المقتضيات المختلفة بحسب اختلاف مقامات الخطاب واحوال المخاطبين
والكلام البليغ هو المراعى فيه تلك الاعتبارات اما بحسب السليقة
او بحسب تتبع تراكيب البلغا فهذه حقيقة بلاغة الكلام واما حقيقة
بلاغة المتكلم فهي ملكة يقتدر بها على التعبير عن المقصود بكلام
بليغ عنه في اي مرتبة من مراتبه اذا عرفت ذلك فنقول ان معنى قولنا ان
بلاغة القران خارقة للعادة هو انه ارتقى في هذه البلاغة المذكورة
الى حد يخرج عن طوق المخلوق ويعجز عن معارضته تبيان ذلك ان نهاية ما يعرفه

المخلوق

المخلوق من هذه الامور المذكورة هو ان هذا الحال يقتضي ذلك الاعتبار
الذي اورد الكلام عليه لعدم اطلاعه على جميع ما عند المخاطب من تلك
المقتضيات فانه قد يكون عنده منها كثير ولا يطابق المتكلم الا بعضها
وهو الذي اطلع عليه لعدم اطلاعه على جميع ما عند المخاطب من تلك المقتضيات
فانه قد يكون عنده منها كثير ولا يطابق المتكلم الا بعضها وهو الذي
اطلع عليه واما في القران فانه لا يمكن ان يقدر ان عند المخاطبين به احوالا
لم يكن واردة على مقتضاها بل كلما هو مطابق لجميع الاحوال لانه خطاب
عالم الغيب والشهادة فيعلم قطعا انه تعالى قد اطلع على جميع تلك المقتضيات
وطابقها فلم يغفل عن شي مما يناسبها فيبلغ بذلك خطابه النهاية في البلاغة
على ان خطاب غيره من البلغاء فانه لا يبلغ ذلك قطعا اذ يمكن في كلامهم
تجويز الاخلال لشي من المناسبات للمقام فلا يبلغ النهاية كلام يبلغ من البشر
وان بلغ في رعايتها اي مبلغ وذلك واضح لمن تامله والحكمة في ان جعل هذا
الامر وجه الاعجاز ان المخاطبين به كانوا يتعاطون البلاغة في الكلام
ويتفاخرون بها والمعلوم انه اذا اتى النبي بما يخرق العادة فيما يتعاطاه
المخاطب ويدعي الصناعة فيه حتى لا يقدر عليه علم عجزه عنه ولم يمكن
له ان يقول له لو كنت من اهل هذه الصناعة لاتيت بمثل ما اتى به وذلك
ظاهر قال اهل الاصول والقدر المعجز من القران تلك آيات واما دونها
فليس بمعجز لانهم يقولون في حقيقة القران هو الكلام المنزل للاعجاز باقل
سورة او بقدرها ايتها فمنهم من هذا انه لا يحصل الاعجاز باقل من سورة
وبينهم مما ذكرنا من معنى البلاغة الخارقة التي هي وجه الاعجاز ان كل
جملة مركبة في القران قد بلغت النهاية المذكورة في البلاغة حتى تخرق
العادة المالوفة فيكون حينئذ معجزة لحصول وجه الاعجاز فيها هذا
فليتامل والله اعلم وقيل بل انما كان القران معجزا للاخبار
فيه بالغيب الذي لا يطلع عليه المخلوق فيعلم انه من عند الله تعالى فيكون
معجزا والمراد بالاخبار بالغيب ما اخبر به مما لم يكن ثم وقع وقوعا
من مخبرا به مثل قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين
وقوله وهم من بعد غلبهم سيغلبون وقوله سنلقي في قلوب الذين
كفروا الرعب الى غير ذلك مما يشبه واما الاخبار بالساعة وصفة الجنة
والنار فلم يرد هذا القائل اذ العلم بمعنى وقوعه [illegible] على صدق

النبوة وثبوت المعجز فلا يبعد ان يكون وجها للاعجاز لا يستبعد امثال ذلك
هكذا ذكره بعضهم في تفسير هذه المقالة قلت ويحتمل ان يكون مراده الا
خبار عما في قلوب المخاطبين به كالمنافقين وبما في الكتب الماضية من قصص
الانبيا واحوال الامم الماضية فان العرب كانوا لا يعلمونها واليهود والنصارى
جاهلون بما يعلمونه من كتبهم وهم يعلمون من حاله انه امي لا يكتب ولا يقرا
وانه لم يكن احد يعلم تفصيل القصص حتى يقال انه اخذه عنه ومن
ذلك ما روي ان اليهود قالت لكفار قريش يسالونه عن اهل الكهف
وقصة ذي القرنين فجاهم بذلك على ما يعلمونه والله اعلم وقيل
بل وجه الاعجاز فيه ... من قراته وسامعه وعدم الملل عن
استماعه كما ذلك معلوم وفي ذلك دلالة على انه ليس من كلام البشر اذ
من المعلوم ان كلامهم وان كان بليغا اذا كرر يثقل على الالسن ويمجه
المسامع واذا لم يكن من كلام البشر كان من كلامه تعالى فيكون معجزا وقيل
بل وجه الاعجاز سلامته اي القران مع طوله جدا عن التناقض والا
الاختلاف لذلك ان الذات بلا ازمان ما طال من الكلام وان كان بليغا فدل ذلك
على انه ليس من كلام البشر اذ لو كان منه لكان فيه مثل ما في الكلام
من ذلك وقد اشار الله تعالى الى ذلك بقوله لو كان من عند غير الله لوجدوا
فيه اختلافا كثيرا واذا لم يكن من البشر كان من عند الله فيكون معجزا وقيل
بل وجه الاعجاز فيه امر يحس به ولا ان يحس به النفس ولا يدرك
بالمشاعر حتى يمكن التعبير عنه ووصفه فهو كاستقامة الوزن تدرك
ولا يمكن وصفها وكالملاحة في الشخص وكما يدرك من طيب النغم العارض
لهذا الصوت والقايل بهذا هو السكاكي قال ولا يمكن تحصيل ذلك من
لغير ذي الفطرة السليمة الا باتقان علم المعاني والبيان والتمييز بينهما
وقيل بل وجه الاعجاز فيه صرفه اي الله تعالى دواعي الخلق عن معارضته
مع قدرتهم عليها لولا ذلك فيدل على انه كلامه تعالى اذ لو كان كلام غيره
لما صرفهم واذا اردنا اثبات الوجه الاول وابطال ما عداه قلنا
المعلوم انه قد تحدى الله تعالى به فصحا العرب وبلغا بهم اي طلبهم
الاتيان بمثله او بعشر سور من مثله او بسورة من مثله فعجزوا عن معارضته
والا لنقلت لتوفر الدواعي اليها والمعلوم ان التحدي لهم كان بجميعه من غير
فرق بين ما حصل فيه اخبار بالغيب وما لا اخبار فيه بغيب من السور

فان

فان الاخبار بالغيب لم يكن في جميعه والقران كل قليل ايات منه معجزة فلو كان
وجه الاعجاز فيه انما هو الاخبار بالغيب لم يكن معجزا الا ما فيه ذلك وليس
ذلك اي المعجز عن المعارضة بعد التحدي الا البلاغة ... جهة العادة
والاخبار بالغيب الذي لا يتضمنه بعض السور معجزة اخرى غير البلاغة
والامور المذكورة انما وجد الاعجاز في سائر الاقوال غير الاولين
اما كانت كذلك لاجل بلاغته ايضا فانها هي المقتضية لها اذ لو لم يكن بليغا
لما لم سماعه وقراته قطعا ولما سلم من التناقض ولما حسن منه ذلك
الامر الذي لا يمكن التعبير عنه فعلمنا ان البلاغة المذكورة هي الاصل
الراجع اليه هذه الوجوه المذكورة في هذه الاقوال اذ لو عدمت
البلاغة لعدمت تلك الوجوه قطعا وعدم تلك الوجوه لا يقتضي
عدم البلاغة والله اعلم

فصل ونبينا محمد

بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم صلوات الله وسلامه عليه وآله رسول
من الله الى الجن والانس جميعا صادق فيما ادعاه على الله لم يكن نبيا
مما اوحاه اليه لا بد ولا غيره وذلك لدعائه الرسالة والشهادة
المعجزات المذكورة بعضها فيما سلف على صدقه فيما ادعاه
من الرسالة ولبشارة الرسل المتقدمة عليه صلوات الله عليهم به
اي بنبينا محمد صلعم وآله وسلم فانه ما من نبي بعث من لدن آدم الى زمنه الا
اخبر به امته والزمهم الايمان به ان ادركوه ووصفه لهم صفاته وسيرته
وهذا كاف لمن اخبره من امم الانبياء المتقدمين في صدقه في دعوى
النبوة لما تقدم من انها تثبت نبوة النبي بشهادة من علمت نبوته بالمعجز
الجاري فلو لم يكن لليهود والنصارى ما يدل على صدقه في دعوى الرسالة
الا اخبار موسى وعيسى به لكفاهم ذلك مع علمهم اليقيني انه ذلك
الذي اخبر وانه كيف وقد ظهر على يده صلعم وآله وسلم من المعجزات
ما لم يكن لنبي قبله ولكنهم اتبعوا اهواءهم وغلبهم عن اتباع الحق الحسد له
صلعم وآله فضلوا واضلوا وتلك البشارة هي مثل ما حكاه الله تعالى عن
قول النبي عيسى لقومه ومبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه احمد ومثل
قوله تعالى لموسى صلوات الله عليه لما قال انت ولينا فاغفر لنا وارحمنا
وانت خير الغافرين واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الاخرة
انا هدنا اليك قال عذابي اصيب به من اشاء ورحمتي وسعت كل شيء فسا

فاستجاب له تعالى بقوله

كتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم باياتنا يؤمنون
الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في
التوراة والانجيل يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر الاية وانه صلى الله عليه
واله وسلم الخلق عن الله تع بشريعة مبتداة اي لم يكن حصلت لغيره
من الانبيا قبله اعني ان شريعته صلى الله عليه واله وسلم بعضها لم يكن قد شرع لغيره
من الانبيا وبعضها قد شرع لمن قبله وان الكل شريعة له بعضها الذي لا
غيره وهي التي قررها من شرائع الانبيا قبله التي نص عليها النبي صلى الله عليه
واله وسلم وعمل بها فخرج ما نص عليه على جهة الحكاية فانه ليس شريعة
له وان نص للتقييد نحو اية الحج وهي قوله تع ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا فانه اعني الحج كان مشروعا للانبيا قبله ونص
عليه وعمل به فلم يكن شريعته مبتداة بل مقررة وكذلك اية القصاص
وهي قوله وكتبنا عليهم اي قوم موسى فيها اي في التوراة ان النفس
بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن
بالسن والجروح قصاص فان هذه الاية تدل على ان القصاص كان شرعا
لموسى فقد نص الله عليه على لسان نبيه وعمل به صلى الله عليه وآله وسلم فكان
الجميع شريعة له لا لمن قبله وان كان شرعا لهم فانهم لم يعمل به الا لانه
جعل شرعا له وكذلك نحن مثله لم نعمل به الا لانه شرعه صلى الله عليه واله وسلم
وقيل بل انه على شريعة ابراهيم الخليل لقوله تع قل بل ملة ابراهيم
حنيفا وما كان من المشركين وقوله ملة ابيكم ابراهيم قلنا المراد
فيما لا يصح ان يختلف فيه الشرائع من مسائل العدل والتوحيد ونحوها
لا فيما يصح ان يختلف فيه من المسائل وقيل بل انه صلى الله عليه واله وسلم
بكل شرع من شرائع الانبيا قبله لم ينسخ شريعته ولعل حجتهم قوله تعالى
فبهداهم اقتده قلنا فيما لا يصح ان يختلف فيه الشرائع كما قدمنا
وقيل بل انه بشريعة موسى عليه السلم لما روي انه صلى الله عليه واله وسلم قال
من نام عن صلوته او نسيها فليؤدها حين يذكرها وتلا واقم الصلوة
لذكري ولاية القصاص قلنا هذا مما نص عليه وعمل به فهو
شريعة له واذا رد ما الاحتجاج على ما اخترناه ولا لا احد من
الصحابة والعلما الى الكتب السالفة التي نزلت على الانبيا عليهم السلام
في حكم من الاحكام قطعا ولو كان متعبدا بشي من تلك الشرائع لرجع اليها

قلنا العلوم ضرورة انه لم يرجع صح

لانه تع قد اخبر انه انزلها عليهم ليحكموا بما فيها فلو كان متعبدا
بها لعمل بها مثلهم قالوا انما لم يرجع اليها لتحريفها قلنا انه
لو كان قادرا على ان يبين له ما هو باق على الاصل فيعمل به وما هو محرف
فيجتنبه والمعلوم ان ذلك لم يحصل فدل على انه غير متعبد بشي منها
على الوجه الذي ذكروا وايضا لو كان كما قالوا لوجب على المجتهد ذكرها
الكتب السالفة لجواز ان يكون فيها ولا يعمل بمقتضى العقل والمعلوم انه
لا يجب ذلك بل لا يجوز اجماعا بين الامة المحمدية ولهذا انكر صلى الله عليه
واله وسلم على عمر حين راه ينظر في صحيفة من التوراة واما قول الوصي
كرم الله وجهه لو ثنيت لي الوسادة لحكمت بين اهل التوراة بتوراتهم
واهل الانجيل بانجيلهم فان معناه اني كنت اعلم ما يوافق القران مما نص
الله عليه على لسان نبيه والزمه العمل به وذلك واضح والله اعلم

اذا فقد الدليل على الحادثة في الكتاب والسنة انه يرجع الى الكتب السالفة اه

باب
والشريعة في الاصل

فعيلة بمعنى مفعولة كالجبلة والذبيحة والنطيحة وهي اي الشريعة في الا
صطلاح الاحكام الخمسة وهي الوجوب والندب والحظر والاباحة
والكراهة وادلتها اي ادلة هذه الاحكام التي تثبت بها لانه لا
لاشك حكم منها الا بدليل وانما اتى المؤلف عليه السلم بهذا السؤال لانه
قد اشار في اول الكتاب الى الشريعة التي اتى بها الرسول بقوله في حد
النبوة شريعة مستانفة بعد بيان النبوة واحكامها الا انها لم يذكر
حدها وهي اي ادلة الاحكام اربعة الاول منها الكتاب والثاني
السنة وسياتي تفصيل الكلام فيهما وحجيتهما اجماعا بين الا
مة على جهة الجملة وان اختلف في التفصيل كما ستعرفه قال ائمتنا
عليهم السلام والجمهور من العلماء وغيرهم والثالث منها القياس
الشرعي وسياتي بانه دليل يجب العمل به خلافا للامامية وغيرهم
ونفاة القياس كداود الظاهري ومن قال بقوله والحجة لنا على
انه دليل يجب العمل به كالكتاب ادلة كثيرة منها قوله تع فان
تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول ومنها قوله تع وما اختلفتم
فيه من شي فحكمه الى الله اي مردود اليه ووجه الاحتجاج بالايتين
اما الاولى فلانه قد امرنا بالرد لما اختلفنا فيه من الاحكام اليه والى

عملي
مه
الـ
علمه
الشرعي ود
وبناه ال
انه دليل
رشيم
...

ولد ... الى
كما قدمنا
كم قال
واهم العلوه
بديهيه
حدث
تبهم الله
الرجع البهار

والى رسوله واوجب ذلك علينا وتفسير الرد الواجب هو ما قال باب
مدينة علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم علي عليه السلام الرد الى الله هو الى كتابه
والرد الى رسوله هو الى سنته الجامعة غير المفرقة فيجب العمل بمقتضى ذلك
لان قوله كرم الله وجهه حجة لعصمته من الخطا كالنبي وايضا مثل
هذا التفسير لا يعلم الا من جهته صلى الله عليه وآله وسلم فيكون قوله توقيفا
وايضا فانه لم ينكر هذا التفسير احد من الصحابة فكان اجماعا اذا عرفت
ذلك فالرد المذكور الذي اوجب علينا اعلم هو بالقياس لما اختلف
فيه مما ليس منهما على ما هو فيهما وذلك لان الرد الى الله والى رسوله
بغير ذلك الذي ذكرنا غير ممكن فاذا لم يحمل عليه لم يعقل معناه والحكيم لا يقصد
خطابه ما لا يعقل من المعاني ولا يمكن الرد الذي اوجبه الله تع علينا الى
الكتاب والسنة كما فسره امير المومنين عليه السلام عند فقد النص منهما على الحكم
المختلف فيه الا بالقياس لذلك الحكم على نظيره مما نص عليه فيهما
ملحق حكمه به وذلك اي كون الرد الى الكتاب والسنة لا يمكن الا بما ذكرنا
معلوم لمن عقل معاني الكلام بطبعه السليم والله اعلم ٥ ٥ ٥ ٥ وفهم
واما الاية الثانية فقد اشار المولف عليه السلام الى وجه الاحتجاج
بها بقوله اي من رد اليه والمعنى انه تع قد اخبرنا ان الحكم الذي
لا يختلف فيه حكمه اليه ولم يبين المعنى انه لا حكم علينا فيه لانه يودي
الى انه لا تكليف علينا في كل ما وقع عليه الخلاف من المسايل وذلك باطل
فتحقق ان المعنى مردود اليه كما في الاية الاولى وقد عرفت معنى الرد ومنها
اجماع الصحابة على عليه السلام وغيره فانهم اجمعوا على القياس لانهم كانوا
عند ورود المسايل عليهم التي لا يجدونها في الكتاب ولا في السنة يقيسون
قايسين لها على ما فيهما ومشاكل تكون رضا حيث لم يخطي الساكت من قايس
وكان اجماعا منهم على ذلك والرابع من الادلة السمعية الاجماع من معتقد
اهل البيت عليهم السلام ومن معتقدي الامة العدول فانه حجة يجب العمل
به اما الاول فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم
به لن تضلوا من بعدي ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف الخبير
نباني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ونحوه من الاخبار الدالة
على مثل ما دل عليه واما الثاني فلقوله لا تجتمع امتي على ضلالة ونحوه
حتى تواتر معنى فدل ذلك على ان اجماع من ذكر حجة يجب العمل به كما مر

الاجماع حجة ...

في موضعه

موضعه من كتب الاصول والله اعلم قال ائمتنا عليهم السلام وموافقوهم
من العلماء المعتزلة وغيرهم فان فقد الدليل على حكم الحادثة من الثلثة
التي ذكرها المولف عليه السلام وهي الكتاب والسنة والقياس ومن الاجماع ايضا رجع هم
في حكم تلك الحادثة الى قضية العقل اي الى ما يقتضي العقل فيها من تقبيح
ذلك الفعل الذي غرض فيه يحكم بتحريمه او تحسينه فيحكم باباحته لانه ما من
شي الا والعقل يقضي فيه بحكم ولكن قد ينقل عنه الشرع وقد لا فاذا لم نجد
الشرع دليلا رجعنا اليه لعلمنا حينئذ ان الله تع لم ينقل حكم العقل
في تلك القضية العارضة والا اورد لغيره اي كاورد بدله غيره مما ينقل
وقالت المجبرة وبعض الحنفية ذهب ذلك اي الرجوع الى حكم العقل فيما
لم يوجد له دليلا مما ذكر بنا على اصلهم ان العقل لا يستقل بمعرفة الا
حكام قلنا لا مانع من معرفة الاحكام كما تقدم تقريره في اول الكتاب
قالوا قال تع ما فرطنا في الكتاب من شي فكيف يتم هذا الفرض الذي
الذي ذكرتم هل هو الا فرض محال قلنا ليس بفرض محال اذ لا يكون
عدم وجود الدليل مما ذكرنا نعم باطلا لو لم يكن العقل دليلا واما
ورود دليل قاطع عند المجتهد فان عدم نقل الله تعالى حكم العقل
في تلك الحادثة ليس بتفريط بوجه مما ذكرتم بل هذا القران مقرر له اي
مقرر لحكم العقل والدال على وجوب العمل بما يقتضيه من تحسين او تقبيح
قال تعالى فالهمها اي النفس فجورها وتقواها وذلك انما يكون
بواسطة العقل كما تقدم عنه في اول الكتاب فليرجع اليه والله اعلم

فصل فالكتاب هو القرآن

المنزل على قلب نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم للاعجاز بسورة منه كما ذكره
اهل الاصول غلب عليه هذا اللفظ من بين سائر الكتب في عرف
الشرع كما غلب في عرف اهل اللغة على كتاب سيبويه فصار علما له
بالغلبة وسمي قرآنا لانه قرن بعضه ببعض سورة بسورة واية باية
وهو المتواتر لا ... اي القران هو ما نقل بالتواتر لا ما نقل بالاحاد
فليس بقرآن وان وجب العمل به ان صح نقله لانه يكون كالخبر الا
حادي والقران هو هذا الموجود بايدي الامة من غير زيادة

ولا نقصان اجماعا فيما عدا البسملة وخالف كثير من العلماء في كون
البسملة في اوائل السور منه قرانا وهم بعض السلف ومالك وابو حنيفة
والثوري والاوزاعي وقراء المدينة والبصرة والشام فهؤلاء قالوا ليست
من القرآن في اول كل سورة قالوا وانما هي في الفاتحة للابتداء الكتاب
على عادة الله تعالى في كتبه وعنه شرع لنا ابتداء الكتب والامور
العظام بها وفي غير الفاتحة للفصل بين السور واحتجوا على ذلك
بانها لم تتواتر آية في اول كل سورة وانما المتواتر نقلها والمعتبر في القران
هو ان يتواتر كونه قرانا لا مجرد تواتر النقل والجواب
عن ذلك انها قد قامت الادلة على كونها قرانا مع تواترها فانا لم نحكم
بكونها قرانا لمجرد التواتر بل بادلة اخر صحيحة كما سياتي واما خلاف
ابن كعب فانما هو في اثبات سورة الحفد والخلع وهي الفاتحة في المصحف
فانه قال لا تكتب فيه ولكن لا خلاف الا في الفاتحة [struck] الا خلاف
فيهم خلاف عبد الله بن مسعود فانما هو في اثبات المعوذتين
وهما سورة الفلق وسورة الناس فيه اي في المصحف ايضا اي
كما ان خلاف ابي ابن كعب في الفاتحة لا ان خلافهم في كون نفس اي الفاتحة
والمعوذتين قرانا فلم يخالف فيه احد من المسلمين فهي من القران
المنزل على نبينا للاعجاز اتفاقا بين الامة والاصح من المذاهب
ما عليه الجمهور من العلماء وهو ثبوت البسملة قرانا وثبوت كتب
ثلاثة السور التي هي الفاتحة والمعوذتين في المصحف لوقوع التواتر
اي بكون البسملة قرانا وكتب الثلاث كما تواتر غيرها لا انا نقول
ان المتواتر في البسملة انما هو نزولها لا كونها قرانا ذلك لا يكفي
لانا نقول انه قد قام مع تواتر نقلها ادلة كثيرة دالة على
كونها قرانا منها قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والمراد بها
الفاتحة لاجماع المفسرين على ذلك ولما اخرجه الدارقطني عن عبد
خير قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن السبع المثاني فقال
الحمد لله رب العالمين فقيل له انما هي ست فقال بسم الله الرحمن
الرحيم آية ذكر ذلك السيوطي في الاتقان وهذا القول من علي عليه السلام
لو نقف اذ لا يتبين للاجتهاد في كون هذا اللفظ من القرآن او لا مسرح

وهو

ذلك بعضنا ومنها انها مكتوبة في اول كل سورة
وهو لا نقول بذلك كما بيناها والمعلوم من
عادة قراء في جميع المصاحف فقد تواتر بذلك
خالفهم التشديد في ان لا يدخل في المصحف ما ليس بقران ومنها انهم
انكروا على من نقواها حتى قال ابن عباس لما ترك بعضهم قراءة البسملة
سرق الشيطان من الناس آية من كتاب الله واعلم ان في القران قراآت مختلفة
مروية عن النبي صلى الله عليه واله وسلم بعضها متواتر وبعضها احادي
ومعتمد ائمتنا عليهم السلام من تلك القراآت قراءة اهل المدينة على ساكنها
افضل الصلوات والسلام وهي المعروفة بقراءة نافع بن عبد الرحمن
الرحمن وذلك لانهم اعرف بالقران وكيفية تلاوته لانه نزل بين اظهرهم
وكفا بذلك دليلا على صحتها اعتمادا ائمة الهدى المعصومين عن المعاصي
بها قال الامام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين
بن القاسم ولم يتواتر جميع القراآت غيرها بل كلها احادية
لا يجوز القراءة بها وقال الجمهور من العلماء اهل السنة وغيرهم بل
المتواتر هو السبع المشهورة التي هي قراءة نافع وقراءة ابن كثير وقراءة حمزة
وقراءة عاصم وقراءة ابي عمرو وقراءة ابن عامر وقراءة الكسائي قالوا فهذه
السبع القراآت كلها متواترة ثم اختلفوا فقال اكثرهم انها متواترة
اصولا وهي اي الاصل لكل لفظة منه جوهر ذلك اللفظ المحكم وفرشا
وجوهره كل شيء اصله واصل اللفظ هو حروفه المركب منها نحو الملك
اي ولهو الفرش هنا اي هيئة ذلك اللفظ الذي هو عليها والالف
في الكلمة اذا كان فيها ما يتصف وهو الواو او الياء الساكنين
اذا كان بعدها همزة اما في كلمتها نحو جاء والسوء ويجيء او في كلمة غيرها
منفصلة بها نحو وما انزل الينا وقالوا آمنا وفي انفسكم والامالة في
الكلمة ايضا اذا كان فيها شيء من اسبابها المعروفة وهي الفتحة
نحو الكسرة والمراد بنحوها الترقيق للحرف والتفخيم له والتخفيف
للهمزة وغير ذلك من هيئات الالفاظ المعروفة فانها عندهم هؤلاء
متواترة بمعنى انه كما نقل اللفظ عدد يحيل العقل تواطؤهم على
الكذب كذلك هيئة ذلك اللفظ قالوا لانه لا يمنع تواتر اللفظ
دون هيئاته وقال الفرش من اصحابنا وابن الحاجب بل هو متواتر
الا جوهر اللفظ فقط دون الفرش فلم يتواتر وانما نقل احادا

قال العربي في عقده واما ما كان من قبيل الآحاد فليس بمتواتر
طريق علماء القراءة به ما حصل من الاجماع عليه تعبدا من القراءة وان لم يكن متواترة ويجوز ان يكون
كقوله صلى الله عليه واله وسلم حين كان يسأل عن ذلك كله من القرآن
السلام انزل القرآن على سبعة احرف كلها كاف شاف قال ونحو قوله عليه
كان من ذلك طريقه القطع فانه يجب القراءة به واعتقاد كونه من القرآن وبالجملة ما
وما حصل لنا بطريق غير مقطوع من ذلك كان معه وذا في باب الاعمال
كغيره فيقرأ ولا يعتقد كونه من القرآن وقال بعضهم تلميذ بعض العلماء
كالبغوي من الشافعية والسبكي وابن حبان فيتحصل ايضا المتواتر العشر
القراء وهي السبع المذكورة اولا والثلث الوبعقوب الحضرمي وفي بعض الكتب
يعقوب وابو جعفر وفي بعض الكتب ابو محمد لا الطبري وخلف وفي بعض
الكتب الى بن خلف الجمحي قالوا فقراءة هؤلاء الثلثة متواترة مثل قراءة
السبعة المتقدمين لانها لا غاية لها في صحة السند واستقامة الوجه
في العربية وموافقة خط المصحف حتى قال السبكي ان القول بانها غير متواترة
في غاية السقوط ولا يصح القول به عمن يعتبر قوله في الدين وقال ابو حيان
لا نعلم احدا من المسلمين حظر القراءة بالثلاث الزائدة على السبع بل قرئ
بها في سائر الامصار واعلم ان الحرف الثابت في احدى القراءات من هذه
القراءة التي قد نقل تواترها دون الاخرى منها فلم يتنبه فيها
بل اسقط هذه عند الجمهور وهم الذين قالوا بتواترها ومثاله في
عليهم كما لك وملك فانه قرئ باثبات الالف وحذفها حرسني
عند المثبت والحاذف كما ان حذفه ايضا كذلك متواتر عندهما فيعني
فيهما قد علمنا بذلك انه انما اتى به توسعة على القارئ لتلك اللفظة
في انه يقرأها بايهما شاء اذ لا يجب ان التخيير بين امرين او شئ
واستقل من ايجاب امر واحد وذلك الحرف وحده لا يسمى على الزيادة
اي من دون اللفظة التي هو فيها قرآنا لان اقل ما يسمى قرآنا
ما اقترن فيه حرف بحرف وذلك انما يكون في الكلمة المركبة من
حرفين فصاعدا اذا ثبت انه انما اتى به توسعة على القارئ
وانه لا يسمى على الزيادة قرآنا علمنا ان المحترز بها لا اخرم بتلك القرائن
وهي التي قرأها غير الذي تركها لم يترك من القرآن ما يسمى قرآنا حيث الى الحذف نزل
حتى توصف بانه قد نقص من القرآن ولم يزد فيه ايضا قرآنا لا ثبات الكلمة

والايضا حيث قرآم

ايضا لا يوصف بانه مخل بواجب لانه صار في اختياره باحدهما
عن الآخر كالمحترز باحدى خصال الكفارة التي خير المكلف اذا
حنث في يمينه ان يكفر بايهما شاء وهي العتق والكسوة لعشرة مساكين
والاطعام لهم فانه اذا اكتفى بايهما وترك الاخريين لم يوصف بانه
مخل بواجب قطعا لكن ذلك الذي اجتزأ بالحذف من القرائن عن الاخرى
والله اعلم وقال الزمخشري وجمال الدين الرضي شارح
الكافية لابن الحاجب وغيرهما من العلماء كالامام يحيى بن حمزة والا
مام الحفني عليهم بل المختلف فيه من القراءات بين السبعة هو
وغيرهم ليس بمتواتر وانما المتواتر ما اجمع عليه السبعة هذه حكاية
المؤلف عليهم عن هؤلاء والذي يحكيه غيره عنهم انهم يقولون
بل كلها احادية وانما حكى هذا القول عن ابي شامة شارح الشاطبية
طيبة حكاه عنه في بعض كتب الاصول فقال قال ابو شامة في كتابه
المرشد الوجيز لما شاع على السنة جماعة من متأخري المغربين
وغيرهم من ان القراءات السبع متواترة نقول به فيما اتفقت الطرق
على نقله عن القراء السبعة دون ما اختلف فيه بمعنى انه غير
متواتر وحكى محمد بن محمد بن محمد الجزري
الشافعي عن الجمهور من العلماء ان القراءة الصحيحة ما جمعت
شروطا ثلثة الاول ان تكون قد صح لنا سندها انه يرويها الى
النبي صلى الله عليه واله وسلم عدل عن ضابط سواء كان واحدا او اكثر و
الثاني ان تكون قد وافقت تلك القراءة ما قد كتب في المصاحف
العثمانية التي جمعها عثمان بن عفان وبعث بها الى الامصار
وحمل الناس على القراءة عليها واحرق ما عداها من المصاحف
وجملتها ستة وسواء وافقت تلك القراءة ما كتب في المصاحف لفظا
بان تكون لفظ القراءة مثل لفظ المصحف غير مخالف له في حرف
ولا حركة وذلك كما اذا قرأوا ما لك بالف وكان مكتوبا به مثلا او
قرأ بغير الف وكان مكتوبا كذلك او وافقته تقديرا وان خالفته
لفظا فيرادهما وكلاهما مسند الى الرسول كما اذا قرأ مثلا مالك
بالف وكان في المصحف مكتوبا بغير الف لان المكتوب حينئذ يحتمل
ذلك بان يكون تقديرا ان الذي في المصحف مثل القراءة وذلك يحصل حيث

القراء

ومعنى صحة سندها ان يرويها الى السبعة

او ذكر ان يكون

يحتملها الرسم اي يحتمل تلك القراءة رسم من المصاحف اي الكتب
بان تكون المكتوب فيهما لفظين اثبات الالف في اللفظ فيها وذلك
الناحذف من الخط كما حذف من غشي وحذف نها فيه لجواز ان يكون
القرائتين قوله ماكث فهي محتملة لحصول الشروط المذكورة وهو ظاهر فان
والشرط الثالث ان تكون تلك القراءة قد وافقت اللغة العربية التي
انزل عليها القرآن كما قال تعالى بلسان عربي مبين وقال قرآنا عربيا
ولو كانت تلك الموافقة للعربية بوجه واحد فلا يشترط ان تكون موافقة
لها في جميع الوجوه وسواء كان ذلك الوجه افصح ام فصيحا وسواء كان
مجمعا عليه ام مختلفا فيه اختلافا لا يضر مثله قال فكم من قراءة انكرها
بعض اهل النحو او لم يعتبر انكارهم كاسكان بارئكم ويأمركم وخفض والارحام
والفصل بين المضافين في قوله نحو قتل اولادهم شركائهم لم يرد وهم
وغير ذلك قال فاذا ثبتت الرواية لم يردها قياس ولا فشو لغة لان
القراءة سنة متبعة يلزم قبولها قال ـــ فاذا جمعت القراءة هذه
الثلاثة الشروط لم يجز انكارها بل يجب قبولها وان لم تتواتر في نقلها
بل لم ينقلها الا الآحاد والشاذة التي لا يجوز العمل بها ولا قبولها هي
ما ورد ذلك الجامع لهذه الثلاثة الشروط بان تختل احدها فالقراءة
على هذا التقسيم ثلاثة انواع نوعان يجب قبولهما وهما المتواترة
وهي ما نقلته عن الرسول صلعم وسلم عدد كثير يحيل العقل تواطئهم
على الكذب والاحادية الجامعة لهذه الثلاثة الشروط ونوع
يجب رده وهو ما اختل فيه احد هذه الثلاثة الشروط واذا اردنا
ابطال القول بوجوب تواتر القراءة الآحادية وكونها قرآنا لانه لا يجوز ان
اي ذلك الوجه الذي قربه سمعه من الرسول صلعم واله وسلم
خبر فان قوله ذلك وذلك التجويز المذكور تشكيك
اي موجب لشك السامع في كونه اي ذلك الذي روي بالآحاد قرآنا
والتشكيك يوجب الارتياب في اللفظ المشكوك فيه وذلك لا يجوز
حصوله في القرآن لان الله تعالى يقول في صفته الم ذلك الكتاب
لا ريب فيه فلا بد ان يحصل من التواتر اي لا يحصل منه الا ما كان
متواترا حتى نعلم يقينا ولا برهان فيه والعلم اليقيني لا يحصل
لنا الا بالتواتر فمن ثم وجب ان يكون متواترا والله اعلم

وانزل

وانزل القرآن على سبعة احرف كما روي ذلك عن النبي صلعم واله
وسلم قال الاسيوطي في الاتقان ما لفظه قلت ورد حديث
نزل القرآن على سبعة احرف من رواية جمع من الصحابة ابي بن كعب
وانس وحذيفة بن اليمان وزيد بن ارقم وسمرة بن جندب
وسليمان بن صرد وابن عباس وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف
وعثمان بن عفان وعمر بن الخطاب وعمرو بن ابي سلمة وعمرو بن العاص
ومعاذ بن جبل وهشام بن حكيم وابي بكرة وابي جهم وابي سعيد
الخدري وابي طلحة الانصاري وابي هريرة وام ايوب فهؤلاء
احد وعشرون صحابيا وقد نص ابو عبيدة على تواتره وانما انزل
عليها تخفيفا على القارئ في حكمه ان تقرأ بايها فانها كلها كاف
شاف كما جاء في الحديث بخلاف ما لو انزل على حرف واحد فانه لم يكن
فيه حينئذ تخفيف على القارئ قطعا ويدل على ذلك ما رواه
الاسيوطي في الاتقان عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال اقرأني
جبريل على حرف واحد فراجعته فلم ازل استزيده ويزيدني
حتى انتهى الى سبعة احرف وفي حديث ابي عند مسلم ان ربي ارسل
الي ان اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على امتي فارسل
الي ان اقرأه على حرفين فرددت اليه ان هون على امتي فارسل الي ان
ان اقرأه على سبعة احرف واختلف في معنى الاحرف فقال
الجمهور من العلماء ان المراد بالاحرف السبعة المذكورة سبع لغات
وسيأتي بيان من سبب اللغة حرفا واختلف في تعيينها فقال ابو عبيدة
هي لغة قريش وهذيل وثقيف وهوازن وكنانة وتميم واليمن
وقيل سعد وثقيف وكنانة وهذيل وقريش ولغتان على جميع
العرب وقيل بل المراد بالاحرف المذكورة معاني الاحكام التي تضمنها
واختلف في تعيينها فقيل حلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال وانشاء
وخبر وقيل ناسخ ومنسوخ وعام وخاص ومجمل ومبين ومفسر
وقيل امر ونهي وطلب ودعاء وخبر واستخبار وزجر وقيل
وعد ووعيد ومطلق ومقيد وتفسير واعراب وقيل ليس
المراد بقوله سبعة احرف العدد حتى يحمل على احد هذين
المعنيين بل المراد بلفظ سبعة التسهيل فيه والتيسير فكان

رسم المصاحف اي الكتب فيها وذلك
اثبات الالف في اللفظ لجواز ان يكون
من عثمن وغيره بها فيه وهو ظاهر فاني
لحصول الشروط المذكورة ونحو ذلك
تلك القراءة قد وافقت اللغة العربية التي
تعالى بلسان عربي مبين وقال قرانا عربيا
العربية بوجه واحد فلا يشترط ان يكون موافقة
وكان ذلك الوجه افصح ام فصيحا وسواء كان
اختلافا لا يضر مثله قال فكم من قراءة انكرها
اذكارهم كاسكان بارئكم ويأمركم وخفض والارحام
قوله تعالى قتل اولادهم شركائهم لبرده وهم
الرواية لم يردها قياس ولا فشو لغة لان
قبولها قال ـــ فاذا جمعت القراءة هذه
انكارها بل يجب قبولها وان لم يتواتر نقلها
والشاذة التي لا يجوز العمل بها ولا قبولها هي
هذه الثلثة الشروط بان يختل احدها فالقراءة
انواع نوعان يجب قبولهما وهما المتواترة
صلى الله عليه وسلم عند ذكرنا تحصيل العقل تواطؤهم
الجامعة لهذه الثلثة الشروط ونوع هو
احد هذه الثلثة الشروط. واذا ورد ما رد
القراءة الاحادية وكونها قرانا لانه يجوز ان
قد يكون مستفيدا من الرسول صلى الله عليه واله وسلم
رواه ذلك وذكر النحو المذكور نستمسك
وكونه اي ذلك الذي يروى بالاحاد قرانا
في اللفظ

لفظ سبعة احرف السعة والتيسير من غير تحقيق عدد قال السيوطي
ويرد اي هذا القول ما في حديث ابن عباس في الصحيحين وقد تقدم
آنفا والظاهر ان المقصود بالسبعة الاحرف العدد نفسه لا الكناية
عن التوسعة وان المعنى بها هو الوجه الاول في اللغة لان ذلك
هو الذي يوافق ما تقدم في حديث ابن عباس والذي العرب يسمونها
حرفا في اللغة لان لكل لغة وجها يخالف وجه الاخرى والحرف في اللغة
وجه الشيء واما تسميته للكل باسم البعض تجوزا لان الحرف في اللغة
الطرف الشيء وناحيته والله اعلم

فصل

القرآن الكريم خطاب للموجودين عند نزوله على الرسول اما تصريحا
نحو يا ايها الناس يا ايها الذين آمنوا او تعريضا مثل قوله ولو ترى
اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم وقوله لئن اشركت ليحبطن عملك ونحوها
انما كان من الامة والوجه ظاهر قال المؤلف عليه الرحمة والمختار
وفاقا للحنابلة اي انا نختار هذا القول اي حال كوننا موافقين
لاصحاب احمد بن حنبل انه كما ثبت ان القرآن خطاب للموجودين
في عصره صلعم واله وسلم وكذلك ايضا هو خطاب لمن ادرك العهد
الذي يستحق فيه ان يوجه اليه الخطاب وهو التكليف ممن ياتي
بعدهم اي بعد الموجودين في زمن النبي صلعم واله وسلم ايضا اي كما
انه خطاب للموجودين اتفاقا قال عليه الرحمة وانما اخترنا ذلك
لان السابق وهو الموجود في زمنه عليه وعلى اله افضل الصلوة والسلام
مامور بابلاغه اللاحق الذي سيوجد بعده كما ان الرسول صلعم
واله مامور بابلاغه الموجود في زمانه لقوله عليه السلام انه
قد ثبت ان القرآن خطاب للموجودين وقت انزاله من الرسول
وغيره مع ان الذي وجه اليه الخطاب انما هو الرسول فقط لانه
الذي انزل عليه والباقين انما كانوا مخاطبين به بالتبليغ منه
صلعم واله وسلم فقط فليكن الحكم كذلك فيمن سيوجد اعني
انه يكون مخاطبا بالتبليغ ممن هو قائم مقام الرسول فيه وهو
الشاهد [illegible] الخطاب لعدم ما يصلح فارقا بين مبلغ ومبلغ حتى يقال
ان بعض المبلغين مخاطب وهو الموجود في عصره صلعم واله وسلم

وعن هذا الكناية عن ذلك لان معنى لا يلزم العدد بالتوسعة في العدد فكان مثل انزل القرآن موسعا فيه لغاية لا انه لا يقصد بلفظ العدد خصوصه كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فكما جاز ان يقصد به الكثرة بغير خصوص عدد جاز ان يقصد في قوله انزل القرآن على سبعة احرف م

وبعضهم غير مخاطب وهو من سيوجد بعده لا يقال بل الوجود
فارق لانا نقول انه انما يصلح للفرق في خطاب المشافهة حتى يقال
انه لا يوجه الخطاب شفاها الا للمعدوم واما الخطاب انما هو با
لتبليغ فلا وذلك ظاهر فهذا ما ظهر لي من وجه كلام المؤلف عليه الرحمة
في احتجاجه وهو وجه ظاهر لا غبار عليه والله اعلم وايضا فان
المقصود بالخطاب به هو الانذار للمكلفين والموجود ومن يدرك بعده
سواء في ذلك لقوله تعالى منقولا عن رسوله صلعم واله وسلم وجه خطاب
لانذركم به ومن بلغ اي بالقرآن ومن بلغه ممن
سيأتي بعدكم مخاطبته بالقرآن فتأمل وقال الجمهور من العلماء ان
وهذا التصريح في محل النزاع
القرآن انما هو خطاب للموجودين فقط وانما لزم الحكم الذي دل عليه
القرآن من ياتي بعدهم ممن ليس بموجود في وقت الانزال له لدليل آخر
غير الخطاب بحيث لولا ذلك الدليل لما دخلوا لانه ليس خطابا لهم
بل للموجودين فقط وذلك الدليل اما الاجماع من الامة على ان حكم
من يستدرك من وجد في زمن الخطاب في جميع الاحكام او القياس لمن يوجد
على من وجد في زمن الخطاب بجامع التكليف والجواب لنا على ما اخترناه
ما قرر من الدليل المتقدم وايضا لا مانع من ان يكون خطابا
لهم جميعا مع علمه تعالى بان من لم يكن موجودا سيوجد قطعا ويبلغه
الخطاب كعلمه بتلك الموجود سواء سواء مع عدم توجه
الخطاب الى الموجود شفاها بل بالتبليغ كما عرفت آنفا والله اعلم

موجدا او مدم

فصل واعلم ان في القرآن الكريم

محكما ومتشابها اجماعا من الامة لقوله تعالى هو الذي انزل عليك
الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات
الآية فهذا تصريح منه تعالى ان في كتابه المنزل
آيات اخر غير محكمات فهذا التصريح منه تعالى اذا عرفت ذلك فاعلم
على نبيه صلعم واله وسلم محكما ومتشابها
ان المحكم في اللغة بمعنى المتقن يقال بناء محكم اذا اتقنت صنعته وكلام
محكم اي بعيد من الخلل فالقرآن بهذا المعنى كله محكم لانه متقن في
نظمه وحسن ترتيبه وقد وصفه الله تعالى بذلك في قوله كتاب احكمت
اياته اي اتقنت في ترتيبها ونظمها واختلف في

انه احد اقسام الاول مما لا يحتمل من الفاظ القرآن الكريم معنى بل لا يحتمل الا معنى واحد وسواء كان فيما يرجع الى الاصول مثل ليس كمثله شيء والله بكل شيء عليم ونحوهما او يرجع الى الفروع مثل اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واحل الله البيع وحرم الربا ونحوها الثاني قوله اذا كان ذلك اللفظ يدل على معان كثيرة لكن قد امتنع في حكم العقل فرد ذلك اي تفسير دلالة ذلك اللفظ على بعضها دون بعض وذلك حيث يكون اللفظ يصدق على جميعها اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز على قول ولا مانع عقلا من حمله على بعضها فانه يكون حينئذ محكما كالذي يدل على معنى واحد فقط والوجه ظاهر ومثال اللفظ الذي يطلق على معان كثيرة بالاشتراك ولا مانع من حمله على جميعها نحو قوله تعالى وأمر بالمعروف فان لفظ المعروف يطلق على معان كثيرة بالاشتراك نحو الصلوة والزكوة والصوم والحج ورد الوديعة وترك الظلم ونحوها ولا مانع عقلا ولا شرعا من حمله على جميعها فكان محكما وان احتمل اكثر من معنى ومثال اللفظ الذي يطلق على معان كثيرة بالحقيقة والمجاز ولا مانع من حمله عليهما معا قوله تعالى او لامستم النساء فان اللمس يطلق على مس البشرة حقيقة وعلى الوطء مجازا ولا مانع من حمله عليهما معا عند القسم الثاني عليلم ومرادنا فقد وسمي كل واحد من هذين القسمين عند علماء الاصول ... الجلي ولا تجوز مخالفته عقال وذلك لنصيصه في الدلالة على المطلوب القسم الثالث قوله او يكون يعني ذلك اللفظ دالا على معان كثيرة لا يمتنع قصره على بعضها بل هو عند العقل كذلك اي مقصور على احد معانيه لانه الظاهر من غيره فيحكم العقل بان ذلك المعنى هو المراد باللفظ لانه يقتضي بان الحكيم اذا كان في اللفظ الواحد معنيان ظاهر وخفي لا يقصد به الخفي مع عدم نصب القرينة لان ذلك الغاز وتعمية وهو قبيح لا يليق فعله بالحكيم بل انما يوصف به اذا كان كذلك معناه الظاهر المتعارف فيعلم العقل حينئذ ان المقصود بذلك اللفظ هو ذلك المعنى لسبقه اي تبادره الى الذهن ولكن لا يحمل عليه ويكون محكما الا اذا لم يعارضه دليل ... وذا جما ...

(في الهامش: الى العقل)



واما

فاما اذا كان حمله على ظاهره يقتضي مخالفته اياهما فانه لا يكون محكما لان العقل يقتضي نفي ارادته لقيام القرينة حينئذ وهي المخالفة المذكورة فيكون متشابها ويسمى ظاهرا ايضا ان لا يقتضي مناقضا العقل بطلانه فاما اذا كان حمله على معناه الظاهر يقتضي ذلك كان ذلك قرينة دالة على عدم ارادته فلا يكون محكما ومثال ما جمع الشيئين قوله تعالى حرمت عليكم الميتة فان لفظ التحريم يحتمل معنيين احدهما تحريم النظر اليها وثانيهما تحريم الانتفاع بها وهذا الوجه هو الظاهر المتبادر الى الفهم ولا مانع من حمل اللفظ عليه مما ذكرنا ولا يعلم حينئذ انه المراد فيكون محكما ومثل هذه الآية قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم فان لفظ التحريم يحتمل معاني تحريم النظر وتحريم اللمس وتحريم الخطاب وتحريم الاستمتاع والظاهر منها السابق الى الفهم هو الوجه الاخير ولا مانع من حمل اللفظ عليه مما ذكر فيعلم انه المراد فيكون ذلك اللفظ الدال عليه محكما وسمي هذا القسم من المحكم في اصطلاح اهل الاصول الظاهر لان دلالته على المقصود باعتبار ظاهر اللفظ لا باعتباره نصا للاحتمال المذكور فهذا هو المحكم من القرآن وتسميته بذلك لانه احكم عن التباس المراد به بخلاف المتشابه والمتشابه المماثل الذي يشبه بعضه بعضا ويماثله من كلام او غيره فالقرآن بهذا المعنى الاعم كله متشابه لانه يماثل بعضه بعضا في الفصاحة والبلاغة والاتقان وفي تصديق بعضه بعضا وقد وصفه الله تعالى بذلك في قوله الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها اي يشبه بعضه بعضا فيما ذكرنا وهو في الاصطلاح ما عدا المحكم اي ما عدا النص بقسميه والظاهر فهو على هذا اما احتمل اكثر من معنى وكان لا يمكن حمله على جميع معانيه ولا يظهر حمله على احدها اما لتعدد ما هو الاظهر منها او لان حمله عليه يخالف نصا او اجماعا او يقتضي ما فيه مناقضا العقل بطلانه مثال ما جمع الشيئين قوله تعالى الى ربها ناظرة فان لفظ ناظرة متشابه لانه يحتمل انه بمعنى منتظرة الى رحمته والمعنى منتظرة الى ذاته تعالى عن ذلك ذو المعنيان نسبتهما الى ذلك اللفظ على سواء ولا يمكن حمله على جميعهما والوجه ظاهر

(في الهامش: لانه وجه من وجوه الانتفاع)

وان قيل ان معنى الابصار فيه اظهر فانا نقول حمله عليه تعالى
النص وهو قوله تعالى لا تدركه الابصار وقوله ليس كمثله شيء
ويثبت ما قضى العقل ببطلانه في حقه تعالى وهو التحيز
بين الاجسام او عرض حال في جسم والعقل قد قضى ببطلان لانه لا
في حقه تع ومن امثلة المتشابه الايات التي تقدم ذكرها في كتاب
العدل ووجه الحكمة في الاتيان بالمتشابه في القران هو الزيادة
في التكليف كما تقدم بيانه وسمي هذا القسم متشابها لان ظاهره
يشبه الحق لصدوره من عدل حكيم وباطنه يشبه الباطل اما لعدم
ظهور دلالته على المعنى المراد به لاحتماله جميعها وعدم امكان حمله
عليها جميعا او لان الاظهر من معانيه لو حمل عليه تعالى لا يجوز
لمخالفته من النص والاجماع او يثبت ما قضى العقل ببطلانه قال
شيعة علي والمعتزلة جميعا وبعض الاشعرية كابن الحاجب
ومن وافقه في معرفته الى تاويله نعلم تاويله ذلك ونحمله عليه
الراسخون في العلم جمع راسخ اي ثابت غير زائل مشتق من الرسوخ
اي ثبت الكلا الذي لا ازالته هيبته عن مكانه ومنه رسوخ الجبل والراسخ
والراسخ كذلك هو المجتهد العدل الثابت الحجة وعلمهم تاويله
بان يحملوه على معنى الموافق للمحكم فيعلمون مثلا ان معنى قوله الى
ربها ناظرة هو منتظرة لانه الذي يوافق قوله تعالى لا تدركه
الابصار وكذلك يعلمون ان معنى قوله تع وجاء ربك على
ما تقدم تفسيره وقال بعض الاشعرية وغيرهم
من العلماء وهم اكثر الفقهاء والمحدثون بل لا يعلم اي تاويل المتشابه
احد من الخلق لا راسخ ولا غيره الا الله تعالى فاما هو فهو يعلمه
لانه كلامه ولا يتكلم المتكلم الا بما يعلم معناه واذا اردنا
ابطال قولهم هذا وتصحيح مذهبنا قلنا المعلوم ضرورة انا
قد خوطبنا به اي بالمتشابه كما خوطبنا بالمحكم لان القران
جميعه خطاب لنا والمخاطب لنا به حكيم قطعا والحكيم لمكان
حكمته لا يخاطب احدا بما لا يفهم معناه من الالفاظ لنا فاذا
للحكمة قطعا ولا مخصص يقتضي ان خطابنا انما هو بالمحكم دون
المتشابه مع توجه الخطاب الينا فهذا دليل عقلي لصحة ما ذهبنا
اليه ولنا ايضا دليل سمعي يدل على ذلك وهو قوله تع ولا يعلم

قد المتشابه في القران قد اريد به معنى قطعا يوافق المحكم ولكنه ...

في الرد على الذين في قلوبهم زيغ انهم وان ارادوا تاويله فا
نهم لا يعلمونه وانما يعلمه غيرهم واما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون
ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا
الله والراسخون في العلم والواو في قوله تع والراسخون واو
ظاهرة في العطف على الفاعل المذكور اولا وهو الله تعالى فيكون
مشاركون له في الحكم وهو علم تاويل المتشابه والا لم يكن بينهم وبين الذين
في قلوبهم زيغ فرق وذلك ظاهر وانما قلنا ان الواو ظاهرة
في العطف لان الظاهر من اللغة العربية انه اذا ذكر شيء مسندا اليه
او مسند او غيرهما ثم عقب بعده ذكر شيء بالواو والفاء وثم
او نحوها ولم يسند الى ذلك المعقب شيء ولا اسند الى شيء انه معطوف
على الاول وفي الاية كذلك فانه تعالى اسند علم التاويل اليه تعالى
ثم عقب ذكره بذكر الراسخين ولم يسند اليهم ولا اسندهم الى شيء
فيكونون حينئذ معطوفين والمعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم
فيشاركونه في علمه لنا ويرد المخالفون فقالوا هذه الاية دليل
لنا لان الواو ليست ظاهرة في العطف بل يحتمله ويحتمل الاستيناف
والحال ويمكن حملهما على ظاهرهما احدهما فيكون في ذلك دليل على انهم لا
يعلمون تاويله ويؤيد حملنا لها على ما عدا العطف انا لو جعلناها
كان قوله تعالى يقولون آمنا به جملة حالية والحال التي
يأتي بعد المعطوف والمعطوف عليه لا بد ان تكون منهما جميعا
لاشتراكهما في متعلقات الفعل ويحرم جعلها ولا يمكن جعلها
حالا منهما جميعا لامتناع ان الله تعالى يقول آمنا به فتعين ان تكون للاستيناف
للعطف قلنا لا نسلم انها ليست بظاهرة في العطف بل هي
ظاهرة فيه لما ذكرنا وما ذكروه من الالزام ممنوع فانه يجوز في
الحال المتاخرة عن المعطوف والمعطوف عليه ان تكون من المعطوف
فقط اذا قامت قرينة دالة على ذلك ولا مانع منه ومن ذلك قوله
تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة حال من يعقوب خاصة
لا من اسحق لان النافلة في اللغة العربية ولد الولد ولهذا اوردت
وما نحن فيه كذلك فان القرينة العقلية فيه من المعطوف
فقط وذلك ظاهر وان سلم لهم عدم ظهوره

اسند

كان ما تقدم

الحال علامة

لا نه قال
يعا جب
وعلّه عليه
م الرسوخ
خ العلم والرسوخ
علمهم تاويله
عني قوله إلى
الا الله ركك
الى لانه ربكم على
نعه وربكم على
هذه
د غير
المتشابه

اد
او نحوها ا
على الاول
عقب ذكر
يكونون ح
فيشاركو
لنا لان ا
والحال د
تعلمون
كان قول
يا

اي الواو للعطف اي في العطف فمتشابه اي فانها تكون هذه الا
ية من المتشابه لانها تكون حينئذ احد اقسامه المتقدمة وذلك
لاحتماله اي الواو اذ المركب ظاهر في العطف والحال والاستيناف
كما قالوا مع العطف كما قلنا واذا كانت من المتشابه فيلزم
ان لا يحتجوا بها على مذهبهم لكونهم لا يعلمون تاويلها حينئذ
لقولهم ان المتشابه لا يعلم احد تاويله لا هم ولا غيرهم فيتأولونه
بلا دليل وكل من ذهب بلا دليل فهو باطل قطعا ومن هنا وان سلمنا لهم
ان هذه الاية لا تدل عليه فمن ادل على صحته الدليل العقلي الذي
ذكرناه انفا ومما على ان بعض من يقول بهذه المقالة حضر مجلس بعض
الفضلاء من اهل المقالة الاولى فانكر في ذلك المجلس ان المتشابه
يعلم الراسخون تاويله فسكت ذلك الفاضل قليلا ثم قال له يا اخي
ما تقول في قوله تعالى واسال القرية فقال المسؤول المراد اهل القرية
فقال له ذلك الفاضل اهذا امر التنزيل ام من التاويل فقال بل من التاويل
فقال له ومتى انزل عليك هذا التاويل فبهت ذلك المنكر وانحجم في مجلسه
والله اعلم قالوا اي القائلون بان المتشابه لا يعلمه الراسخون تاويله
ورد الوقف عن السلف الماضين في هذه الاية على الجلالة وفي ذلك دليل
على ان الراسخون ليسوا معطوفين على الجلالة بل يكون مبتدا وما
بعده خبره اذ لو كانوا معطوفين عليها لما وقف على المعطوف عليه قبل
مجي المعطوف لان ذلك وقف قبل تمام الكلام وهو لا يجوز
قلنا وان سلمنا انه ورد الوقف كما ذكرتم فانا لا نسلم انه
يمنع العطف كما ذكرتم بل نقول الوقف على المعطوف عليه لا يمنع
من صحة العطف بدليل صحة الوقف على اوائل نشاط الاي اجماعا
بين السلف وانه لا يلزم من ذلك محذور مع ظهور المعنى
وانما يمنع صحة العطف على الشيء دليل الاضراب عن الكلام
الاول والاستيناف مما بعده اي من الكلام اذا قام وظهر بحيث
لا تعلق له بالكلام الاول بوجه من الوجوه فربما يجعل العقل لذلك
فيمتنع العطف حينئذ ويجب الوقف على اخر الكلام الاول ليظهر
الاستيناف في ذلك كما في قوله تعالى وقالوا انؤمن لبشرين مثلنا
وقومهما لنا عابدون وقوله تعالى قال يا ليت قومي يعلمون

بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين وما انزلنا على قومه من بعده
من جند الاية فان في هاتين الايتين يمتنع العطف لانه قد قام دليل
الاضراب كما يشهد به الذوق السليم وهو ان دليل الا
ضراب الذي يمنع من صحة العطف مفقود هنا اي في قوله تعالى
وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم فيبقى العطف على ظاهره
لعدم ما يوجب منعه كما في الايتين المتقدمتين والله اعلم قال الامام
القسم بن ابراهيم الرسي والامام الهادي الى الحق يحيى بن الحسين
بن القسم والامام المرتضى لدين الله محمد بن الهادي والامام المهدي
الحسين بن القسم العياني عليهم السلام انما يعلم الراسخون في العلم المتشا
به حيث يتعلق به تكليف علينا اما علمي او عملي واما ما لا يتعلق به تكليف
علينا كفواتح السور اي اوائلها التي من الحروف المقطعة نحو الم
فانه يجوز ان لا نعلم معناها نحن ولا احد بل تكون هذه الاحرف من اسماء
الله تعالى او من متشابه فلها معان ولكن لا نعلمها لعدم التكليف
علينا فيها لا علما ولا عملا ويكفينا في صحة الخطاب بها ان نعلم ان
لها معنى على الجملة وان لم نعلم تفصيله فان ذلك ليس بمستحيل ولا
الخطاب به قبيح كما لا نعلم معنى الروح وكما لا نعلم وجه الحكمة
في كثير من الاشياء الخفية وحيث علينا عدم اختلاف اعداد الصلوات
حيث بعضها ثنائية وبعضها رباعية وبعضها ثلاثية
وكاختلاف اعداد المواشي في وجوب الزكوة ونحو ذلك كثير
مما نجهل وجه الحكمة في شرعيته بل يكفينا العلم الجملي بان ذلك حكمة
لانه قد ثبت حكمة الموجب لها كذلك هنا يكفينا ان نعلم ان لهذه
الاحرف معنى مقصودا الا ان المخاطب لنا بها حكيم لا يخاطب بما لا
معنى له وان لم نعلم تفصيل ذلك هذا ما ظهر لي في تقرير قول الهداة
عليهم والله اعلم قال القسم بن ابراهيم عليهم
ويجوز ان ... اراد الصالحين على معانيها التي
اشار الى تعلمها وذلك بان يجعل لهم من التنويرات في قلوبهم وكشفا
برؤوسهم ما يهتدون به الى معانيها التي اراد الله تعالى تنبيها لا
منهم له تعالى وهو يشبه التنوير كالنفث من ترتيبه واما الوحي
فانه لا يكون الا للانبياء قطعا ولذلك قال المؤلف عليه السلام

قلت وبالله التوفيق الى الصواب الحق الا الظاهر بعض من هذه الاقوال انها اسماء
هذه الحروف مما يمكن الاطلاع على معانيها كما حكي عن السلف انهم فهموا
منها معاني دونوها في كتبهم ولم ينقلوها الا الاخرين عنهم ولم يرو عن
احد انه قال لا معنى لها اصلا الا الحشوية وايضا فان المخاطبين
بالقران من العرب واليهود والنصارى وغيرهم لم يرووا عن احد منهم
انه قال هذه لا معنى لها ولو كانت كذلك لقالوه لخصمهم على ابطال
القران وهذا اعظم وجه يمكن ان يستدل به فان كان يمكنهم انهم يقولون
للرسول صلى الله عليه وآله وسلم هذا خطاب بما لا معنى له فكيف يقول
انها معجزة لك دالة على صدقك في النبوة والا الظاهر من تلك المعاني
انها اي هذه الحروف على معانيها الوضعية فاللفظ الموضوع لتلك المعاني
وغيره مجازي فالواجب ان يحمل اللفظ على حقيقته الا لقرينة صارفة
ولا قرينة هنا صارفة فوجب ان يبقى على معانيها الوضعية والوجه
في اثباتها انه اقسم الله تعالى بها تاكيدا لبعض كلامه كما هو الواجب
في تبليغ الكلام اذا القي الى المتكبر ان لم يمنع مانع كما اقسم به تعالى بالنجم
في قوله تعالى والنجم اذا هوى والسماء اي وكما اقسم في قوله والسماء
وما بناها وقوله والسماء والطارق ونحوهما اي نحو النجم والسماء مما
اقسم الله تعالى به في القران مثل الشمس والارض والتين ونحوها فمعنى
انه اذا صح ان يقسم الله تعالى لتاكيد بعض كلامه بالنجم والسماء ونحوهما
فليصح ان يقسم لذلك ببعض حروف الهجاء لا مانع من ذلك ويحتمل ان هذا
ان يقول ان صحة العطف على كثير منها اي من هذه الحروف التي تعطف
في فواتح السور مقسم به صريح في القسم ولا يصح عطف على غير معطوف
عليه ولا معطوف عليه الا هذه الحروف فدل ذلك على ان حكمها
حكم المعطوف والمعطوف عليه والذي عطف عليه منها مقسم به نحو ق
فانه عطف عليه قوله والقران المجيد ويس فانه عطف عليه قوله والقران
الحكيم وص فانه عطف عليه قوله والقران ذي الذكر والواو في هذه للعطف
قطعا اذا دخلت بين مقسمين بهما كانت عاطفة لا واو قسم
والا لاحتيج للقسم كما في قوله تعالى والليل اذا يغشى والنهار اذا
تجلى وقوله والضحى والليل اذا سجى فان قلت وان حرف
القسم في هذه الذي عطف عليه قلت هو محذوف فانه يجوز حذفه

عليه قوله

لا افعل
عند العرب فتقول الله لافعلن اي والله لافعلن انشد ابن
عقيل في شرح التسهيل من ذلك قول الشاعر
الا رب من تغتشه لك ناصح ومؤتمن بالغيب غير امين
قال ما معناه حذف حرف القسم وابقاء المقسم به مجرورا كثير
في الجلالة وان كان في غيرها فمع الرفع والنصب شائع ومع
الجر نادر عند الكوفيين واختاره صاحب الالفية ورواه ابو عمرو
عن بعض العرب وجواباتها اي جوابات الاقسام بهذه الحروف
اما مذكورة كما في قوله تعالى ق والقران المجيد الحكيم انك لمن المرسلين وقوله
طه ما انزلنا عليك القران لتشقى او مقدرة اي محذوفة ولفظ ثابتة
وهم في قوله والقران المجيد بل عجبوا ان
والتقدير اما الجواب محذوفه كما في قوله ق والقران المجيد
منذر منهم وانه تقدير الجواب هنا انك لرسول صادق منذر لمن النعل
وقوله ص والقران ذي الذكر بل الذين كفروا فالتقدير ما الامر كما
حسبه عن الله حق واما الحرف الذي تلكنا به القسم كما في قوله
تع الم ذلك الكتاب لا ريب فيه ونحو ذلك وانما حذف الجوابات
نفسها او الحروف التي لدلالة سياق الكلام عليها اي على الجواب
بان انفسها او على الحروف المذكورة فحوى سياق الكلام قرينة
بالله وذلك اي حذف جواب القسم او الحرف الذي يليه جائز
اجماعا بين علماء العربية على الجملة لفصاحته الثابتة في التي
هي الحذف الممكن لغة اي في لغة العرب فان ذلك القسم واقع
في القران وفصيح الكلام اما حذف الجواب فكما في قوله تع والنازعات
غرقا والناشطات نشطا والسابحات سبحا فالسابقات سبقا
فالمدبرات امرا يوم ترجف الراجفة فان جواب هذه الاقسام
محذوف لعدم ترجف الراجفة واما حذف الحرف
فقوله تالله تفتا تذكر يوسف اي لا تفتا وقوله والشمس وضحاها
الى قوله قد افلح من زكاها اي لقد افلح ونحو ذلك كثير

فصل
والقران كلام الله اتفاقا بين الامة المحمدية و لذلك تعالى
وحقيقته هو الكلام المنزل الى اخره كما تقدم قال
ائمتنا عليهم السلام والجمهور من المحققين من العلماء وغيرهم كصفوة الشيعة
والمعتزلة جميعا وفرقة واتفقهم في ذلك فهو اي القران الكريم

والتقدير ان ذلك لما رب نذر

الا ... هو الاقسم
لا لعوينه ...
الوضيعة ضائق
لامد والوجد
لامد كما هو الواحد
قسامد تعالى
بالسلم بالنعم
فوله والسما و...
كوالنجم والسماء
البيت ونحوها
لنجم والسما او نحوها
لك ونحصل لغرض هذا
هذه الحروف التي
لطف على غير معطو
على الاخر كما
على الاخر ...

... اما الجواب
التقدير اما الجواب
منذر ... منهم وانه
وقوله ص والقرآن
حينئذ ... عن الله ...
ثم الم ذلك الجبا ...
نفسها او الحروف
بان انفسها او ...
بالله وذلك ... [illegible]
اجماعا بين علماء ...
هي الحذف ... لكن
في القرآن وافصح ...
عرفا والناس ...
سر ... [illegible]

ليس ... القسم

الذي هو كلام الله اتفاقاً هذا المسموع الذي نتلوه ونقرأه في المصاحف من غير زيادة فيه ولا نقصان ولا تحويل ولا تبديل نعلم ذلك قطعاً اذ هو من اصل دين الاسلام وعماد موقف عليه هدم الدين وابطاله قطعاً وايضاً قال تع انا نحن نزلنا الذكر فاخبر تعالى بحفظه لكتابه اخباراً موكداً انا بلغ تاكيد وليس ذلك الحفظ الا لما ذكر ولا غيره بلا خلاف ممن موقف على الدين وقال ان في ذلك ولا خلاف فمن قال ان فيه تناقضاً ولحناً الله لا اعتكم بما خلاف من انكره من الاصل فلا يحتاج الى الاحتجاج عليهم باكثر مما قد عرف وقالت الاشاعرة لله بل هذا المتلو المكتوب في المصاحف ليس هو كلام الله تع وانما كلامه معنى في نفس ذلك المتكلم وهو الله تع لان الكلام عندهم صفة مثل العلم والقدرة وصفاته تعالى معان زائدة على ذاته حالة في ذاته كما تقدم تحرير مذهبهم وابطاله في كتاب التوحيد وقالت المطرفية بل كلام الله تعالى معنى كما قالت الاشعرية لكن لا في نفس ذلك المتكلم بل في نفس غيره وهو الملك الاعلى الذي حمل التكلم به اليه قالوا اي الاشعرية والمطرفية جميعاً وهذا المتلو المكتوب في المصاحف انما هو عبارة عنه اي عن ذلك المعنى الذي ذكروه واحتجه لنا على اثبات مذهبنا ان الله تع قد سمى هذا المتلو المكتوب كلامه حيث اضافه في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله وذلك نص فيما ذهبنا اليه لان الذي يجب اسماعه الكافر اذا استجار هو هذه الحروف والاصوات لا المعنى الذي هو صفة كما قالوه لان المعنى الذي ذكروه ليس [illegible] قطعاً وانما المسموع هو الحروف والاصوات لا المعاني اذ لا يقال سمع العلم وسمع القدرة فلو كان كما ذكروه لكان قوله حتى يسمع كلام الله في المعنى مثل قوله حتى يسمع قدرة الله او حياته ومثل هذا الخطاب لا يصدر من حكيم قطعاً قالوا اي تسميته هذا المتلو كلام الله مجاز لانه دليل عليه وليس بحقيقة قلنا جعلكم تسميته الحروف والاصوات مجاز لا حقيقة [illegible] لان الحجة [illegible] اهل اللغة

[illegible]

فاللهم

ف
فانهم كانوا فسل [illegible] وحث [illegible] فكم لا يعقلون من الكلام الا الحروف والاصوات فهو المتعارف بينهم وهو يجب حمل الكلام على معناه المتعارف الجلي فانما هذا قول مبتدع منكم لم يكن الحروف الذين خوطبوا بالقرآن تعرفه فلما انتدعتم هذه المذهب الفاسد الجأكم الى تاويل ما لا يجوز تاويله على ما يوافق ذلك المذهب كما هو دابكم في غيره من الادلة فليكن الكلام حقيقة في المسموع المركب من الحروف والاصوات لما ذكرنا ولعدم الاحتياج [illegible] من نصب القرينة الذي لا بد منها عند اطلاق اللفظ على معناه المجازي والا كان الخطاب به الغاز او تعمية عند اطلاقه اي اطلاق لفظ الكلام على المسموع واحتياجه اليه عند اطلاقه على غيره وذلك دليل كون اللفظ حقيقة وان سلمنا لهم ما ذهبوا اليه من ان كلام الله هو المعنى الذي ذكروه فانه لا يعقل منهم الا معنى الكلام الذي قصدنه وتاويله وحينئذ لو كان كذلك لزم ان يجعل الفاسير بل ما تشابه من الكتب المدونة في جميع العلوم ما له اي للكتاب العزيز من الاحكام التي اختص بها من انه المتلو المكتوب في المصاحف من انه لا يجوز للجنب لمسها وان يكون قراءتها في الصلوة وان تكون متعبداً بتلاوتها وان تكون معجزة له صلى الله عليه واله وسلم الى غير ذلك من الاحكام اذ هي اي التفاسير وكتب الهداية عبارة عنه اي معنى هذا الكلام المتلو الذي قالوا انه هو القرآن بهذا المتلو وهذا القول الذي لزم من قوله باطل بالاجماع لا قائل به من الامة بل من قال به وسوى بين القرآن وغيره من كلام من البشر في الحكم كفر قطعاً وما ادى من الاقوال الى الباطل فهو باطل قطعاً قالت العدلية وغيرهم من العلماء ممن دانهم وهو اي القرآن الذي هو كلام الله محدث اوجده الله تع بعد ان لم يكن كالخلق الله تع كا خلقها وغير سائر المخلوقات لانه مخلوق بل هو قديم قالت الاشعرية والحشوية جميعاً وقالت الاشعرية في نفس المتكلم لانه الكلام القديم عند هم هو المعنى الذي في نفس المتكلم [illegible] الثابتة وهي عندهم الحقيقي وهو صفة للمتكلم كسائر صفاته [illegible] وقد تقدم ابطال جميعها من انه معان زائدة على الذات قولهم هذا والحشوية القديم المكتوب في المصاحف لانهم

المذكور عندهم ليس هو المعنى
في المحاريب وانما هو هذا المتلو
المكتوب اه

وتشل فلا يحتاج ... تعا
... وقالت الى المحل كما
الا ... الاشعرية لله بل
... هو كلام الله تع وانما كلامه
... تع لان الكلام عندهم صفة
... معان زايدة على ذاته جا
... وابطاله في كتاب التوحيد
... كما قالت الاشعرية لكن لا
... وهو المركب الاصلي الذي
... به والمطرفة جميعا وهذا
... عباره عنه اي عن ذكر المعنى
... مذهبلهم ان الله تع قد يسمعا
... فيه في ذلك زماني وان احد
... يسمع كلام الله وذلك نص
... اسماعه الكافر فاذا اسمعا
... الذي هو صفته كما قالوه قالوا
... قطعا وانما المسموع هو الحدوث
... مع العلما وسمع العبد ده
... يسمع الله في المعنى مثل
... تد ومثل هذا الخطاب
... هذا المتلو كلام الله
... تسمية ...

كما ... من الحروف
المركب منها عند اهل
الذي لابد له الغاد ا ونح
الخطاب به واحتياج
على المستمع و
كون اللفظ حقيقة و
الله هو المعنى الذ
الذي قصد به وبل
لسائر الكتب المنزلة
المتلو المكتوب في المصاحف
لا يجوز للجنب مسها وان
تلاوتها وان تكون محـ
اذ هي اي اللفظ ...
الكلام المتلو الذي
القول الذي لزم من
بلا مرقلهاية وسواء
قطعيا وما ادا من الا
العبد ...
الذي هو كلام الله تعا
كلا او جنب مسابوا المخلوقا
وقالت الاشعرية
العبد ... عندهم ...

لانهم لا يقولون بمقالة الاشعرية واذا اريد ابطال قولهم
قلنا انه يلزم من مقالتكم الاشعرية هذه ان يوجد الثاني جميعا
مع الله تعالى في القدم كما هو معتقدكم في كتاب التوحيد
فليرجع اليه وان سلم لهم ما ذكروه من ان القران قديم
كان المعنى وانه في صفة القدم مثل المتكلم به لا يخالفه لزم من
ذلك تساويهما في جميع الاحكام قطعا واذا كان كذلك فما دل
لفظ يعني وهو المعنى او هذا المنطق كلاما والقديم الآخر
متكلما به ولا من العكس وهو ان يجعل المتكلم كلاما والكلام
متكلما لتساويهما في جميع الصفات وذلك باطل قطعا فكذلك ما اذا
اليد وايضا هو اي هذا المنطق فهذا الوجه الآتي تخصص لقول
المنسوب به فليتامل والله اعلم مترتب منظوم فانه حرف عقيب
حرف وكلمة عقيب اخرى وكل مرتب منظوم فلا بد ان يعرف ثم نقض
على النقض بفعل فاعل قطعا لان الترتيب والنظم فعلان ولا بد لهما
من فاعل وما تقدم على غيره كل ذلك التقدم على شيء وفي ما …
بعده اي بعد ذلك دلالة ظاهرة لا يحتاج الى البيان لان المسبوق
بغيره وهذا حاصل في جميع القران المتلو وايضا وصفه الذي
الذي انزله وتكلم به بالحدث … حيث قال تع ما ياتيهم من ذكر
من ربهم … لانه جعلهما وهو قوله تع … الا استمعوه وهم يلعبون
فان المستمع كذلك هو القران كذلك هو القران قطعا ونحوها قوله
تع وما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث الا كانوا
عنه معرضين وكذلك غيرهما منها لا يانه الى وصفها بالانزال
والكتب وغيرهما من الصفات التي لا يرضاها … الموحدون فيها
والله …

فصل في الدليل الثاني من ادلة الاحكام الشرعية

السنة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتسليم فانها
دليل يجب علينا العمل بها لقوله تع ما اتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا ولانها ايضا من عند الله كالقران يدل على ذلك
قوله تع وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى … اعلى السنة
لغة اي في لغة العرب تستعمل بمعنى الطريقة المسلوكة والعادة
والطبيعة المالوفة كما يقال سنة فلان اي طريقته التي سلكها …

ما يقاله وعادته التي الفها قال تعالى قد خلت من قبلكم سنن
اي طرق وعادات ودنايا وحقيقة السنة التي نسبه هي الطريقة
التي كان الرسول عليها وتبعته امته فيها كما يقال سنة الرسول
صلى الله عليه واله وسلم الاسلام اي ملته وعرفا اي وحقيقة السنة
العرفية في اصطلاح اهل الاصول هي …
ونقل … وتقريره وهي ايضا الاخبار … بكسر الهمزة بعد
الذي كان يفعله عن … للخبر على فعل وحقيقتها في
… وهم الذين يبحثون عن مسائل فروع الفقه
الرسول من النفل كرواتب الفرائض والصيام في غير رمضان
ونحوهما المجموعة اي الذي يطلب الكلام في حقيقته وايضا
منه هنا اي في هذا الكتاب هو القسم الاول من هذين
الا التسمية الاخيرة وهي الحقيقة العرفية الاصولية لانه بحث
عن حقيقة النقل المتواتر والنقل الآحادي وشروط قبول
لهما وغير ذلك مما سنقف عليه انشاء الله تع اذا عرفت ذلك
جميع اهل الارض من الجن والانس يجب عليهم اتباع الرسول صلى الله عليه
واله وسلم لانه رسول الى الخلق جميعا لقوله تع وما ارسلناك
الا كافة للناس وقوله تع فاتبعوه والخطاب … فلا بد
من سبيل طريق يعلمون بها ما جاء به من الاحكام …
… صلى الله عليه واله وسلم اي وجد في العصر اي الزمان الذي وجد
فيه صلى الله عليه واله وسلم وراه عيانا او سمعه يتكلم كفاه اي ذلك
المعاصر في تبيين ما يجب عليه او يندب … بلقائه منه
اي من الرسول صلى الله عليه واله وسلم …
والوجه في الوجه ظاهر … في عصره صلى الله عليه واله وسلم
ولكن ذلك كان نادرا اي … عن النبي صلى الله عليه واله
… يتعذر معه السماع منه والرواية له عند عروض
الحادثة او لم يكن موجودا في زمانه صلى الله عليه واله وسلم بل …
به الايام … لم يبلغ حجة التكليف الا بعد موته
صلى الله عليه واله وسلم … كل واحد من هذين المذكورين اعني الذي
الذي نزح عنه صلى الله عليه واله وسلم والذي تراخت به الايام

لانهم لا يقولون بمقالة الاشعرية واذا اريد ما ابطال قولهم
قلنا انه يلزم من مقالتكم الاشعرية هذه ان يوجد الثاني جميعا
مع الله تعالى في القدم كما مر تحقيقه في كتاب التوحيد
فليرجع اليه وان سلم لهم ما ذكروه من ان القرآن
كان المعنى وانه في صفة القدم مثل المتكلم به لا يخالفه لزم من
ذلك تساويهما في جميع الاحكام قطعا واذا كان كذلك فما دل
على قدم احدهما وهو المعنى او هذا المتلو كلاما والقدم الآخر
منكما به ولا مرا لعكس وهو ان يجعل المتكلم كلاما والكلام
متكلما لتساويهما في جميع الصفات وذلك باطل قطعا فكذا ما اذا
البد والبصا هو اي هذا المتلو فهذا الوجه الآتي مختص بقول
المشبوبة فليتامل والله اعلم مركب منظوم فانه حرف عقيب
حرف وكلمة عقيب اخرى وكل مركب منظوم فلا شك بتعريبه لم يعرض
على الغرض بفعل فاعل قطعا لان الترتيب والنظم فعلان فلا بد لهما
من فاعل وما يقدم على غيره كل ذلك التقدم على غيره وهي حادث
بعد اي بعده دلالة ظاهرة لا يحتاج الى البيان لان المسبوق
بغيره وهذا حاصل في جميع القرآن المتلو والضا وصفة الذي
الذي انزله وكلم به ما يجد وقد حدث ذال نعم مما يأتيهم من ذكر
من ربهم لانه بكمالهما وهو قوله تع مهما لا استمعوه وهم يلعبون
فان المستمع كذلك هو القرآن كذلك هو القرآن قطعا ونحوها قوله
تع وما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا كانوا
عنه معرضين وكذلك غيرهما منها لانا ذا الذي وصفتها الانزال
والكتب وغيرهما من الصفات التي لا يخفى على الموحدين فبها
والله اعلم

فصل

والدليل الثاني من ادلة الاحكام الشرعية
السنة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتسليم فانها
دليل يجب علينا العمل به لقوله تع ما اتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا ولانها ايضا من عند الله كالقرآن يدل على ذلك
قوله تع وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى اعني السنة
لغة اي في لغة العرب تستعمل بمعنى الطريقة المسلوكة والعادة
والطريقة المالوفة كما يقال سنة فلان اي طريقته التي يسلكها

وعادته التي اعتادها قال تعالى قد خلت من قبلكم سنن
اي طرق وعادات ودينات وحقيقة السنة التي هي الطريقة
التي كان الرسول عليها وتتبعه امته فيها كما يقال سنة الرسول
صلعم واله وسلم الاسلام اي ملته وعرفا اي وحقيقة السنة
العرفية في اصطلاح اهل الاصول هي ما نقل عن النبي صلعم
ونقل ويقال وهي ايضا الاخبار بكسر الهمزة
الذي كان يفعله عن تقريره للخبر على فعل وحقيقتها في
وهم الذين يبحثون عن مسائل فروع الفقه
الرسول من التنفل كرواتب الفرائض والصيام في غير رمضان
ونحوهما المجموع اي الذي يطلق الكلام في حقيقته ايضا
ههنا اي في هذا الكتاب هو القسم الاول من هذين
الاقسام الاخيرين وهي الحقيقة العرفية الاصولية لانه يبحث
عن حقيقة النقل المتواتر والنقل الاحادي وشرط قبول
لهما وغير ذلك مما سنقف عليه ان شاء الله تع اذا عرفت ذلك
فجميع اهل الارض من الجن والانس يجب عليهم اتباع الرسول صلعم
واله وسلم لانه رسول الى الخلق جميعا لقوله تع وما ارسلناك
الا كافة للناس وقوله تع فاتبعوه والخطاب فلا بد
حسبه من طريق يعلمون بها ما جاء به من الاحكام
صلعم واله وسلم اي وجد في العصر اي الزمان الذي وجد
فيه صلعم واله وسلم ورآه عيانا او سمعه يتكلم كفاه اي ذلك
المعاصر في تبيين ما عمل عليه او وجب عليه مثلا بلقائه منه
اي من الرسول صلعم واله وسلم باستماعه من غير واسطة محتاج اليها
والوجه ظاهر ومن كان في عصره صلعم واله وسلم
ولكن كان نازحا اي بعيدا عن النبي صلعم واله
وسلم فقد اتخذ معه السماع منه والرواية له عند عروض
الحادثة او لم يكن موجودا في زمانه صلعم واله وسلم بل تراخى
به الايام اي ان ما لم يبلغ حد التكليف الا بعد موته
صلعم واله وسلم كل واحد من هذين المذكورين اعني الذي
الذي نزح عنه صلعم واله وسلم والذي تراخت به الايام

لى سبيل وقت ما
ان لان المشبوه
ضا وصفة الذي
هما تاسه من ذكر
ستمعوه وهم يلعبون
قطعا ونحوها قوله
الآ [redacted] كانوا
وصف بها الانزال
به ون الموجود فيها
دلة الأحكام الشرعية
ه والتسليم فانها
سول محمد وما
كالغراب يدل على ذكره
دفاعي لسنته
العادة

فالمراد بالذكر القرآن قطعا لما ... من معرفة ... من علمه ... لو ثبت ذلك ... لا الاصم ... وهم يلعبون

عن حسبه
لهما وعن ذكر
بجميع اهل الارض
واله بسلم
الاكافة للناس
حسبتم من طريق
د ... اله و
فنه صلى الله عليه وسلم وال
المتواضر في تبي
اي من الرسول
دالوحيه والوح
ولكن ذكان
ولا ننشد ابتغ
العادته ، ولم
به الآباء

فلم يكلف الا بقدر قدرته على الكفاية اى ذلك اللزوم لعيني فرضاً على الا
عيان وانما هو فرض على الكفاية فاذا اقام به البعض سقط عن الباقين
كالبحث والتفتيش فى صحة ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم فلا يكتفى بما ظهر
من الرواية بل لابد من ان يبحث هل شروط الرواية التى هى عدالة الراوى
وضبطه لما رواه وكونه بالغا عاقلا عند الرواية وان كان عند التحمل
صبيا حاصلة فى ذلك الراوى فيقبل روايته ام مفقودة فيرد جميعها او
بعضها فترد روايته وبعد ذلك نحتاج لمعرفة طرق الجرح والتعديل
المعروفة عند اهل الاصول واهل علم الحديث وهل ذلك الحديث من المتواتر
ام من المتلقى بالقبول او من الذى له شاهد فى القرآن او من غيرها وانما
وجب ذلك لان المعلوم كثرة ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم وانه ليس
كل ذلك حقا بل بعضه كذب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم انه سيكذب علي
الخبر بتمامه وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم كما كذب على الانبياء من قبلي فما
روى عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فهو مني وانا قلته وما
خالفه فليس مني ولم اقله وسيأتي بيان نحوه العرض وتفصيل ما التبس
هذا الحديث وقد دل المنطوق على ان بعض ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم
كذب قطعا ولا يتميز لنا الكذب من غيره الا بالبحث عما ذكرنا وانما قلنا
انه فرض على الكفاية لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فلم يوجب تعالى
النفور للتفقه فى الدين والانذار الا على بعض من الناس لا على جميعهم
والوجه ظاهر اذا عرفت ذلك فنقول الحديث المروي عنه صلى الله عليه وآله
وسلم على احد ثلثة اوجه متواتر ومتلقى بالقبول وآحاد ولا خلاف
بين الامة المحمدية فى صحة ما روى على الوجه الاول وهو المتواتر
لانه مهما اجتمعت شروطه علمت صحته ضرورة وما علمت صحته وجب قبوله
والعمل بمقتضاه وهو اى المتواتر فى الاصطلاح ما نقله جماعة خرج
ما نقله الواحد فانه لا يسمى متواترا وان افاد العلم النفسى كخبر المعصوم
والخبر المحفوف بقرائن خارجية عنه يستحيل تواطؤهم على الكذب يعنى ان الخبر فى كونه متواترا لا يكفى ان ينقله جماعة بل
لابد ان تكون تلك الجماعة مما تستحيل العقول انهم تواطؤا على
الكذب فى الخبر الذى نقلوه وذلك يحصل بحسب القرائن الخارجية

الا انه سيكذب علي

لا يمكن جمعهم

لكونهم متباعدي الجهات بحيث لا يمكن تقدير اجتماعهم وتواطئهم
على الكذب فاما اذا كانوا من جهة واحدة يمكن اتفاقهم وتواطئهم
على نقل الخبر الذى نقلوه حقا كان او كذبا فانه لا يفيد خبرهم
حينئذ العلم قطعا كما كان فى قصة عبد الله بن الزبير ومن يشهد
معه ان المكان الذى نبحت عائشة كلابه يوم خروجها على امير المؤمنين
كرم الله وجهه فى الجنة الحوأب بالجيم لا بالحاء لما اخبرت بانه الحوأب
بالحاء المهملة ارادت الرجوع لما كان سمعته من الرسول قوله عليه
كذلك يعنى انه لا يكون الخبر متواترا حتى ينقله جماعة يحيل العقل
تواطؤهم على الكذب عن جماعة كذلك حتى ينتهى النقل من الجماعة
المذكورين الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولابد حينئذ ان يكونوا فى الوسائط
ان يكونوا مستويين فى العدد المذكور فاما لو لم يستووا كذلك بل
قدر ان فى بعض الوسائط من النقلة ليس بجماعة كذلك لم يفد الخبر
الخبر حينئذ العلم ولا يكون متواترا ولابد ايضا من ان يكونوا مستندين
فيما اخبروا به الى المشاهدة او السماع او نحوهما مما يدرك بالحواس
واما اذا لم يستندوا الى ذلك بل الى امر لا يدرك الا بالعقل لم يفد
خبرهم علما وذلك ظاهر فهذه هي شروط الخبر المتواتر التى متى اجتمعت
فيه افاد العلم ومتى لا فلا وقد وهم بعض الفضلاء حيث قال فى
افادة المتواتر العلم على هذه الشروط المذكورة انه استدلالي لا
ضروري وهو وهم لان توقف افادة الخبر المتواتر العلم على هذه
الشرائط ليس كتوقف العلم بحدوث العالم مثلا على العلم بتغيره
وتنقل احواله والعلم بان كل ما كان كذلك حادث وليس انما هو كتوقف
العلم بان الحجر يكسر الزجاج على معرفة ماهية الحجر وماهية
الزجاج فكما ان توقف العلم هنا على هذين الامرين لا
يخرج هذا المعلوم عن كونه ضروريا كذلك توقف العلم بمعلوم الخبر
المتواتر على تلك الشرائط لا يخرجه عن كونه ضروريا وذلك واضح والله
اعلم قال ... انما علم ان المعتبر فى عدد التواتر الذى ذكرنا
فى حد التواتر هو ما يحصل به العلم اى عدد يحصل به العلم بذلك
المنقول اى عدد كان من غير تعيين لمرتبة من مراتب العدد دون اشتراط

فلم يكلف الآحاد فقده على الكفاية اي ذلك الكل ولم يتعين فرضا على الا
عيان وانما هو فرض على الكفاية فاذا قام به البعض سقط عن الباقين
البحث والتفتيش في صحة ما روي عنه صلعم واله وسلم فلا يكفي ما ظهر
في الرواية بل لا بد من ان يبحث هل شروط الرواية التي هي عدالة الراوي
وضبطه لما رواه وكونه بالغا عاقلا عند الرواية وان كان عند التحمل
صبيا حاصلة في ذلك الراوي فيقبل روايته ام مفقودة فيه جميعها او
بعضها فترد روايته ومحل ذلك تعلم بمعرفة طرق الجرح والتعديل
المعروفة عند اهل الاصول واهل علم الحديث وهل ذلك الحديث من المتواتر
ام من المتلقى بالقبول او مما الذي له شاهد في القرآن او من غيرها وانما
وجب ذلك لان المعلوم كثرة ما روي عنه صلعم واله وسلم وانه ليس
كل ذلك حقا بل بعضه كذب لقوله صلعم واله وسلم انه ستكثر
الخبر بتمامه وهو قوله صلعم واله وسلم كما كذب على الانبياء من قبلي فما
روي عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فهو مني وانا قلته وما
خالفه فليس مني ولم اقله وسيأتي بيان تمام الغرض وتفصيل ما يقتضيه
هذا الحديث وقد دل المنطوق على ان بعض ما روي عنه صلعم واله وسلم
كذب قطعا ولا يتميز لنا الكذب من غيره الا بالبحث عما ذكرنا وانما قلنا
انه فرض على الكفاية لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فلم يوجب تعالى
النفور للتفقه في الدين والانذار الا على بعض من الناس لا على جميعهم
والوجه ظاهر اذا عرفت ذلك فنقول الحديث المروي عنه صلعم واله
وسلم على احد ثلثة اوجه متواتر ومتلقى بالقبول وآحاد ولا خلاف
بين الامة المحمدية في صحة ما روي على الوجه الاول وهو المتواتر لانه
مهما اجتمعت شروطه علمت صحته ضرورة وما علمت صحته وجب قبوله
والعمل بمقتضاه وهو اي المتواتر في الاصطلاح ما اخبر به جماعة خرج
ما نقله الواحد فانه لا يسمى متواترا وان افاد العلم النفس كخبر المعصوم
والخبر المحفوف بقرائن خارجية عند من يقول بذلك يمتنع تواطؤهم
على الكذب يعني ان الخبر في كونه متواترا لا يكفي ان ينقله جماعة بل
لا بد ان تكون تلك الجماعة مما تحيل العقول انهم تواطؤوا على
الكذب في الخبر الذي نقلوه وذلك يحصل بحسب القرائن الخارجية

بكونهم متباعدي الجهات بحيث لا يمكن تعمد اجتماعهم وتواطئهم
على الكذب فاما اذا كانوا في جهة واحدة يمكن اتفاقهم وتواطئهم
على نقل الخبر الذي ينقلوه حقا كان او كذبا فانه لا يفيد خبرهم
حصول العلم قطعا كما كان في قصة عبد الله بن الزبير ومن شهد
معه ان المكان الذي نبحت عائشة كلابه يوم خروجها على امير المؤمنين
كرم الله وجهه في الجنة الجوأب بالجيم لا بالحاء لما اخبرت بانه الحوأب
بالحاء المهملة ارادت الرجوع لما كان سمعته من الرسول قوله عليه السلام
كذلك يعني انه لا يكون الخبر متواترا حتى ينتهي النقل من الجماعة
على الكذب عن جماعة كذلك حتى يبلغ ولا بد بحيث يكون ثم وسائط
المذكور الى النبي صلعم واله وسلم فاما لو لم يستو ذلك كذلك بل
ان يكونوا مستوفين في العدد المذكور كذلك لم يفد الخبر
قدر ان في بعض الوسائط من النقلة ليس بجماعة وان يكونوا مستندين
الخبر حصول العلم ولا يكون متواترا ولا بد ايضا مما يدرك بالحواس
فيما اخبروا به الى المشاهدة او السماع او نحوهما لا يدرك الا بالعقل لم يفد
واما اذا لم يستندوا الى ذلك بل الى امر لا يدرك الا بالعقل متى حصلت
خبرهم علما وذلك ظاهر فهذه هي شروط الخبر المتواتر التي
فيه افاد العلم ومتى لا فلا وقد وهم بعض الفضلاء فجعل لا لام
افادة المتواتر العلم على هذه الشروط المذكورة انه استدلالي لا
ضروري وهو وهم لان توقف افادة الخبر المتواتر العلم على هذه
الشرائط ليس كتوقف العلم بحدوث العالم مثلا على العلم بتغيره
وتنقل احواله والعلم بان كلما كان كذلك فهو حادث وانما هو كتوقف
العلم بان الحجر يكسر الزجاج على معرفة ماهية الحجر وماهية
الزجاج فكما ان توقف العلم بذلك هنا على هذين الامرين لا
يخرج هذا المعلوم عن كونه ضروريا كذلك توقف العلم بمعلوم الخبر
المتواتر على تلك الشرائط لا يخرجه عن كونه ضروريا وذلك واضح والله
اعلم قال والمعتبر في عدد ذكرنا
نحو التواتر ما يحصل به العلم اي عدد يحصل به العلم بذلك
المنقول اي عدد كان من غير تعيين لمرتبة من مراتب العدد ولا اشتراط

غيرهم اي غير ائمتنا عليهم السلام ان يكون ذلك العدد عددا محصورا في
مرتبة من مراتب العدد بحيث لا يحصل بما دونها على خبر في
المرتبة المشروطة تعددهم اي بين المشترطين فقال بعضهم يشترط ان يكونوا
خمسة وقال بعضهم اثنا عشر وقال بعضهم عشرين وقال
بعضهم اربعين وقال بعضهم سبعين وقال بعضهم ثلث مائة
وبضعة عشر واذا اردنا اثبات ما اختاره ائمتنا عليهم السلام وابطال
قول غيرهم قلنا المعلوم ان حصول العلم بالمنقول بالتواتر
لو لم تكن هذه العدد المذكورة بمعنى ان كل واحد من اهل هذه الا
قوال انما شرط العدد الذي اعتبره ليحصل العلم بالمنقول فقط
فاعتبرناها اي لما كان غرض اشتراط العدد انما هو هذه المذكورة
وهي تحصيل العلم فاعتبارها هو الحق دون دون اعتبار
العدد المعين لعدم التأكد في اعتباره بحسبه فالمقصود انما
هو حصول العلم بالمنقول وذلك يختلف باختلاف الاحوال والمخبرين
والسامعين قطعا قال ائمتنا عليهم السلام ونقطع بان العلم
بمضمون الخبر المنقول لا يحصل الا بالاربعة اذا كان الناقلون لذلك
الخبر اربعة فقط اذ الحكايات ... لذلك الخبر ... المسبب
الموجب للعلم فلما اذا كان ثم سبب غير خبرهم منضم الى خبرهم فيحصل العلم
بمجموع الامرين وذلك كما اذا اخبر الاربعة في محضر جماعة عظيمة ممن
حضر الخطبة مثلا ان الخطيب مات على المنبر او سقط من عليه
وحمل الى خارج المسجد ولم ينكر عليهم احد من اولئك الجماعة ولا الكلام
في تقليلهم ذلك الخبر بل سكتوا ولا حامل لهم على السكوت
بعد فانه يعلم حينئذ حصول ذلك الامر الذي اخبروا به الخبر
ولذلك السبب اذ لو كانوا كاذبين لما سكت اولئك الجماعة عن الانكار
عليهم مع عدم المقتضي للسكوت لكانوا مع سكوتهم والحال ما ذكرنا
كالمخبرين به مع من اخبر منهم كما سبق وذلك واضح وقال الطاهرية
والمؤيد ... بعد ائمتنا عليهم السلام بل قد يحصل العلم بخبر الواحد
اي سواء انضم اليه سبب ام لا واذا كان يحصل بخبر الواحد فبالاولى
ما فوقه وقال النظام من المعتزلة يجوز ان يحصل العلم بخبر الواحد

النظام ... لكن

لكن لا مطلقا بل ان قارنه سبب كما ذكرنا في الاربعة وحصل
بل يحصل بالاربعة وان لم يقارن خبرهم سبب لا بخبر الواحد فلا
وان كان قارنه سبب واذا اردنا ابطال هذه الاقوال قلنا ان الخبر
المنقول اذا لم يكن الناقل له عدد منصوص مما ذكرنا بل كان الناقل
له واحدا او اربعة لم يقارن خبرهم سبب اخر لا يعلم صدقه قطعا
بل يجوز الكذب على ذلك الناقل الواحد وعلى الناقلين الاربعة
وما جوز فيه الكذب فهو غير معلوم قطعا بخلاف ما اذا كان الناقلون
على ما ذكرنا فانه لا يجوز عليهم الكذب قطعا فيفيد خبرهم
حسب العلم وذلك واضح قال ائمتنا عليهم السلام ولا يشترط في ناقل الخبر
في ناقلي الخبر المتواتر وهم العدد المذكور العدد الذي كما يشترط
الآحادي بل يحصل العلم بخبر العدد المذكور اولا وان كانوا
كفارا او فساقا وفاقا ... ليحيى بن العلاف وعباد العمري ... فلا يحصل لنا
من المعتزلة بل لا بد من العصمة في جميع الناقلين للخبر المتواتر
العلم لا بخبر عدد كثير معصومين عن المعاصي فكل الامام
المهدي لعلي بن يحيى عليهم هكذا احتكاهما عنهما يعني ابا الهذيل
وعباد قال وعندي ان في ذلك نظرا لانه يستلزم ان هذين الرجلين
لا يصح ان علمهم عن تواتر اصلا لا بعد نبينا ... والمعصومين من الغالب
اذ لا معصوم بعدهم ... لا علم بتواتر ... وهذا ايضا مخالف للعقل والشرع
بعد ان يقول به مثل هذين الرجلين مع مكانهما في العلم
والسمعيات ثم انا لو سلمنا ذلك فلا يخلو اما ان يمنع العصمة من
الكذب او لا ان لم تمنع فلا وجه لاشتراطها وان منعت فلا وجه
لاشتراط الجماعة بل معصوم واحد كاف وهذا اوضح ... وقالت الامامية
في تصحيح هذه ... انتهى ما ذكره عليهم السلام ولا يشترط
بل يكفي ان يكون في اولئك الجماعة الناقلين معصوم ... بينهم
جماعة معصومون ولا معصوم تعلم عصمته عندهم الا يحصل تواتر لشيء
المعروفين الا الامام المنتظر فيجب عندهم ... المنتظر ... غيبته
اصلا لا بعد مضي الاثني عشر واستتار المنتظر
الناس وفي هذا ابطال للضرورة قطعا والحجة لنا على ما اخترناه
من انه لا يشترط ما ذكروا ... ان النابية

٧ واحدهم

غيرهم اي غير ائمتنا عليهم السلام ان يكون ذلك العدد عددا محصورا في
مرتبة من مراتب العدد بحيث لا يحصل بدونها على خلاف في
المرتبة المشروطة تعددها اي بين الناس ظنين فقال بعضهم يشترط ان يكون
خمسة وقال بعضهم اثنى عشر وقال بعضهم عشرين وقال
بعضهم اربعين وقال بعضهم سبعين وقال بعضهم ثلث مائة
وبضعة عشر واذا اردنا اثبات ما اخترناه ائمتنا عليهم السلام وابطال
قول غيرهم قلنا المعلوم ان حصول العلم بالمنقول بالتواتر من
[illegible] العدد المذكور بمعنى ان كل واحد من اهل هذه الا
قوال انما اشترط العدد الذي اعتبره ليحصل العلم بالمنقول فقط
فاعتبرناها اي لما كان نحوه اشتراط العدد انما هو هذه المذكورة
وهي حصول العلم فكان اعتبارها هو الحق دون اعتبار
العدد المعين لعدم [illegible] في اعتباره حينئذ فالمقصود انما
هو حصول العلم بالمنقول وذلك يختلف باختلاف الاحوال والمخبرين
والسامعين قطعا قال ائمتنا عليهم السلام ونقطع بان العلم
بمضمون الخبر المنقول لا يحصل الا بالاربعة اذا كان الناقلون لذلك
الخبر اربعة فقط اذ [illegible] لذلك الخبر [illegible] السبب
الموجب للعلم فلما اذا كان ثم سبب غير خبرهم منضم الى خبرهم حصل العلم
بمجموع الامرين وذلك كما اذا اخبر الاربعة في محضر جماعة عظيمة ممن
حضر الخطبة مثلا ان الخطيب مات على المنبر او سقط من عليه
وحمل الى خارج المسجد ولم ينكر عليهم احد من اولئك الجماعة ولا النكير
في نقلهم ذلك الخبر بل سكتوا ولا حامل لهم على السكوت
بعد فانه يعلم حينئذ حصول ذلك الامر الذي اخبر [illegible] الخبر ثم
ولذلك السبب اذ لو كانوا كاذبين لما سكت اولئك الجماعة عن الانكار
عليهم مع عدم المقتضي للسكوت فكانوا مع سكوتهم والحال ما ذكرنا
كالمخبرين به مع من اخبر منهم كما سبق وذلك واضح وقال الظاهرية
وابو داود الظاهري [illegible] بل قد يحصل العلم بخبر الواحد
اي [illegible] ام لا واذا كان يحصل بخبر الواحد فبالاولى
ما فوقه وقال النظام من المعتزلة يجوز ان يحصل العلم بخبر الواحد

النظام

لكن

[illegible] بل ان قارنه سبب كما ذكرنا في الاربعة وقيل
لكن لا مطلقا بل ان قارن خبرهم سبب لا بخبر الواحد فلا
يحصل بالاربعة وان لم يقارنه سبب واذا اردنا ابطال هذه الاقوال قلنا ان الخبر
وان كان قارنه سبب [illegible] مما ذكرنا بل كان الناقل
المنقول اذا لم يكن الناقل له عددا منصوصا مما ذكرنا بل كان الناقل
له واحدا او اربعة لم يقارن خبرهم سبب اخر لا يعلم صدقه قطعا
بل [illegible] الكذب على ذلك الناقل الواحد وعلى الناقلين الاربعة
وما جوز فيه الكذب فهو غير معلوم قطعا بخلاف ما اذا كان الناقلون
على ما ذكرنا فانه لا يجوز عليهم الكذب قطعا فيفيد خبرهم
حسنئذ العلم وذلك واضح قال ائمتنا عليهم السلام ولا يشترط في ناقل الخبر
في ناقلي الخبر المتواتر وهم العدد المذكور العدد الذي كما يشترط في ناقل الخبر
الاحادي بل يحصل العلم بخبر العدد المذكور اولا وان كانوا
كفارا او فساقا وفي [illegible] الخلاف و[illegible]
والمعتزلة بل لابد من العصمة في جميع الناقلين للخبر المتواتر فلا يحصل
العلم لا بخبر عدد كثير معصومين عن المعاصي فقال الامام
المهدي [illegible] عليهم هكذا احتج الحاكم عنهما يعني ابا الهذيل
وعباد قال وعندي ان في ذلك نظرا لانه يستلزم ان هذين الرجلين
لا يصحان علم عن تواتر اصلا لا بعد نبينا عليهم والمعصومين
اذ لا معصوم بعدهم حينئذ لا علم بتواتر وهذا ايضا لف للعقل والشرع
بعد ان نقول به مثل هذين الرجلين مع مكانهما في العلم
والسمعيات ثم انا لو سلمنا ذلك فلا يخلو اما ان يمنع العصمة
الكذب اولا ان لم يمنع فلا وجه لاشتراطها وان منعت فلا وجه
لاشتراط الجماعة معصوم واحد كاف وهذا واضح كانوا ابنط
وينجح هذه المرد ابدا انتهاما ذكره عليهم وقالت الامامية ولا يشترط
بل يكفي ان يكون في اولئك الجماعة الناقلين معصوم
جماعة معصومون ولا معصوم نعلم عصمته عندهم بعد ائمتهم
المعروفين الا الامام المنتظر فيجب عندهم الا يحصل تواتر لشيء
اصلا بعد مضي الاثنى عشر واستتار المنتظر [illegible]
الناس وفي هذا ابطال للضرورة قطعا والحجة لنا على ما اخترناه
وانه لا يشترط ما ذكروا [illegible]

٧ واحدهم

كالروم والهند والصين والحبشة والملوك كالتبابعة والاكاسرة الخالية
والقياصرة وغيرهم من ملوك الارض والمعلوم ضرورة ان هذا العلم انما
حصل لنا غير من ليس كذلك اي ليس بمعصوم ولا فيهم معصوم بل
اكثر النقلة عن هؤلاء المذكورين كفار قطعاً فبطل ما قالوه وصح
ما اخترناه وذلك واضح واعلم ان العلم يحصل من الخبر المتواتر فيما
غير بعضهم اي بعض الجماعة الذي يحيل العقل تواطئهم على الكذب
اذا اخبر ذلك البعض عن نفسه اي سمع بكذا او رأى كذا او نحوهما
وعنهم اي عن الجماعة المذكورين انه حصل منهم مثل ما حصل منه
ولو لحقه اي ولو كان ذلك المخبر عن نفسه وعن الجماعة المذكورين
واحداً فقط لكن يشترط ان يكون اخباره بين تلك الامة حاضرين
في مجلس خبره حتى يكون كالمخبر عنهم ويشترط عدم الحامل لهم اي لاولئك
الجماعة على السكوت عن انكار ما نطق به ذلك المخبر عنه وعنهم من خوف
ضرر ينزل بهم من تكذيب ذلك المخبر او نحو ذلك كرجاء ما ينالهم واذا احتمل شيء من ذلك
لم يفد خبره العلم قطعاً وان لم يحتمل شيء من ذلك علم صدقه وكان
خبره متواتراً للعادة القاضية بان سكوت الجماعة المذكورين
عن انكار ذلك الخبر مع عدم الحامل عليه انما يكون لتصديقهم واكتفاء به اذ لو كان كاذباً والحال ما ذكر لوجب عليهم النطق بانكاره
اي بانكار خبر ذلك المخبر عنه وعنهم لو كان ذلك الخبر لا يستلزم
عن انكاره لكن بيّن مع عدم الحامل لهم على السكوت وذلك واضح
ولا اشكال فيه ويحصل العلم ايضاً بخبر هؤلاء الجماعة المذكورين
او بخبر بعضهم كذلك اي كما في الصورة الاولى حيث اخبر البعض عنه
الباقين وسكتوا عن انكاره مع عدم الحامل لهم على السكوت عن امور
شتى اي متشتتة مختلفة مؤداها المعنى واحد اي الذي ترجع
تلك الامور المختلفة اليه هو شيء واحد لا غير فانه يكون ذلك الواحد متواتراً
لكثرة الروايات لما يؤدي معناه حتى بلغت الكثرة حد التواتر وذلك
كوقائع الوصي عليه السلام المروية من خيبر وبدر الدالة على شجاعته فانها بلغت
حد التواتر بهذا المعنى لانه روى ناس انه قتل في خيبر كذا
وآخرون انه قتل في احد كذا واخرون فعل في الخندق كذا
وآخرون انه فعل في صفين كذا حتى كثر مثل هذه الروايات

(في الهامش: المخبر بالخبر عنه وعنهم كاذباً فيما اخبر به اذ المعلوم ضرورة ان الجماعة العظيمة لا تسكت عن انكار الكذب)

المختلفة

المختلفة عنه كرم الله وجهه ومؤداها هذه الامور اي المعنى
الحاصل من كل واحد منها وهو الشجاعة لانه لا يفعل ذلك الفعل
الا الشجاع فكانت الشجاعة حينئذ متواترة قطعاً فعرفت ان الخبر المتواتر
الذي يفيد العلم على ثلاثة اضرب الضرب الاول حيث يخبر الجماعة
المذكورون جميعاً عن مسموع اي مخبر او مشاهد والضرب الثاني حيث يخبر
بعضهم بذلك بحضرة الباقين مع سكوتهم والضرب الثالث حيث
يخبر الجماعة او الواحد بحضرتهم باخبار شتى مؤداها شيء واحد (في الهامش: شيء واحد)
ويسمى العلم الحاصل من الخبر الواقع على الضرب الاول واضرابه لفظياً
الاصح استناده الى خلاف البعض اذ به وابو الحسين والغزالي والجويني
فانه عندهم نظري استدلالي لا اولي وقد عرفت الكلام على ذلك انفاً
ويسمى العلم الحاصل من الضرب الثاني استدلالياً لا اولياً لانه لم يحصل
بنفس الخبر بل بدليل آخر انضم اليه وهو القرائن المذكورة ويسمى
المتواتر في الضرب الثالث معنوياً اي يسمى المتواتر المعنوي
لان الذي تواتر وحصل العلم به هو معنى ما اتفقت عليه تلك الاخبار
لا لفظه والله اعلم ولو قيل ان العلم الحاصل عن جميع هذه
الاضرب ضروري لا استدلالي لكان وتلك التي يتوقف حصول العلم
عليها انما هي شرائط لا ادلة كما ذكرناه فيما تقدم لم يكن ذلك
بعيداً والله اعلم وهو اي الخبر المتواتر على اي قسم من هذه
الثلاثة كان يفيد العلم لمن سمعه يعمونه خلافاً للسمنية
وهم فرقة من عبدة الاوثان وافقهم على ذلك السوفسطائية
جمع سوفسطائي وهو لفظ يوناني معناه الحكمة الكاذبة المموهة
لان سوفي بلغتهم الحكمة يعني الحكيم وطايي المموهة الكاذبة
وهؤلاء المرتفقان ينكرون الامور الضرورية مثل كون الكل اعظم
من الجزء وان النار محرقة والطعام مشبع وغير ذلك من الامور المعلومة
ضرورة فلا معنى لمناظرتهم ومكالمتهم في شيء لانه اذا قيل
لهم عند مشاهدة جبل عظيم هذا جبل او عند رؤية الشمس
هذه شمس قالوا لا نسلم ذلك ولكن اذا اردنا الاحتجاج
عليهم كما نحتج على سائر المخالفين غيرهم قلنا العلم بخبر
التواتر ضروري اي نعلم كل عاقل ضرورة اي عاد لا عليه الخبر المتواتر

كالروم والهند والصين والحبشة والملوك كالتبابعة الخالية
والقياصرة وغيرهم من ملوك الارض والمعلوم ضرورة ان هذا العلم والاكاسرة
حصل لنا عن من ليس كذلك اي ليس معصوم ولا فيهم معصوم بل
اكثر النقلة عن هؤلاء المذكورين كفار قطعا فبطل ما قالوه وصح
ما اخترناه وذلك واضح واعلم ان العلم يحصل بالخبر المتواتر فلنا
غير بعضهم اي بعض الجماعة الذي يحيل العقل تواطؤهم على الكذب
اذا اخبر ذلك البعض عن نفسه اي شيء بتلك الامور الممكنة او نحوها
وعنهم اي عن الجماعة المذكورين انه حصل منهم مثل ما حصل منه
ولو لحقك اي ولو كان ذلك المخبر عن نفسه وعن الجماعة المذكورين
واحدا فقط لكن يشترط ان يكون اخباره بذلك الامر بحضور
في مجلس خبره حتى يكون كالمخبر عنهم بشرط عدم الحامل لهم اي لان
الجماعة على السكوت عن انكار ما نطق به ذلك المخبر عنه وعنهم من خوف
ضرر ينزل بهم من تكذيب ذلك المخبر او نحو ذلك فاذا احتمل شيء من ذلك
لم يفد خبره العلم قطعا وان لم يحتمل شيء من ذلك علم صدقه وكان
خبره متواترا للعادة القاضية بان سكوت الجماعة المذكورين
عن انكار ذلك الخبر مع عدم الحامل عليه انما يكون لصدق ذلك المخبر
واكتفاء اذ لو كان كاذبا والحال ما ذكر لوجب عليهم النطق بانكاره اي بانكار خبر ذلك المخبر عنه وعنهم لو كان ذلك الخبر لا ينكر
عن انكاره لكن مع عدم الحامل لهم على السكوت وذلك واضح
ولا اشكال فيه ويحصل العلم ايضا بخبرهم اي الجماعة المذكورين
او بخبر بعضهم كذلك اي كما في الصورة الاولى حيث اخبر البعض بحضرة
الباقين وسكتوا عن انكاره مع عدم الحامل لهم على السكوت عن امور
شتى اي متشتتة مختلفة مؤداها المعنى واحد اي الذي ترجع
تلك الامور المختلفة اليه هو شيء واحد لا غير فانه يكون ذلك الواحد متواترا
لكثرة الرواية لما يؤدي معناه حتى بلغت الكثرة حد التواتر وذلك
كوقائع الوصي عليه السلام المروية من حروبه الدالة على شجاعته فانها بلغت
حد التواتر بهذا المعنى لانه روى ناس انه قتل في خيبر كذا
وآخرون انه قتل في احد كذا واخرون فعل في الخندق كذا
وآخرون انه فعل في صفين كذا حتى كثر مثل هذه الروايات

المخبر بالخبر عنه وعنهم كاذبا
فيما اخبر به اذ المعلوم
ضرورة ان الجماعة العظيمة
لا تسكت عن انكار ذلك

المختلفة

المختلفة عنه كرم الله وجهه ومؤداها هذه الامور اي المعنى
الحاصل من كل واحد منها وهو الشجاعة لانه لا ينفك ذلك المعنى
الا الشجاع فكانت الشجاعة حينئذ متواترة قطعا فعرفت ان الخبر المتواتر
الذي يفيد العلم على ثلاثة اضرب الضرب الاول حيث يخبر الجماعة
المذكورون جميعا خبرا مسموعا لفظا ومعنى والضرب الثاني حيث يخبر
بعضهم بذلك وبحضرة الباقين مع سكوتهم والضرب الثالث حيث
يخبر الجماعة او الواحد في حضرتهم باخبار متشتتة مؤداها شيء واحد
ويسمى العلم الحاصل من الخبر الواقع على الضرب الاول ضروريا في
الاصح استنادا الى خلاف البعض اذ به وابو الحسين والغزالي والكعبي
فانه عندهم نظري استنادا لا الى وقفه عرفت الكلام على ذلك انفا
ويسمى العلم الحاصل من الضرب الثاني استدلاليا لانه لم يحصل
بنفس الخبر بل بدليل اخر انضم اليه وهو القرائن ويسمى
المتواتر في الضرب الثالث معنويا اي يسمى المتواتر المعنوي
لان الذي تواتر وعلم انما هو معنى ما اتفقت عليه تلك الاخبار
لا لفظه والله اعلم ولو قيل ان العلم الحاصل عن جميع هذه
الاضرب ضروري لا استدلالي لانها وتلك التي يتوقف حصول العلم
عليها انما هي شرائط لا ادلة كما ذكرناه فيما تقدم لم يكن ذلك
بعيدا والله اعلم وهو اي الخبر المتواتر على اي قسم من هذه
الثلاثة كان حينئذ العلم لمن سمعه يعرفونه خلافا فالسمنية
وهم فرقة من عبدة الاوثان والبراهمة على ذلك السمنية فسطائية هذه
جمع سوفسطائي وهو لفظ يوناني معناه الحكمة الكاذبة المموهة
لان سوف في لغتهم الحكمة يعني الحكيم وطا يعني المموه الكاذب
وهؤلاء الفرقتان ينكرون الامور الضرورية مثل كون الكل اعظم
من الجزء وان النار محرقة والطعام مشبع وغير ذلك من الامور المعلومة
ضرورة فلا معنى لمناظرتهم ولا ليفهم في شيء لانه اذا قيل
لهم عند مشاهدة جبل عظيم هذا جبل او عند رؤية الشمس
هذه شمس قالوا لا نسلم ذلك ولكن اذا اردنا الاحتجاج
عليهم كما نحتج على سائر المخالفين غيرهم قلنا العاقل يعلم ضرورة اي نعلم كل عاقل
العلمية اي ما دل عليه الخبر المتواتر

اسمي واحدهم

سيهم معصوم بل
ا فبطل ما قالوه وصح
الخبر المتواتر فقد لنا
واطئهم على الكذب
لك الاوراكه اونحوهما
هم مثل ما حصل منه
عن الجماعة المذكورين
ن لكن الامر حاصل عن
دم الحاصل لهم اي لان
الخبر عنه وعنهم من خوف
ب واذا حصل شيء من ذلك
لكن علم ضده وكان
وت الجماعة المذكورين
تكون نصد نق ويخالفهم
ما نكاد

الا الشجاع
الذي يعقد
المذكورين
بعضهم
غير الجماعة
وسيما العلم
الاصح اشتبا
فانه عنده
وسمي العلم
بنفس الخبر
المتواتر بعض
لان الذي
لا القطع

منا ومنك بضرورة عقله انه متى تواتر له شيء علمه قطعًا ولكنكم
كالذين يكم مُعتصًا عقولكم وقلتم وان قالت عقولنا انها تعلم ذلك بها
فنحن لا نسلم لها ذلك فالمكابرة حسنة فيكم ومن عقولكم لا عقولكم
مثل عقولنا وما علم بالعقل لا يختلف فيه العقول قطعه ولكنا لما
استفتينا عقولنا وسلمنا لها ما تقتضيه وتبعناها فيما دلت عليه
فزادنا الله لذلك تنويرًا وتوفيقًا وتسديدًا وانتم كابرتموها واتخذ
ما دلتكم عليه فسلبتم ذلك التنوير وحيرتم عن الحق واصابتكم نقمة
بالله من الوقوع في مثل ما وقع فيه الظالمون واعلم ان خبر ... العدد
لنا العلم الذي حصل في بعض الاحوال فانه لا يجب اطراده حتى
اذا اخبر ذلك العدد بعينه غير المخبر الاول وجب ان يعلم كما علم
الاول بل يجوز في بعض الاعداد انهم اذا اخبروا المخبر علم صدق خبرهم
واذا اخبر ذلك العدد بعينه غيرا خرجا ز ان لا يعلم صدقه كما اذا
اخبرنا عشرة مثلا مختلفي الجهات بحيث لا يجوز تواطيهم على الكذب
انهم رأوا اهلال رمضان مثلا وحصل لنا العلم بذلك ثم اخبرنا اولئك
العشرة بعينهم او مثلهم في العدد والصفة انهم رأوا اهلال شوال
فانه يجوز ان لا يحصل العلم لنا بمضمون خبرهم الثاني وان حصل بمضمون
خبرهم الاول اذ لا ملازمة بين العلمين اذ من الجائز ان يحصل العلم
في حال دون حال كما يجوز ان يحصل العلم بخبرهم لبعض السامعين
دون بعض والموثقية في ذلك واضح قوله عليهم ع الاتبع بعنى من الاقوال
لان منهم من ذهب الى انه يجب ذلك والاصح الاول لما عرفت والوجه
الثاني من الوجوه التي عليها الحديث المروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم
لهم ما نقله واحد وكذا ما زاد على الواحد مما لم يبلغ حد التواتر
وتلقته اي ذلك الخبر الذي نقله الآحاد الامة المحمدية جميعا
بالقبول بحيث لم يرده احد ولا قدح فيه وان لم يعمل
بمقتضاه بعضهم بل تأوله على خلاف ظاهره فما كان كذلك فلا اعلم
بين الامة في صحته وانه مروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانهم قبلوه
جميعًا ولو لم يكن صحيحًا لما قبلوه لانه يكون حينئذ مجمعًا اجماع
على الخطا وهم معصومون عن ذلك بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تجتمع امتي على ضلالة ونحوه حتى تواتر معنى تواترًا معنويًا وذلك

كمثل السفينة المتضمن لوجوب اتباع اهل البيت النبوي في جميع اقوالهم
وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا
ومن تخلف عنها غرق وهوى فان جميع الامة من الموافقين لاهل البيت
في الاعتقاد والمتابعين لهم والمخالفين لهم فيه رووا هذا الحديث
وقبلوه ولم يرو عن احد من الناس انه قال هو مكذوب وان اختلفوا
في تأويله قال ائمتنا عليهم والجمهور من العلماء غيرهم و
وهذا القسم من الاخبار يفيد العلم اليقين بصحة مضمونه
كما يفيده القسم الاول اعني المتواتر وذلك لعصمة جماعة الامة
لان قبولهم له بمثابة روايتهم له فكما يحصل العلم بخبر من لم نعلم
عصمته حيث يكون الراوي له جماعة يحيل العقل تواطيهم على الكذب
كذلك هذه الرواية قد رواه من علمت عصمته بالدليل القطعي وكان
اولى بافادة العلم مما ليس كذلك ومثل ما تلقته الامة بالقبول
في هذا الحكم المذكور ما تلقته العترة النبوية بالقبول بحيث
لم يرده احد من اكابرهم المتقدمين لانا رأيناهم الصالحين في القول
والعمل فما كان من الاخبار كذلك فهو صحيح قطعًا ولهو ايضا يفيد العلم
لانهم لما تلقوه بالقبول ولم يرده احد منهم كانوا قد اجمعوا على صحته
واجماعهم حجة يجب العمل بها عند العترة عليهم والشيعة المتبعين
المتابعين لهم في القول والعمل وعند ابي علي وابي عبد الله البصري
من المعتزلة وذلك لعصمة جماعتهم من الخطا والعصمة هي التي لاجلها
كان اجماع الامة حجة بحيث توجب العصمة بالدليل عن ان توجب
حكمها والادلة التي دلت على عصمة اهل البيت عليهم اكثر في الوجود ن
واشهر في الدلالة على المقصود من الادلة الدالة على عصمة الامة
جميعًا منهم ومن غيرهم وذلك حيث بينت عصمتهم ... ذ ... صرح
آية التطهير وهي قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت ويطهركم تطهيرا فالعترة عليهم هم المراد باهل البيت
يدل على ذلك خبر الكساء وهو ما روته ام سلمة وغيرها ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لما نزلت هذه الآية دعا عليًا وفاطمة والحسن
والحسين ثم وضع عليه وعليهم كساء خيبريا وقال اللهم
هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فقالت ام سلمة وانا

منا ومنكم بضرورة عقله انه متى تواتر له شيء علمه قطعًا ولكنكم
كابرتم مقتضى عقولكم وقلتم وان قالت عقولنا انها تعلم ذلك بها
فنحن لا نسلم لها ذلك فالمكابرة حسنة فيكم ومن عقولكم لان عقولكم
مثل عقولنا وما علم بالعقل لا يختلف فيه العقول قطعًا ولكنا عملنا
بمقتضى عقولنا وسلمنا لها ما تقتضيه وتبعناها فيما دلت عليه
فزادنا الله لذلك تنويرًا وتوفيقًا وتسديدًا وانتم كابرتموها واخذتم
ما دلتكم عليه فسلبتم ذلك التنوير وحرمتم عن الحق واصابتكم نوبة
بالله من الوقوع في مثل ما وقع فيه الظالمون واعلم ان حصول
لنا العلم الذي حصل في بعض الاحوال فانه لا يجب اطراده عند
اذا اخبرنا ذلك العدد بغير عين الخبر الاول وجب ان نعلم كما علم العدد
الاول بل يجوز في بعض الاعداد انهم اذا اخبروا بخبر علم صدقهم وخبرهم
واذا اخبر ذلك العدد بعينه بخبر اخر جاز ان لا يعلم صدقه كما اذا
اخبرنا عشرة مثلا مختلفي الجهات بحيث لا يجوز تواطؤهم على الكذب
انهم رأوا هلال رمضان مثلا وحصل لنا العلم بذلك ثم اخبرنا اولئك
العشرة بعينهم او مثلهم في العدد والصفة انهم رأوا هلال شوال
فانه يجوز ان لا يحصل العلم لنا بمضمون خبرهم الثاني وان حصل بمضمون
خبرهم الاول اذ لا ملازمة بين العلمين اذ من الجائز ان يحصل العلم
في حال دون حال كما يجوز ان يحصل العلم بخبرهم لبعض السامعين
دون بعض والموسع في ذلك والاصح قوله عليهم في الاصح بعض الاقوال
لان منهم من ذهب الى انه يجب ذلك والاصح هو الاول لما عرفت والوجه
الثاني من الوجوه التي عليها الحديث المروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم
هو ما نقله واحد وكذا ما زاد على الواحد مما لم يبلغ حد التواتر
وتلقته اي ذلك الخبر الذي نقله الاحاد الامة المحمدية جميعًا
بالقبول بحيث لم يرده احد منهم ولا قدح فيه وان لم يعمل
بمقتضاه بعضهم بل اوله على خلاف ظاهره كما كان كذلك فلا احد
من الامة في حديث انه مروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانهم قبلوه
جميعًا ولو لم يكن صحيحًا لما قبلوه لانه يكون حينئذ مجمعًا اجماعًا
على الخطأ وهم معصومون عن ذلك بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تجتمع امتي على ضلالة ونحوه حتى تواتر معناه تواترًا معنويًا وذلك ك

كخبر السفينة المتضمن لوجوب اتباع اهل البيت النبوي في جميع اقوالهم
وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا
ومن تخلف عنها غرق وهوى فان جميع الامة من الموافقين لاهل البيت
في الاعتقاد والمتابعين لهم والمخالفين لهم فيه وهذا الحديث
قبلوه ولم يرد عن احد من الناس انه قال هو مكذوب وان اختلفوا
في تاويله قال امامنا عليهم والجمهور من العلماء وغيرهم و
هذا القسم من الاخبار يفيد العلم اليقين بصحة مضمونه
كالقسم الاول اعني المتواتر وذلك لعصمة جماعة الامة
لان قبولهم له بمثابة روايتهم له فكما يحصل العلم عند من لم نعلم
عصمته حيث يكون الراوي له جماعة يحيل العقل تواطؤهم على الكذب
كذلك هذا الاولى قد رواه من علمت عصمته بالدليل القطعي فكان
اولى بافادة العلم مما ليس كذلك ومثل ما تلقته الامة بالقبول
في هذا الحكم المذكور ما تلقته العترة النبوية بالقبول عند
لم يرده احد من اكابرهم المتقين لانا رأيناهم الصالحين في القول
والعمل فيما كان من الاخبار كذلك يحتج قطعًا وهو ايضًا يفيد العلم
لانهم لما تلقوه بالقبول ولم يرده احد منهم كانوا قد اجمعوا على صحته
واجماعهم حجة يجب العمل بها عند العترة عليهم السلام والشيعة الذين هم
المتابعون لهم في القول والعمل وعند ابي علي وابي عبد الله البصري
من المعتزلة وذلك لعصمتهم عما عندهم من الخطأ والعصمة هي التي لاجلها
كان اجماع الامة حجة بحيث توجب العصمة بالدليل عن ان توجب
حكمها والادلة الدالة على عصمة اهل البيت عليهم السلام اكثر من ان توجد
واشهر في الدلالة على المقصود من الادلة الدالة على عصمة الامة
جميعًا منهم ومن غيرهم وذلك حيث يثبت عصمتهم وهي صريح
آية التطهير وهي قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت ويطهركم تطهيرا فالعترة عليهم السلام هم المراد باهل البيت
يدل على ذلك خبر الكساء وهو ما روته ام سلمة وغيرها ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لما نزلت هذه الآية دعا عليًا وفاطمة والحسن
والحسين ثم وضع عليه وعليهم كساء خيبريًا وقال اللهم
هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فقالت ام سلمة وانا

يا رسول الله منهم فقال صلعم انك لست منهم وانك لعلى خير
فدل هذا الحديث على ان هولا المذكورين هم المراد باهل البيت
الذي اخبر الله تعالى في الاية بارادة تطهيرهم وهذا الخبر
متواتر انه متلقا بالقبول عند جميع الامة وحكما ولا دهم
لان ذريتهم حكمهم لقوله تع والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان
الحقنا بهم ذرياتهم ووجه دلالة الاية الكريمة على عصمة جماعتهم
انه تع اخبر انه تريد تطهيرهم واذهاب الرجس عنهم والمراد بالرجس
الذي اذهب عنهم وطهرهم منه هو ما يستخبث من الافعال
والاقو ... نعقابه وما اراده الله تع فلا بد من وقوعه لحصول
الدواعي وانتفا الموانع فيكون كل واحد من الاذهاب والتطهير
قد وقع قطعا وذلك ليس بواسطة الالجا ولا بواسطة ولا
الاختيار والوجه واحد فلم يبق الا ان يكون بواسطة العصمة
فثبت عصمتهم وقد تبين ان العصمة هي الموجبة لكون قول
المعصوم حجة وبشهادة آية المودة وهي قوله تع قل لا اسالكم عليه
اجرا الا المودة في القربى والمراد بالقربى لانه يعلم ضرورة ان اولاد
الرجل هم اقرب الاقارب واولاده صلعم وآله وسلم هم العترة الطاهرة
لقوله صلعم وآله وسلم كل بني انثى ينتمون الى ابيهم الا ابني فاطمة فانا
ابوهما وعصبتهما فصرح صلعم وآله وسلم بانهما اولاده واولادهما
واذا كانا ولديه كان اولادهما اولاده قطعا وهذا الخبر الصا...
بالقبول بين الامة ووجه دلالة هذه الاية على عصمتهم انه
تعالى اوجب على جميع الامة مودتهم على الاطلاق حيث جعلها اجرا
لنبيه صلعم وآله وسلم على تبليغه للدين وانقاذه الامة من الضلال
و المراد بالاجر ~~ورسوله ولو كانوا اباهم وابناهم واخوانهم او عشيرتهم~~ الاجر م
على ذلك التحمل الاجرة وهي واجبة للاجير فكذلك هذه والله تع
لا يوجب مودة العاصين قطعا لقوله تع لا تجد قوما يؤمنون بالله
واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباهم او ابناهم
او اخوانهم او عشيرتهم فثبت انه تعالى امر بالمودة فيهم واوجبها
على الامة الا وقد علم انهم لا يعصون الله وذلك لانه قد عصمهم عن الخطا
والوجه ظاهر لمبتغي الحق وبشهادة خبري السفينة الخبرين

لمبتغي

الذين

الذين شبه صلعم وآله وسلم فيهما اهل بيته بسفينة نوح وهما
قوله صلعم وآله اهل بيتي كسفينة نوح الخبر وقد تقدم وقوله صلعم
انا تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله
وعترتي اهل بيتي ووجه دلالة هذين الخبرين على عصمتهم من الضلال
انه صلعم شبههم بسفينة نوح وشبه متبعيهم في الاقوال والافعال
وذلك حيث شبههم من تعلم نجاتهم لوهم نوح ومن ذكر معه في
السفينة لقوله تع فانجيناه واصحاب السفينة والمقصود هو
النجاة في الاخرة لا في الدنيا والنجاة في الاخرة انما هي للمطيع
لله الا غير عصيانهم لقوله تعالى وينجي الله الذين اتقوا بمفازتهم
لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون فما اخبر بذلك على القطع
الا وقد علم انهم على الحق لا يخالفونه اذ لو كان يجوز ذلك لما
قطع بنجاتهم وعلمه بذلك انما هو لعلمه بعصمتهم عن ارتكاب
القبائح في الافعال والاقوال وذلك انما يكون بالوحي من الله
تعالى فثبت بذلك عصمتهم الموجبة لكون اجماعهم حجة بقوله
عليكم ... بعض هذه الشواهد مما يدل على
مثل ما دل عليه ... بين الامة في صحته من الايات
والاخبار كثير جدا لمن اراد اتباع الحق ومخالفة الهوا
كالموفق بالله ... على ان مما ذكر كفاية لمن انصف من نفسه
واتبع هدى الله وهدى رسوله والله اعلم والوجه الثالث
من الوجوه التي عليها الحديث المروي عنه صلعم وآله وسلم هو
ما نقل عنه صلعم وآله وسلم وكان احاديا غير متلقا بالقبول
واذا كان كذلك ... وقوله وشروطه ... اصل حيث قسم ٧ وننه م
الى مسند ومرسل ومدلس وغيرها ... اي في تلك التفاصيل
خلافات كثيرة ... في كتب ... اي اصول الفقه
فان منهم من قبل الاحادي مطلقا ومنهم من لم يقبله مطلقا
ومنهم من قبل المسند دون المرسل والمدلس ومنهم من عكس
والقابلون لهم شروط لا يقبلون الحديث الا مع حصولها
فيه واختلفوا ايضا في تفسيرها على اقوال شتى واختيار القول
الترجيح ... نعم ان اصح الاقوال في شروط قبول الاحادي
هو القول بوجوب عرض الحديث الاحادي على الكتاب العزيز

فان وافقه بان كان مؤداهما واحداً بحيث لا يخالفه بل ما يدل
عليه الكتاب ويبين ذلك الحديث بوجه قبل للقطع
بصحته والا رُدّ للقطع حينئذ ببطلانه وانما قلنا ان هذا القول
هو الاصح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الا وانه ستكذب علي بعدي
فاعرضوه على كتاب الله الخبر بتمامه وقد تقدم فانه اخبرنا
بانه لا بد ان يكون بعض ما يروى عنه كذباً وليس ذلك الا فيما روي
بطريق الاحاد لانه الذي يجوز فيه الكذب دون المتواتر والمتلقى
بالقبول اذ لا يجوز فيه ذلك ثم نصب لنا صلى الله عليه وآله وسلم امارة نعرف
بها الصدق مما روي عنه من الكذب وهي العرض على الكتاب
الذي لا يتمكن احد من تبديله ولا تغييره ولا الزيادة فيه ولا النقصان
منه لتولي الله تعالى حفظه فوجب اتباع هذه الامارة لانها التي
نصبها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر غيرها من سائر الشروط
ولو كان يفيد شيء من سائر الشروط المذكورة في ما نفيده هذه من
التمييز بين الصحيح مما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم من الفاسد لذكره
لانه في مقام التعليم والمقصود بالشروط المذكورة انما هو التمييز
بين الصحيح من الباطل فلنقتصر على ما جعله صلى الله عليه وآله وسلم شرطاً
دون ما جعله غيره من الامة لانه اعرف بذلك والوجه ظاهر
... وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم الا وانه ستكذب علي الخبر
... العلماء الا ... من اهل الاصول الدين واصول
الفقه ... فانه لم يروا ان احداً منهم رده بل قبلوه واحتج
به على انه لا يجوز قبول جميع ما روي عنه بل لا بد من شروط له
لا يقبل الا متى حصلت له وقد علمت فيما سبق ان المتلقى بالقبول
يجب قبوله وانه يفيد العلم كالمتواتر سواء سواء وله ايضاً شاهد
في الكتاب وهو قوله تعالى ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
فصرح تعالى في هذه الآية بان ما نطق به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
من الاحكام الشرعية وحي من الله عز وجل وهو تعالى انما يوحي الى رسوله
بما يوافق كتابه قطعاً لا بما يخالفه ولكنه تعالى جعل الوحي قسمين
متلو وغير متلو لمصلحة يعلمها تعالى فعلم من ذلك ان ما لم يوافق
الكتاب فليس من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ لو كان منه
لكان وحياً والله سبحانه وتعالى عدل حكيم لا يناقض وحيه وذلك

واضح والله اعلم وللوصي علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في احوال
الرواة تفصيل حسن يجب على كل مكلف معرفته لانه مما لم يعرفه
الا بمعرفته ومعرفة الدين واجبة قطعاً فكذلك ما لا يتم الا به
قطعاً وذلك التفصيل هو قوله كرم الله وجهه في الجنة وقد سئل عن
احاديث البدع ان في ايدي الناس حقاً وباطلاً وصدقاً وكذباً
وناسخاً ومنسوخاً وعاماً وخاصاً ومحكماً ومتشابهاً وحفظاً ووهماً
وانما اتاك بالحديث اربعة رجال ليس لهم خامس رجل منافق مظهر
للايمان ومتصنع بالاسلام لا يتأثم ولا يتحرج يكذب على رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم متعمداً فلو علم الناس انه منافق لم يقبلوا قوله
ولم يصدقوه ولكنهم قالوا صاحب رسول الله رآه وسمع منه واخذوا عنه
وهم لا يعرفون حاله ... رواه ٧
ولم ... عنه فاخذوا بقوله ورجل سمع من رسول الله شيئاً لم يحفظه
على وجهه فوهم فيه ولم يتعمد كذباً فهو في يده يرويه ويعمل
به ويقول انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلو علم المسلمون
انه وهم لم يقبلوه منه ولو علم ذلك لرفضه ورجل ثالث سمع من ... ٧ وازم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً يامر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم
او سمعه ينهى عن شيء ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ المنسوخ ولم يحفظ ... وهو لا يعلم
الناسخ فلو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون انه منسوخ
لرفضوه ورجل رابع لم يكذب على الله ولا على رسوله مبغض للكذب
خوفاً لله وتعظيماً لرسوله ولم يهم بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء
به على ما سمعه ولم يزد فيه ولم ينقص منه وحفظ الناسخ فعمل
به وحفظ المنسوخ فتجنب عنه وعرف الخاص والعام فوضع كل
شيء موضعه وعرف المتشابه ومحكمه فهذا مضمون التفصيل الذي
ذكره امير المؤمنين كرم الله وجهه وقد عرفت منه انه لا يحكم بالقطع
بصحة جميع ما روي عنه وانما يقطع بصحة بعضه وهو ما رواه الرجل
الرابع فهو الذي يجب قبول قوله والمعلوم ان ذلك الرجل لم يكن معروفاً
بعينه ولا له صفة تعينه وانما يعلم بان يوافق ما رواه القرآن
وذلك واضح والله اعلم

فرع يتفرع على الفصل السابق
وهو انه يجب ان نعلم انه لا يجوز على الانبياء صلوات الله
... الشهو فيما امروا ... امرهم الله تعالى بتبليغه الى الخلق من الاحكام الشرعية

يعنى انه لا يصح ان يقال انه يجوز ان الانبيا عليهم ربما سهوا عن شي مما امروا بتبليغه بل يجب ان نعلم انهم كل ما امرهم الله بتبليغه قد اتوا به الينا وخرجوا عن عهدته وما لم ياتوا به فانا نعلم انهم لم يؤمروا بتبليغه وذلك انه اذا عدم علينا الدليل الشرعي رجعنا الى العقل لانا نعلم حسنا ان الله تع لم يامرهم ان يخبروا بانه قد رفع قضيه العقل والا اخبرنا الرسل بذلك فحكمنا بذلك انه منبوذ لها وانه يجب علينا انا عنها كما تقدم وذلك ... عن السهو والغفله فيجعلهم فلو كانوا منبوه حافظه لكل شي امروا به مره يتابهم بين الظهور ان ارسلوا اليهم وذلك ... الله تع سبحانه وتع عدل حكيم لما تقدم من الادله على ذلك وقد وجب علينا بالعقل والنقل اتباع الرسل فيما جاوا به ... الذي يريد ان يعمل به المكلفون من ... والسهو عن شي منه اذ لو جوز احدهما لم نثق بالثاني لجواز كونه منسوخا او مخصصا او معلوما فيه وذلك قبيح قطعا وهو تعالى لا يفعل القبيح مع العلم منه تع بقبحه والغنا عنه والقدرة على ذلك اي على ترك القبيح في مثل هذا اي العصمه المذكوره فثبت بهذا الدليل عصمة الانبيا عليهم السلام عن المعاصي في ما طريقه البلاغ الى من ارسلوا اليه بعد الارسال وانه لا يجوز عليهم الكذب لا سهوا ولا عمدا وأما العصمه عن غير ذلك من المعاصي وعنه قبل الارسال ففيها مسائل تعرض لذلك

كتاب المنزله بين المنزلتين

انشا الله تع لانه يتكلم هناك في خطايا هم وانما ذكرها هذا الطرف هنا لمناسبته الكلام في الشرائع والله اعلم

فصل

والدليل الثالث مرادنا الاحكام الشرعيه القياس وهو لغة اي في لغه العرب يستعمل بمعنى ... للشي كما يقال قست الثوب هل يكمل قميصا قياسا اي قدرته هل يكون لي لك تعبير او قد يكون بمعنى طلب المساواه يقال فلان يقاس بهذا اي طلب المساواه بينهما في ذاتهما او في صفتهما وهذا المعنى فيه مناسبه للمعنى الشرعي لان القياس في الشرع

يطلب مساواة الفرع للاصل في حكمه الثابت له كما ستعرفه واصطلاحا اي والقياس حقيقته في اصطلاح اهل الاصول هو تحصيل مثل حكم الاصل المقيس عليه وهو على الصحيح محل الحكم الذي يراد اثبات مثله في الفرع وذلك الحكم هو الوجوب او الندب او الكراهه او الحظر او الاباحه الذي قد ثبت للاصل كالبر في القياس والقياس الذي يحصل به مثل حكم الاصل هو المسمى عند القياس في الاصطلاح قياس الطرد وهو الاكثر في القياس او تحصيل ضده اي ضد مثل حكم الاصل كما اذا كان الحكم في الاصل الوجوب مثلا فيحصل في الفرع عدمه ونحو ذلك في الفرع وهو الذي يراد اثبات مثل حكم الاصل او نقيضه فيه وذلك الاثبات هو اما لاشتراكهما اي الاصل والفرع في علة يعلم او يظن انها باعثة على شرع حكم الاصل فيه او انها اماره كذلك وهذا القياس الطرد كما يقال مثلا النبيذ مسكر فيكون حراما كالخمر بعد ان علم ان الخمر انما حرم لاجل كونه مسكرا او لافتراقهما اي الاصل والفرع فيها اي في العله المقتضيه للحكم وذلك بان يوجد في الفرع نقيض العله التي وجدت في الاصل فثبت لاجلها الحكم ... ووجد في الفرع نقيض ذلك الحكم لوجوب نقيض علته لانه اذا ثبت حكم لاجل علة ثبت نقيضه لنقيضها قطعا والا بطل كونها العله وذلك لا يصح لعدم العلم بانها هي العله اذ ما فرض على انه لا يصح شرطا لانه وذلك كما اذا علم مثلا ان العله موجوب لبعض الواجبات الشرعيه على المكلف هي التكليف فانا نعلم ان غير المكلف لا يجب عليه شي منها لوجود نقيض علة الوجوب فيه وهو عدم التكليف ولذا ... للقياس المذكور ... لانه ينقسم الى قياس عقلي وشرعي والى قياس طرد وعكس والى قياس علة وقياس دلالة وقياس في معنى الاصل لتفصيلها اي هذه الاقسام مستوفاة في كتب الاصول الفقه لانها موضع ذكره وربما افرد له كتب مستقلة كما فعل الامام يحيى بن حمزه عليهم فانه افرد له كتابا سماه القسطاس في علم القياس وكذلك الغزالي وغيرهما واركانه اي اركان هذا القياس التي لا يتم الا بها لان ركن الشي ما لا يتم ذلك الشي الا به

كما كان البيت ونحوه ارتفع الاول الاصل وقد عرفت حقيقته
و الثاني حكمه اي حكم الاصل الثابت له بدليل غير القياس و الثالث
الفرع المقيس على الاصل و الرابع العلة الجامعة بين الفرع والاصل
وهي اما الوصف الذي لاجله ثبت ذلك الحكم في الاصل أو نقيضه
و لنا اي لهذه الاركان الاربعة حقائق يعتبر بها كل واحد عن غيره
و لها ايضا شروط لابد في صحة القياس من حصولها في شروطها
غير شروط الاخر و كلها تتحقق حتى يجب الرجوع اليها عند التعارض
و للعلة طرق يتوصل بها الى ان ذلك الوصف هو العلة في الحكم و
للعلة ايضا خواص تختص بها دون غيرها و للعلة ايضا اقسام
و تفصيلها اي هذه الامور التي للاركان جميعا و للعلة مستوفا
يكون في اصول الفقه لانها موضع البسط في ذلك فمن رام
التحقيق فليرجع اليها و اما اي ثمرة القياس الذي يراد تحصيلها
فهي في قياس الطرد اثبات حكم الاصل للفرع لوجود عين العلة
المقتضية له فيه و في قياس العكس اثبات نقيض حكم الاصل للفرع
لوجود نقيض العلة المقتضية له كما عرفت آنفا

تنبيه

ومن الادلة الشرعية الاجماع من الامة المحمدية او من اهل البيت عليهم
و حقيقته اي اجماع الامة هو اتفاق المجتهدين العدول من امة محمد صلى الله عليه
واله وسلم في عصر على امر و حقيقة اجماع اهل البيت عليهم هي هذه
الحقيقة بعينها الا انه يقال مكان من امة محمد من عترته هذا
والدليل على انما الاجماع ممن ذكر حجة اما من العترة فقد تقدمت
الحجة البالغة على ذلك وهي عند المنصف من نفسه جلية فيما دلت
عليه وهي ايضا قطعية واما من الامة فقد اختلف العلماء في الحجة الدالة
على ذلك فقيل هي قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المؤمنين الاية وقيل بل هي قوله تعالى فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول وقيل بل هي قوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وقيل بل هي قوله صلى الله عليه
واله وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة ونحوه من الآيات الدالة على مثل
ما دلت عليه واختلف في هذه الادلة هل هي قطعية او ظنية
والصحيح انها ظنية لما ذكره الامام المهدي عليه السلام في المنهاج وان الذي

حقيقته

اراده الذي هو حجة يجب اتباعه ويحرم مخالفته هو اجماع العترة
الطاهرة للادلة السابقة فهو الذي يستند اليه في الاحكام الشرعية
واما ما ذكر من اجماع الامة فان كان معهم اهل البيت عليهم السلام
جميعا فالحجة اجماعهم وبقية الامة انما هي توصف بالاتباع لهم
فقط وان لم يكونوا معهم جميعا او كان معهم البعض فقط فلا اجماع
والوجه واضح والله اعلم

فصل

و اصول الشرائع
التي تبنى عليها و تتفرع منها هي قسمان الاولى الاول ادلة
الاحكام الشرعية وقد عرفتها فانها تسمى اصولا لانها الاصل المتكفل
المتفرع عليها و الثاني ما علم شرعه من الدين النبوي ضرورة اي
علم كل من عرف النبي و دينه الذي اتى به بالضرورة عقله ان ذلك الحكم
ثابت وان النبي كان متعبدا به من تعبدات الشرعية و ذلك
كالصلوة اي الصلوة ونحوها من اركان الاسلام وهي خمسة
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله باللسان واعتقاد
ذلك بالجنان و اقام الصلوة المعروفة وايتاء الزكوة والحج الى بيت الله
الحرام من استطاع اليه سبيلا ومن المحرمات الشرعية المعلوم تحريمها
ضرورة نحو الزنا وتحريم الخمر والربا ونحوها وتسمى هذه الامور
المذكورة اصولا للشرائع اما لانه ينهدم الاسلام من انكرها جميعا
او بعضها والانهدام ما يترتب وقوعه على الوجه المشروع من اقواله
وافعاله فان من انهدم اسلامه وبطل بطل جميع
ما فعله مما يترتب على الاسلام من الشرائع الواجبات ونحوها حتى
كانها لم تكن وذلك لان انكار اي هذه تكذيب للنبي صلى الله عليه واله وسلم
وتكذيب النبي كفر قطعا ووجه تسميتها بهذا الاسم
لاجل هذا الوجه هو تشبيهها باصل البنيان فانه اذا انهدم
وتغير بطل ما يترتب عليه قطعا وذلك الوجه في التسمية هو ما
لقسمي الاصول معا عني ادلة الاحكام وما علم شرعه من الدين
ضرورة الا انه ليس من الادلة فان هذا الوجه في تسميته
يقتضي ان لا يسمى اصلا لانه لم يحصل فيه فانه لا ينهدم اسلام
من انكره ... من الدين ضرورة انه دليل يجب العمل بمقتضاه
واما عامل بالدليل فوجوبه لا لاجل ... منكرا لاسند
ومنكرا

ضرورة ... (marginal note)

ليس بكافر **فإن قلت** إن كان الدليل الدال على وجوب
العمل بالقياس قطعيًا فمنكر ما دل عليه الدليل القطعي كافر فكيف
لا يكفر منكر القياس وإن كان ظنيًا فهو مستثنى لأن منكر ما دل
عليه الدليل الظني لا يكفر ولكن المؤلف عليه السلام لا يحتج
بالظني في حكم من الأحكام كما سيأتي فكيف يحتج في دليل الاستدلال
التي لا تثبت الأحكام إلا بالأدلة الشرعية

قلت

إنما سميت هذه الأمور المذكورة بالشرائع لأجل حصول الشرائع بها
وذلك الوجه في التسمية خاص بالأدلة لأنه لا يحصل الأحكام إلا بها وذلك
لأن الشريعة لا تثبت إلا بدليل لما تقدم من أنه من قطع بحكم شرعي
فعليه الدليل فلما تفرعت الأحكام الشرعية عنها من حيث حاجتها إليها
سميت أصولًا لأن الأصل ما يتفرع عليه غيره كأصل الشجرة

فصل والحق في أصول الدين أي في

مسائل أصول الدين التي تقدمت والتي ستأتي في مسائل التوحيد
والعدل والنبوة والإمامة والتكفير والتفسيق وغيرها و
كذا في أصول الشرائع وهي الصلاة ونحوها وكذا في مسائل
أصول الفقه من مسائل الأمر والنهي والعموم والخصوص والمجمل و
المبين والناسخ والمنسوخ والقياس وغيرها وكذا في القطعي
من مسائل الفروع أي فروع الفقه المعروفة مثل وجوب الوضوء
والغسل من الجنابة ومن الحيض ونحوها من المسائل الفرعية
القطعية واختلف فيها فقيل هي المجمع عليها وقيل بل هي ما دليله
قطعي من نص أو قياس متواترًا ومنقولًا بالنقول أو إجماع كذلك أو قياس
جلي فكل هذه الأمور المذكورة الحق فيها واحد ليس إلا وإن اختلف
فيها فمن أصابه فقد أصاب ومن أخطأه فقد أخطأ وسيأتي بيان
حكم المخطئ وهذا الحكم بعينه اتفقت عليه الأمة اتفاقًا فلم
يخالف منهم أحد إلا ما روي عن عبد الله بن الحسن العنبري من
المعتزلة وداود الأصفهاني الظاهري من الفقهاء فيما حكي عنهما
أن هذه المسائل المذكورة ليس الحق فيها واحدًا بل كل مجتهد فيها
مصيب بعد قبول الإسلام قالوا فالجبري مصيب في اعتقاده كالعدلي

وكذلك المشبهة ونافي التشبيه والذي يثبت الوعد والوعيد و
الذي يقول بالإرجاء فالكل منهم مصيب والحجة لنا على ما اختاره
أما أن الحق في المسائل التي ترجع إلى إثبات الصانع ووحدانيته
واحد فهي الإجماع من الأمة المحمدية على تخطئة الملاحدة ونحوهم
و على تكفيرهم لذلك ما ذاك إلا لأنهم خالفوا الحق الذي
لا يمكن خلافه وهو إثبات الصانع الحكيم ووحدانيته وأما على
التشبيه ومن نفيه فهي ما يأتي لإثبات الله تعالى من أن من كان خلافه
يؤدي إلى الجهل بالله تعالى وبرسله فهو كافر وما تقدم من أن الله تعالى
لم يكن مطابقًا لكل اعتقاد ثم يختلف الناس الذين قالوا أن الحق
في هذه المسائل واحد في حكم المخطئ لأنه خالف لذلك الحق واعتلالهم
في خلافه إنما هو بعد قبول الإسلام أي قبول ذلك الذي أخطأ
لدين الإسلام ورضاه به ودخوله فيه فأما من لم يدخل في الإسلام
أصلًا ولا رضي به كالمجبرة واليهود والنصارى أو قبله بلسانه دون
قلبه كالمنافقين والباطنية فلا خلاف في كفرهم كما تقدم
كثير من العلماء إلى أنه أي المخطئ الذي حكيه ما تقدم آثم بسبب خطائه
ذلك مطلقًا أي سواء كان خلافه راجعًا إلى ما علم من ضرورة الدين
أم إلى غيره عاند أم لم يعاند لأن موجب الإثم قد حصل فيه وهو
مخالفة الأدلة القطعية العقلية والنقلية وأنه كافر أيضًا لكن
لا مطلقًا بل إن خالف ما علم من ضرورة الدين كان
ينكر وجوب الزكاة من الأصل مثلًا أو يقول القرآن ليس بدليل
فإذا كان خالفه بأن أنكر ما علم من ضرورة الدين فإنه لا يشترط
في كفره المعاندة بل يكفر مطلقًا أي وإن لم يعاند كما لو فرضنا مثلًا
أن اليهود لم يعاندوا في إنكارهم ما جاء به النبي بل لم يتضح لهم ثبوت
فإنا نقول إن نبوته لما ظهر على يديه المعجز كالقرآن وغيره بعدما
معلومة وما جاء به من الصلاة ونحوها علم وجوبه ضرورة فمخالفه
فهو كافر وذهب الجاحظ من المعتزلة والقاضي من أصحاب
المؤيد بالله عليهم والرازي من الأشعرية إلى أن الشأن معفو
عن المخالف للحق مع ذكر الغير المخالف للحق بل طلب الحق فأداه
نظره إلى غيره فلا إثم عليه مطلقًا أي سواء خالف القطعية نظره أو اجتهاده

ما علم من الدين ضرورة أمر من غيره وهذا القول ظاهر البطلان
لأنه يؤدي الى تصويب اليهود والنصارى اذ هم مدعون عدم
العناد في خلافهم والاجماع منعقد على تخطئتهم وكفرهم وقد يقال
لعل هؤلاء يقولون ان اليهود والنصارى اقد علم عنادهم مما اخبر
به عالم الغيب والشهادة في القرآن بقوله تع يعرفونه كما يعرفون
ابناءهم وقال تعالى ويكتمون الحق وهم يعلمون وغيرهما من الآيات
الدالة على ما دلنا عليه من عنادهم فليحقق محل النزاع والله اعلم

قال المؤلف عليهم والحق الذي يجب الاعتماد عليه
ان يقال ان المخطئ المذكور انما يكون مخالفا للحق الذي عرف
بالادلة العقلية والنقلية فهو فسق اثم كبير لاجل معاندة الحق
لكن ان خالف ما علم ثبوته من الدين النبوي ضرورة وذلك كا
ليهود والنصارى فانهم تركوا الحق وخالفوه عنادا لانه قد ظهر
لهم وعرفوه كما يعرفون ابناءهم كما بيناه آنفا وانما قلنا بتكفيرهم
لا لاجل خلافهم المذكور وعنادهم تكذيب الله ورسوله ولا خلاف
في كفر من كذب على الله ورسوله لقوله تع ومن اظلم ممن كذب على الله
وكذب بالصدق فاذ جاءه اليس في جهنم مثوى للكافرين والضال
ليس الكفر في الشرع اكثر من ذلك وان لم يعاند بل زعم انه قد اتبع
الحق ونظر وفكر فاداه نظره الى الجهل ذلك الذي ذهب اليه
فانه ان اخطأ الحق وكان خطاؤه مؤديا الى الجهل بالله تع الذي
يجب على كل مكلف العلم به متصفا بما يجب له منزها عما لا يجوز عليه
لقوله تع فاعلم انه لا اله الا الله ومؤديا الى انكار رسله بعد ان
جاءوا بالمعجزات الباهرة الدالة على صدقهم فيما ادعوه من الرسالة
وتكذيبهم في جميع ما بلغوه عن الله من الشرائع التي يجب اتباعهم
فيها فذلك اثم كبير الضلال كما كان الاول كذلك وذلك كالمجبرة
والمجسمة فانه حصل في خطائهم احد الامرين قطعا اما تكذيب
الله ورسوله حيث قالوا عليه بما لا قوله وانكروا صريح قوله
كانكار المجسمة قوله ليس كمثله شيء وهو السميع العليم وانكار المجبرة
قوله ولا يظلم ربك احدا وغيرهما من الآيات او الجهل به
تع وذلك لان المجسم اي الذي يقول بان الله تع جسم يعبد

لانه انما يعبد جسما مثل سائر الاجسام في جميع احكامها
الله تعالى عنه لانه ليس كذلك ويعتقد ايضا ان التأثير في جميع الكائنات
والله تعالى الذي يعبده ويعتقده ربا وهذا افهاية الجهل وكذلك
لذلك الغير يعبد وان ايضا غير الله تع لانهم انما يعبدون من يجاب
المجبرة يعبد ويأمره وينهاه ويترك الحسن ويكرهه ويشاء
فعل القبيح وهذا انما هو غير الله تع قطعا وضلالا وابشع ذلك كالثنوية
وهذا انما هو غير الله تع قطعا ... من حيث ان الكل جهلا الله تع وعبدوا
والمنجمة والطبائعية ... التأثير لذلك الغير ولا خلاف بين الامة
غيره واعتقد التأثير لذلك الغير ولا خلاف بين الامة
في كفرهم اي الثنوية والمنجمة والطبائعية وليس علة كفرهم غير
الجهل به تع وعبادة غيره مع ان هؤلاء المذكورين يعتقدون
انهم نظروا واصابوا في نظرهم لا يقال ان هؤلاء قد ظهر
عنادهم وهم خالفوا العقل واتبعوا غير ما دعت اليه الرسل
واما المجبرة والمشبهة فادهم يعتقدون انهم اتباع الرسل
لانا نقول بل والمجبرة والمشبهة ايضا عاندوا واختلفوا
مستمعون لهم وكابروها واتبعوا من الادلة السمعية ما هم لكو
عن اتباعه وهو المتشابه وعكسوا ما امروا باتباعه وهو المحكم
مع انه لم يدل التنبيه انهم زعموا العدل والتوحيد في زمان من لا
زمنه لم يوجد الا وان الاضرار ويتكلفون ابطال الحجة القطعية
واثبات ما هو مستحيل محضا وهو الخفي الذي لا يجوز العمل به مع
وجود القطعي فلا عنادا اعظم من هذا وان ادعوا انهم غير معاندين
وهو كذب منهم وباطل بالادلة الواضحة وحكم المتأول
للشرائع بالسقوط عن من بلغت اليه حيث يقولون ان المراد بهذه
الشرائع امور باطنة غير ظاهرة واما ظاهرها فهو ساقط
عنها غير واقع وهؤلاء هم غلو الباطنية اي الباطنية ونحوهم
المتقول بمثل مقالتهم كالصوفية انه مكذب للرسول صلى الله عليه واله وسلم
ما جاء به بحيث ابطل المراد به وتاوله على ما يوافق هواه
فهو وان تستر بالاسلام واظهر للناس في الحكم حكمه كحكم
الكذب الرسول صلى الله عليه واله وسلم ورد ما جاء به ظاهرا كاليهود
والنصارى وغيرهم ولا خلاف بين الامة في امرهم اي ذلك المتأول



...وانضا //
...زعم انه قد انتهج
...ذهب اليه //
...ل بالله نعم الذي
...مما لا يجوز عليه
...رسله بعد ان
...يدعوه من الرسالة
...اتباعهم
...لكن كالمجبره //
...انما التكذيب
...خرج قوله
...المجبره
...دبد

لانا نقول...
مقتضا عن...
عن اتباعه...
مع انه لم...
زمته له بنو...
واثبات م...
وجود العط...
بدين ده...
للشرايع با...
الشرايع امر...

للشرائع بالسقوط ممن ذكر مع اداء ... للنظر والاصابة
تعرف مما ذكرنا كفر من كان خطاه مؤديا الى مثل ما ذكر قطعا
اخطا الحق وكان خطاه في غير ذلك المذكور بان يكون خطا
مؤديا الى الجهل بالله تع والى انكار رسله وكان خطاه ...
الكرى للاصابة وابلاغ مجهوده في النظر ومقدم المعاند
لمقتضى العقل المحكم من الكتاب معفو عنه اى فذلك المخطي
عنه في خطابه ذلك فلا يكفر ولا يأثم وذلك كخطا المعتزلة
لقواعد اهل البيت عليهم في مسايل الصفات ونحوها كما تقدم
وانما قلنا ان من كان كذلك فهو معفو عنه لقوله تعالى مخاطبا لنا
وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به وصرح تع برفع الجناح وهو
الاثم فيما حصل منا على جهة الخطا ولم يفصل تع بين الخطا في
الاعمال وبين الخطا في الاعتقادات وقوله ... والدين
نع غفرانه الخطا والنسيان اى المواخذة عليهما ...
واله وسلم بعد الخطائين لذلك ولاجماع من الامة المحمدية على
انه من نكح اى تزوج امراة في العدة من طلاق زوج اول او ...
جهلا منه بكونها في العدة ووطيها بذلك النكاح فهو ...
مع انه اي هذا الناكح المذكور مخالف في نكاحه ذلك ما ...
... وهو التزوج في العدة ما ذاك الا لانه لم
يتعمد اعلى الله تع وانما اخطا حيث تزوجها وهو يظن انه لا مقتضى
للتحريم فيها اصلا حيث لو علمه او ظنه لما فعل قطعا لذلك حكمنا
المخطي فيما ذكر فانه لو علم حقيقة الامر لما عتب عنه ولا عاند

فصل قال جمهور ائمتنا عليهم

أى اكثرهم وهم القدماء منهم ... غيرهم اى غير ائمتنا
عليهم من العلما وكان الحق في اصول الدين واصول الفقه و
اصول الشرائع والقطعي من الفروع واحد لما ذكرنا كان الحق
في الظني من مسايل الفروع اى فروع الفقه واحد ايضا
كما ان الحق فيما تقدم واحد فلا فرق عندهم لا بين القطعي والظني
فيما ذكر من الله تع فيها مراد فمن اصاب ذلك الحق فهو المصيب

ومن اخطاه فقد اخطا وقال الامام ابو عبد الله الداعي
والامام المؤيد بالله والامام ابو طالب والامام ...
والامام المتوكل على الله عبد الله بن حمزه والامام احمد ... والامام
المهدي لدين الله احمد بن يحيى عليهم السلام وابو علي وابو هاشم وابو عبد الله
البصري وابو الهذيل وقاضي القضاة وهو لا من المعتزلة وغيرهم
وغير من ذكر من العلما ممن يقول بمثل هذه المقالة بل الظني من الفروع
لا مراد لله تع فيه بل انما المراد من كل مجتهد ما اداه نظره
اليه ... كل مجتهد فيه مصيب خالف غيره ام وافق لانه فعل
ما يجب عليه فحقه قد فعل ما وجب عليه وما هو المراد
منه والحجة لنا على ما اخترناه وهو قول جمهور ائمتنا عليهم
ومن وافقهم ان الله تع قد امرنا بالاتفاق في الدين وذم الاختلاف
وذلك في قوله تع ... فامر ... بالاعتصام والالتجا والرجوع والامتناع من الزلل بعمله الذي
هو كتابه لقوله صلى الله عليه واله وسلم كتاب الله حبل ممدود ... وجعل
الكتاب ما له حكمه من انوا فقبله من السنة وقول جماعة العترة عليهم
ونهانا عن التفرق حيث قال ولا تفرقوا وهذا نص صريح على ما اخترناه
اذ لو كان لا مراد له تع في المسايل الظنية كما قالوا بل المراد من كل ما اداه اليه
نظره وان كل مجتهد مصيب لما نهانا عن الاختلاف لان المصيب فاعل
حسن والحكيم لا ينهى عن الحسن فدل ذلك على قبح الاختلاف
لانه يكون قبيحا ... الله تع من عباده ... على واحد
معين ومثل الاية الاولى في الدلالة على مثل ما دلت عليه من تحريم
الاختلاف قوله تعالى ولا تكونوا كالذين ... او ...
... المسائل فهنا سبحانه وتع ان نكون مثل هولاء
المذكورين والمراد بالمماثلة التي نهينا عنها هي المماثلة في هذه
الصفة التي ذكرت فحصل ذلك وهو التفرق والاختلاف لانه تع لما
نهانا بالموصول الى هذه الصفات بتعلقه على انها هي المقتضية
للنهي عن المماثلة ... ذلك كل من له ذوق سليم بكلام الله اشاله
كلام البلغا وما نهينا عن ان نكون مثلهم في هذه الصفة الا وهي
قبيحة قطعا ولا شك ان قبح الاختلاف والتفرق لعضهم ...

حذه عليها. ولم نغفد ... والدو

جماع من الامة الحمد لله على

من طلاق زوج أول أو ثبوته

بذلك النكاح فهو ...

الف. في نكاحها ذلك ما علم

العقد ما ذاك الا لانه لم

تزوجها وهو يظن انه لا مقتضى

له لما نغفل قطعا لكن حكمنا

لامر لما عنت عنه ولا غائلة

أمّا عَلِمْنا

... غيرهم اي غير ائمتنا

الدين وأصول الفقه و

لما ذكرنا كذا بكم الحق

الفقه واخذ اصحاب

عندهم لا بن القطعي والظني

ذلك الحوقه اصحاب

الاعتصام

هو كتابه لنقله

الكتاب ماله حكمه

وبها عن النقو

ادلى كان لامواد

نطق وان كل عـ

حسن والخـ

ولا يكون سخا

متعين ومثلا

الاحتلاق دو

لا المذكورين

الصفه التي

عرفهم بالموصـ

المنهـ

المجتهدين جميعاً قطعاً ومثل هاتين الآيتين في الدلالة على مثل ما دلتا
عليه قوله تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء
فتفائح ان يكون النبي مرحله من فرق دينه واختلفوا ووجد عنهم
اختلفوا خروج النبي عنهم وذلك يقتضي عدم اصابتهم في اختلافهم لما اخبر
كانوا محقين لما اخبر بخروج النبي عنهم وذلك يقتضي عدم اصابتهم اذ لو
اختلافهم ومعنى تفرقهم دينهم هو اختلافهم فيه واتباعهم في
الشبه وتركهم لما امروا باتباعه وهو الادلة الواضحة الى نقض بعدم
الاختلاف ومتى قيل ان هذه الآيات الادلة التي تدل على تحريم الاختلاف انما هي
راجعة الى مسائل اصول الدين واصول الفقه واصول الشرائع دون
مسائل الفروع قلنا التخصيص لها بذلك تحكم صرف اذ لم يدل دليل
الايات المذكورة بين ما هو من الاصول ومن الفروع فوجب بقاؤها
على عمومها فالوا الموجب لتخصيصها هو الادلة الدالة على اصابة
المجتهدين مما سنذكر عنهم قلنا تلك الادلة التي سيذكرونها
لا دليل لكم فيها حتى تكون مخصصة كما ذكرتم لانها محتملة للتاويل وهذه
التي ذكرناها غير محتملة له ومن المعلوم انا قايسنا وبينكم انه
اذا تعارض دليلان يحتمل احدهما التاويل دون الآخر انه يجب
تاويل المحتمل بما يوافق الصريح في الدلالة لا العكس وذلك واضح وما
يدل على تحريم الاختلاف من السنة الموافقة للكتاب قوله صلى الله
لا تختلف قلوبكم ولا تختلفوا فتهلكوا فكما ان اقتتال المسلمين حرام كذلك
اختلاف القلوب لانه صلى الله عليه وآله وسلم قد سوى بينهما في النهي و
هذا الحديث لم يفصل ايضا بين مسائل الاصول والفروع كما لم
تفصل الايات السابقة بينهما ايضا على ما قررناه والادلة تقتضي
بان الاختلاف في الدين لم يثبت جوازه في كل شرائع الانبياء
واذا كان كذلك علم انه مما لم ينسخ من شريعة اصلاً فتكون الشرائع
جميعها مطبقة على تحريمه وانما قلنا انه لم يثبت جوازه في شريعة
لقوله تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم وجميع امته شرع
لكم من الدين اي جعل لكم شريعة مما صح ان يكون دينا اي عادة لكم
تعملونها ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم
وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه فكانه تعالى يقول

كرّعلكم

شرع لكم من الدين وبين لكم دا وجب عليكم مثل ما شرع وبين وأوجب
على اولئك وهو اقامة الدين وهي فعل ما امر به واجتناب ما نهى عنه
وان لا يتفرقوا فيه حتى تكونوا ويكونون شيعا بقوله ان اقيموا
الدين ولا تتفرقوا فيه هو بيان للموصول في قوله ما وصى به نوحا
والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم فلذلك قلنا
ان الاختلاف محرم في جميع الشرائع والله اعلم وهذا الدليل
الذي دل على ان الاختلاف لم يثبت جوازه في كل الشرائع هو ايضا
يعم من مسائل الفروع وغيرها فبقينا على عمومه ومثل هذه
الآية في الدلالة على ان الاختلاف في الدين لم يثبت جوازه في
شيء من الشرائع الانبياء قوله تعالى كان الناس امة واحدة اي
متفقين غير مختلفين في شيء مما امرهم الله به ونهاهم عنه قيل
وذلك في عشرة قرون بعد ادم عليه السلام فبعث الله النبيين مبشرين
ومنذرين ثم بعد ان كانوا امة واحدة تفرقوا في دينهم واختلفوا
فيه فبعث الله بسبب ذلك الاختلاف اليهم النبيين مبشرين لمن ثم
ثبت على الحق بالثواب لتمسكه الابدية ومنذرين لمن خالفه الحق
تبع في العقاب وانزل معهم اي مع النبيين الكتاب بالحق
اي مصاحبا له لا مخالفه اذ فيه بيانه ليحكم ذلك الكتاب
المصاحب للحق بين الناس الذين كانوا امة واحدة ثم اختلفوا
في الدين فيما اختلفوا فيه من الدين فيتبين من هو منهم على
الحق الموافق لما في الكتاب ومن هو منهم على الباطل ثم اخبر تعالى
ان المختلف في الدين فقال وما اختلف فيه اي في الدين الا
الذين اوتوه وهم الناس الذين كانوا امة واحدة على دين واحد
من بعد ما جاءتهم البينات اي اختلافهم في الدين متفق
على البينات التي جاءتهم على ايدي الرسل المتقدمة من الادلة
الدالة والبراهين بغيا بينهم اي ذلك الاختلاف حصل للبغي لاجل ظلم
بعضهم على بعض كما تعترفه فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا
فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وتبالي
بيان معنى هداية الله الذين آمنوا في بيان الاسند لا للواحد
الآية على ما ادعيناه من ان الاختلاف في الدين لم يثبت في شريعة
من الشرائع هو ان الناس لفظ عام لكل من ولد من ادم الى النبي صلى الله عليه وآله

الصلوه والسلام لان الالف واللام تفيد الاستغراق ما دخلت عليه
في مثل هذا فهو من صيغ العموم واذا كان لفظ الانبيا عاما كما ذكرنا
فالمعلوم ان نبينا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم داخل فيهم اذ لم يستثن
لما تقدم من انه افضلهم فيكون دخوله في العموم اولى من دخول غيره
ولكونه مخاطبا بذلك لا يخرجه عن العموم اذ الخطاب لا يصلح مخصصا
وكما ان النبيين لفظ عام كما ذكرنا كذلك لفظ الكتاب
في قوله تع وانزل معهم الكتاب فانه ايضا لفظ عام لكل كتاب انزله الله
انزله الله تع بدليل ان الكتب [illegible] كثيرة لا واحد وذلك
معلوم ضرورة فيحمل عليها جميعا لانه صالح لذلك وان كان
مفردا لدخول لام الاستغراق عليه المفيد للعموم سوا دخلت
على مفرد او جمع ونظيره في نظير الكتاب في افادة العموم مع انه
مفرد قوله تع ان الانسان لفي خسر فانه عام لكل واحد بدليل
عليه هذا اللفظ يدل بدليل صحة الاستثنا منه وصحة الاستثنا
دليل عموم اللفظ اذ لا يستثنى الا ما لولاه لدخل المستثنى منه
في المستثنى لو سكت عن الاستثنا قطعا وليس ذلك الا مع العموم
الا الذين [illegible] قالوا فيما لم يقطع بدخول المستثنى فيه [illegible]
مستثنى الا ان لا يكون للاستثنا [illegible] عبرة كما هو مفرد [illegible]
فلذلك كانت صحة الاستثنا دليلا على العموم واذا كان لفظ
الكتاب عام لجميع الكتب التي انزلت على الانبيا فكذلك القرآن
الكريم الذي انزل على نبينا صلى الله عليه وآله وسلم لانه واسطة
عقد ها النبي يعني ان الكتب السماوية بمنزلة [illegible]
عقد [illegible] لحسنه وكماله والمراد واسطة ذلك العقد
[illegible] لانهم يجعلون الواسطة في العقد افضل جوهره واذا
كان القرآن كذلك كان دخوله في العموم بالاولى ولو لم يكن كان
دخول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عموم الانبيا [illegible] وقوله تع
ليحكم الضمير فيه عائد الى الكتاب المنزل مع الانبيا المفيد للعموم
حيث كانت اللام فيه للاستغراق وقوله بين الناس مفعول
فيه [illegible] ليحكم وقوله فيما اختلفوا فيه متعلق به ايضا
والمراد بالمختلف فيه هو [illegible] الاحكام التي عرفت
بالكتب المنزلة من السما الذي [illegible] الرسل وامروا

[illegible]

بالاتفاق

بالاتفاق على مقتضا ما فيها فلم يعملوا بمقتضا ما فيها من الامر
بالاتفاق فبل اختلفوا فيها اختلافا كثيرا فالمختلفون هم الذين اوتوا
تلك الكتب بدليل [illegible] اي ما اختلف
في الكتاب الا الذين اوتوا ذلك الكتاب مختلف فيه واختلافهم
فيه واقع من بعد ما جاءتهم البينات وقوله عليكم من نصوص تلك
الكتب واماراتها بيان للبينات التي هي نصوص تلك الكتب واماراتها
الدالة [illegible] التي [illegible] انزل عليهم الكتب بها
فبين تع وهذه الاية ان المختلف هو ما اوتي الكتب السماوية
من امم الانبيا وانهم غير مصيبين في ذلك الاختلاف حيث
بين انه وقع منهم بعد ان جاءهم ما يجب عليهم اتباعه والعمل بمقتضاه
وهو البينات المذكورة ثم بين تع ان اختلافهم ذلك ليس خفاء
بل هو باطل فقال تع في وصف ذلك الاختلاف [illegible]
الاختلاف المذكور انما وقع بينهم لاجل البغي الحاصل بينهم اي
اولئك الذين اوتوا الكتاب وذلك [illegible]
اي حين كان الحق الذي اراده الله تع من جميع من اتاهم الكتاب
اتباعه والعمل بمقتضاه مع بعضهم فقط حيث لعدم اتفاقهم
على ما انزل الله واستولوا وصابروا عليه وامروا به ونهوا
عن مخالفته تبعا [illegible] لاجل ذلك حسدا وتكبروا عن اتباعهم
والتسليم لهم [illegible] لما هم عليه وادعوا ان الحق ليس في ايديهم
بل مع المخالفين لهم [illegible] وبغوا عليهم بالشقاق
والمعاداة [illegible] اي بعد ما عرف اولئك المخالفون
ان [illegible] اولئك الذين خولفوا اولى وفوقوا
ومعرفة ان الحق [illegible]
الحاصلة معرفة ان الحق بيد اولئك اما لان الحق هادلة
عليه نصوص الكتب وامارتها وهم المتبعون لها فكانوا محقين
لذلك اذ الحق هو متبع الحق ومعمل به او بالنسبة [illegible]
لمن اوتي الكتاب هو الموفق من الله تع للاصابة الحق وعدم
مخالفته فيعلم حينئذ ان الحق هو ما عند ذلك الذي نص عليه
الشارع على توفيقه لاصابة الحق الذي يريد بانه اذا علم الحق

[illegible]

فيكون [illegible]
هو التابع على ذلك
الحق والعمل بمقتضى
بانه اذا علم الحق

وجوب ام
والباغي فوجب اتباع المحق وتجنب الباغي والوجه ظاهر
والنص من الشارع على اصابة اهل البيت عليهم [illegible]
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
فان في هذه الآية فضل من الله تع انه قد وفق اهل بيت نبيه
لاصابة الحق الذي يريده من الامة حيث اخبر انه يريد اذهاب الرجس
عنهم وتطهيرهم وفي ذلك دلالة على عصمتهم من الخطا وتوفيقهم لاصابة
للحق كونه لم تقر لهذه الآية وهو مثل هذه الآية في الدلالة
على مثل ما دلت عليه قوله صلعم اني تارك فيكم [illegible]
وتمامه ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي ابدا كتاب الله وعترتي
اهل بيتي ان اللطيف الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض
فصرح صلعم وآله وسلم في هذا الخبر انه وان دعي الى ربه فاجاب
فلم يترك امته هملا بل اخبر انه ترك فيهم امرين يجب عليهم الرجوع
اليهما وعدم مخالفتهما في حال من الاحوال اذ لا فائدة في تركهما الا
لان يكون ذينك الامرين هما الكتاب والعترة ثم اخبر ان هذين
الامرين لا اختلاف بينهما ولا مفارقة مدة ايام التكليف وذلك اخبار
بالوحي من الله تع الى نبيه ممن هو عالم بعقبات الامور وما تكنه الانفس
وما تخفي الصدور فدل ذلك على عصمة اهل البيت عليهم السلام عن
الخطا وعدم مفارقتهم الكتاب في حال من احوال الدنيا وفي ذلك دليل
على انه لا يزال منهم قائم يقوم بامر هذه الامة لا يستطيع ذلك بما
في القرآن معمولا به اذ لو قدر خلو زمان ممن يصلح لذلك لحصل المفارقة
بين العترة والكتاب في ذلك الوقت فيكون خلاف الخبر وذلك لا يجوز وانما
لم يفارقوا الكتاب حيث [illegible] لفهمهم معانيه التي ارادها
الله تع به واراد من الامة العمل بها فحصل لهم ذلك [illegible]
اطاعوه باداء ما اوجب واجتناب ما حرم والقيام بما وجب عليهم
من تاييد التكليف بمعنى انه تع علم من حالهم ذلك فجعل لهم ذلك
التنوير كما انه علم من حال الانبياء القيام بما امرهم به وان شق فاكرمهم
بالنبوة وانما قلنا ان الطاعة هي السبب في التنوير لقوله [illegible] ان تتقوا
الله يجعل لكم فرقانا [illegible] بيانه فيما سلف ان المراد
تنوير الفرقون به بين الحق والباطل وفهم معاني خطاب الله تعالى

الذي سببه الطاعة لله ولرسوله لا لامر [illegible]
منها لما اختلفوا فيه من الحق فعرف من هذه الآية الكريمة ان
المختلفين من جميع الانبياء الا ان لا يستووا جميعا وانما المحق
منهم هو من اتبع النصوص والظواهر المذكورة او قام الدليل [illegible]
الدين لاصابة الحق والمخالف له لكن المحق باغي على ذلك المحق والباغي
باطل قطعا وفي ذلك ابطال القول بتصويب المجتهدين قطعا لا ابطال
انه كلام من القول بانه يتعدد في المسائل المختلف فيها مراد امتعتقا
وان المحق هو من وافق قوله ذلك المراد ثم التكليف بالايطاق بيان ذلك
ان المسائل المختلف فيها لم ينصب عليها دليل قطعا والا لما اختلف فيها
وان لم يكن عليها دليل قاطع وان المراد منها شيء واحد متعين فاما
ان يكون عليه دليل ظني اولا والثاني باطل لانه يكون حينئذ التكليف
بتكليف ما لا يطاق فتعين الاول وهو ان عليه دليلا ظنيا وحينئذ
يقال اما ان يكون المراد من كل ما اداه اليه ظنه اولا والثاني باطل لانه
يبطل كون الدليل ظنيا والاول باطل ايضا لان المراد في تلك المسائل
شيء متعين يقال هو متعين والمراد من كل ما اداه اليه ظنه ونظره
فهذا الا انا فيه قطعا وفي ذلك تكليف بما لا يطاق قطعا فبطل
هذا ان يكون لله تع في المسائل المختلف فيها التي لم ينصب عليها ادلة
قطعية مراد وثبت انه لا مراد له فيها بل مراده من كل ما اداه اليه نظره
وفي ذلك دليل على اصابة المجتهدين لانا نقول لا يلزم ذلك الذي ذكرتم
الا لو لم ينصب عليه دليل البتة واما اذا انتصب عليه دليل يرشد
اليه فلا وان كان ذلك الدليل لا يفيد القطع وان عارضه غيره
لانه لا يمتنع في الحكمة ان يكلفنا الله في بعض اراداته منا بالقطع باماراته
وفي بعضها بالظن وايضا فان في عدم اظهار ارادته مراده في بعض المسائل
زيادة تكليف قطعا حيث كلفنا بالنظر في الامارات الدالة عليه
وترجيح ما هو الراجح منها والعمل بمقتضاه واطراح المرجوح كما في
الآيات المنسوخ مع الناسخ وان يزال المتشابهة مع المحكم بخلاف
ما لو اظهر مراده في جميع المسائل فانه كان يبطل ذلك الخطر المذكور
ويحصل التساهل قطعا فثبت بذلك ان في اخفائه تع لمراده في بعض
المسائل وجه حسن يخرجه عن القبح الذي ذكرتم ولذلك نظائر

منها ما ذكرنا من اقتضاء المنسوخ مع الناسخ تشكيك في عدم متجدد
في بادي الراي وفي اقوال المتشابه كذلك ايضا بخلاف ما لو لم يحصل شيء وكذلك
ومنها اخفاؤه تعالى ليلة القدر في رمضان وللساعة الفاضلة في يوم
الجمعة وللصلاة الوسطى في الصلوات الخمس فبطل بذلك ما ذكرتم والله اعلم
قالوا ايضا الذين ذهبوا الى انه لا مراد لله تعالى في المسائل الفرعية بل مراده
من كل ما ادى اليه اجتهاده وكل مجتهد مصيب تعبدا توفيه الاجتهاد
حقه لنا على ذلك الذي ذهبنا اليه ادلة منها انه تعالى قال ما قطعتم من لينة او
تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله قالوا ووجه دلالتها انه كان في ذلك
غزوة بني النضير بعض الصحابة يقطع نخيل اليهود بالسقي وغيره وبعضهم يفسد ها النضير
بالقطع فتنازع الفريقان الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فسال كل منهم عن علة
فعله فقال الذين كانوا يصلحونها ابقيناها بالنص من الله تعالى لرسوله وللاسلام
فاصلحناها فقطعناها ليتنفع بها المسلمون وتكون فيئا لله ورسوله وقال الذين كانوا افسدوها
انا خشينا ان يعود الكفار اليها فينتفعون بها وتكون تقوية لهم على الكفر
فاردنا ابطالها لذلك فانتظر صلى الله عليه وآله وسلم الوحي في ذلك فنزلت الاية
مصرحة بان كلا من الفريقين صواب وانه باذن الله تعالى وارادته وفي ذلك دليل
على اصابة المجتهدين وانه يريد من كل منهم ما اداه اليه اجتهاده فهو المعنى بالفرق
وانه وجه الاحتجاج في هذه الاية واذا ثبت ذلك بطل الاحتجاج بهذه الاية
قلنا لا نسلم ان في الاية دليلا على ما ذكرتم من اصابة المجتهدين
وانه لا مراد له تعالى في المسائل المختلف لان مدعى قوله [illegible]
[illegible] اي هذه الاية تدل على ان الله تعالى قد كان اباح قطع تلك الا
شجار وابقاءها ولم يوجب احدهما [illegible] اي الاباحة [illegible]
واحد اي تعيين عنده تعالى حكما اباحة ذلك حكم المنشئ في البوادي
فان فعله وتركه مراد الله تعالى من حيث انه اباح ذلك ولم يحظره فكما
انه لا يدل على اباحة المنشئ في البوادي وتركه على اصابة المجتهدين
انما قال لك هنا والاذن استعماله في الاباحة شايع فلا دليل
لك في هذه الاية بوجه من الوجوه قالوا اي القائلون باصابة المجتهد
ومرادا لنا على صحة ما ذهبنا اليه انه [illegible]
[illegible] في حكمه ونحوا طريق الصواب حتى غلب في ظنه اصابة الحق
فحكم به بعد ذلك [illegible]
[illegible] اجر العمل واجر الاصابة [illegible]

في حكمه كذلك فاخطا فله اجر واحد وهو اجر الاجتهاد
[illegible] ذلك دلالة على اصابة المجتهدين ولعل ذلك من حيث انه
صلى الله عليه وآله وسلم حكم للحاكمين الحالين جميعا بالثواب ولو لم يكن كل مجتهد
مصيبا لما حكم صلى الله عليه وآله باجر الحكمين جميعا بل كان المخطئ غير ماجور
واذا ثبت ذلك بطل هذا الاحتجاج قلنا ذلك الذي اخبر به
يدل لنا ويؤكد الدلالة على ما ذهبنا اليه ولا دلالة فيه على مذهبكم
وذلك لانه اي الشان قال صلى الله عليه وآله في ذلك الحديث الذي ذكرتم
فاخطا وهذا التصريح بعدم اصابة احد المجتهدين وان لله تعالى
في كل مسئلة مرادا من اصاب به فهو المصيب ومن اخطاه فهو المخطئ
اذ لا يكون الخطا والاصابة الا لشيء متعين فلو لم يكن له تعالى مراد في
المسئلة لما صح وصف احد الحاكمين بالاصابة والثاني بالخطا
وذلك واضح واما قولكم انه يدل على اصابة المجتهدين من حيث ترتبه
فلا دلالة في الخبر من هذه الحيثية لان الاجر الذي حكم له انه يستحق
لاجل كونه محسنا في اجتهاده والا لكان اجر اجر الاصابة
واجر العمل قطعا لا ولـ[illegible] وانما هو اي ذلك الاجر [illegible] حكم به
للمخطئ جزاء على التعب الذي في عمله ودأب فيه لانه عبادة يستحق
في مقابلتها الثواب لا على العمل لانه اي العمل خلاف الحق وذلك واضح
قالوا اي القائلون باصابة المجتهدين ومن حجتنا على صحة ما ذهبنا
اليه من القول بتصويب المجتهدين ان المعلوم انها قد اختلفت الصحابة
في كثير من المسائل الفروعية وظهر اختلافهم فيها من غير نكير
لبعضهم على بعض في المخالفة له والا لنقل الينا كما نقلت المخالفة
فلما لم ينقل علمنا انه لم يقع وفي ذلك دليل على تصويبهم بعضهم بعضا
في اجتهاده قلنا لا نسلم عدم الانكار من بعضهم على بعض بل
هو شايع منقول كنقل الاختلاف فان الانكار من علي بن ابي
طالب عليه السلام على غيره كثير في القضايا التي حكموا فيها بغير اجتهاده
لا خلاف فيه فانه انكر على عمر في كثير من القضايا التي حكم فيها
وغيره ان اجتهاده فيها خطا وربما رجع عنه حتى قال
لولا علي لهلك عمر وايضا فانه قد نقل نقلا صحيحا انكاره
لمخالفته في جميع المسائل بل جملة وذلك ما رواه في نهج البلاغة من قوله

نرد على احدهما النصيص في حكم من الاحكام فيحكم فيها مرادا به ثم يرد النصيص
نصها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ثم تجمع القضاة بين يدي عند الامام
الذي استقضاهم فيصوب آراءهم جميعا وإلههم واحد ونبيهم واحد
فامرهم الله بالاختلاف فاطاعوه أم نهاهم عنه فعصوه أم انزل عليهم دينا
ناقصا فتمم الرسول صلعم واله وسلم في تبليغه وادائه والله سبحانه
وتع يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال تبيانا لكل شيء وذكر ان
الكتاب يصدق بعضه بعضا وانه لا اختلاف فيه فقال سبحانه
ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وان القرآن ظاهره
انيق وباطنه عميق لا تفنى عجائبه ولا تنقضي غرائبه ولا تكشف
الظلمات الا به انتهى كلامه عليه السلم وفيه تصريح بانكار الاختلاف
وانه محرم لا يجوز في دين الله تع وذلك واضح وكذلك نقل الانكار على
المخالف عن كثير من الصحابة عن امير المؤمنين [illegible] كابن عباس وابن مسعود
وابن عمر وغيرهم كما هو مبسوط في مواضعه وكتب [illegible]
من بعضهم على بعض في المخالفة مع ما نقلنا من النكير ببطلان هذه
الحجة التي احتجوا بها على اصابة المجتهدين قالوا ان المخالفين
ومراد لتنا على انه لا مراد لله تع في المسائل المختلف فيها انه لا مانع
عقلا ولا شرعا من ان يقال ان الله تع لم يرد منه ان يخاطب المكلفين
بمجمل اي خطاب مجمل لا مراد له منه وانما يريد من كل مجتهد طلب
ما فهمه منه فيكون كل مجتهد حسبه فقد اصاب مراد الله منه
ومن اصاب مراد الله فهو محق قطعا فيدل ذلك على ان كل مجتهد مصيب
وهو الذي نريده واذا اردنا ابطال هذه الحجة قلنا لا نسلم انه لا
مانع من ذلك كما ذكرتم فقد قام الدليل الواضح على منعه اي
منع ان يخاطبنا الله بخطاب مجمل لا مراد له فيه بل لا بد من كل [illegible]
فهمه وذلك كما مر اي كالدليل الذي قد مر تقريره وهو ذمه تع للاختلاف
على الاطلاق على ما بيناه فيما سلف وهذا آخر [illegible] الاختلاف
في مسئلة اصابة المجتهدين — قال امام عصرنا المؤيد بالله
محررا لامام المنصور بالله القسم بن محمد عليهما السلام وهي
مبنية على قاعدة كلية وهي انه هل يصح ان يتعبدنا الله تع بالاقوال
المختلفة والامارات المتعارضة حتى لا راجح يلوح للمجتهد ولا مراد له

كما استعان بهم على تمام مرامهم كانوا
شركاء له فلهم ان يقولوا وعليه
ان يرضى أم انزل الله دينا
ناقصا فتمم

قال القايلون بعدم الاصابة وقالوا لا يجوز ان يخاطبنا الله تع
بخطاب مجمل لا مراد له فيه بل لا بد له في كل حادثة من مراد فاذا كان
كذلك فلا بد من جهة عدل الله وحكمته ان يوجب الله تع الدليل
على كل واحد لك الذي يريده والا كان التكليف به الغاء ونحمد
الله تعالى عنهما قالوا اذا الواجب على المجتهد اذا عرضت الحادثة
ان يطلب الدليل من الكتاب اولا لانه واسطة عقد الادلة
لانه الدليل عليها فان لم يجده فيه فمن السنة الموافقة له ويقدم
النص ثم الظاهر ثم المفهوم على مراتبه المعروفة فان لم يجد فيهما رجع
الى الاجماع ثم الى القياس فان اعوزه فيها رجع الى حكم العقل للعلم
حينئذ بان الله تع لم يرد فيه حكمه في تلك الحادثة وقال المصوبون
للمجتهدين [illegible] ذلك وعلى المجتهد ان يوفي الاجتهاد
حقه الى ان يبلغ به غايته ما يمكنه فما اداه اليه اجتهاده [illegible]
اليه نظره فهو مراد الله تع منه [illegible] ام خالف [illegible]
ما ذكره عليه السلم وهو كلام مفيد [illegible] يوافق لما قاله
ابوه كرم الله وجهه في الجنة فليتامل والله اعلم وهذا فرع
تفرع على الفصل السابق وهو الكلام في حكم المخطي في الاثم وعدمه
عند من قال ليس كل مجتهد مصيب واعلم انها قد اختلفت الرواية
المخطئين اي القائلون بان الحق مع واحد من المجتهدين في حكم
ذلك المخطي آثم ام لا فقال بشر المريسي وابن علية والاصم كل هؤلاء
والمجبرة واذا قلنا ان الحق مع واحد في المخالف لذلك الحق معه مخطئ
للحق قطعا وهو لاجل تلك المخالفة آثم مطلقا اي في كل حال فلم يقيد
التاثيم بما يفسق به جمهور ائمتنا عليهم وقال بعض الشافعية بل
ذلك المخالف مخطئ للحق الذي اصابه المصيب ولكنه غير آثم
بل هو معذور عند الله تع لعدم ما يوجب الاثم اذ لا [illegible]
منه وقوله مطلقا اي غير مقيد في عدم الاثم [illegible] في التقصير
وقال بعض اصحابنا لسنا نقطع بل نقطع بان ذلك المخالف [illegible] غير
مخطئ كما قاله الاولون ولكنه [illegible] لا اشتباه [illegible]
المسائل المختلف فيها كما هو قول ابي علي الجبائي واكثر الحنفية
والشافعية قالوا وهو الذي لو نص الله تع على حكم في المسئلة لنص عليه

وسماه محمد بن الحسن الشيباني الصواب عند الله تعالى وهؤلا قالوا المصيب
اصابه والمخالف اخطاه وهو مع ما اعتقده له مصيب غير آثم مطلقا
وقال جمهور ائمتنا عليهم السلام بل الواجب مع قولنا ان الحق مع واحد
ان تفصل في حكم المخالف في الاثم وعدمه فنقول من خالف في
قوله واعتقاده مذهب اي اعتقاد اهل البيت عليهم السلام الذين قد قام الدليل
على انهم في اجتهادهم لا يخالفون الكتاب العزيز وموافقة من
السنة النبوية لموافقهم موافق لهما ومخالفهم مخالف لهما
كما دل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم اني تارك فيكم الخبر كما تخلف
لهم عمدا منه وهو يكون كذلك بعد ان عرف ما يقولونه في
تلك المسئلة وعرف وجوب اتباعهم فاذا خالفهم فالمخالف لما ذكر
فهو عاص في تلك المخالفة قطعا وان اجتهد ونظر لما سبق
من اجتهاده بعد ذلك محظور او نحوه دينه عن غيرهم من العلماء
واعتمد ذلك الغير في الاخذ عنه وتنكب عنهم لبعد معرفتهم ومعرفة
طرقهم المجيدة فانها اعتاب تابع حتى يتصل الى علي بن ابي طالب
ثم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم الى جبريل عليه السلام ثم الى الباري تعالى
كما ذلك معروف في اسانيدهم الصحيحة او مستقيمة من مسائل الاصول
اي اصول الدين فمن طرقهم الموافقة لما يقتضيه العقل
السليم ومحكم الكتاب والسنة من تنزيه الله تعالى عن جميع القبائح
من المشابهة لخلقه وغيرها ووصفه بما يحق له من الصفات الحسنة
كما عرفته فيما مضى وكان كل واحد من الاخذ والسلوك عمدا
لا سهوا اي كما كان المخالفة كذلك فمن اخذ دينه عن غيرهم او سلك
غير طريقهم فهو فاعل محظور قطعا وذلك من الخلاف كما ثبت
اي على كل واحد من الاخذ والسلوك واذا كان فاعل محظور فهو
آثم قطعا واجتهاده وان بلغ فيه ما بلغ فهو محظور اي محظور
محرم لا يجوز فالمبالغة فيه كالمبالغة في المعصية وذلك لان الحق
معهم والصدق لديهم لاية لطهيرهم وهي قوله تعالى انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت الآية وقد تقدم تقريرها ايضا
وحديث السفينة وقد تقدم ايضا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اني تارك
فيكم الخبر وقد تقدم ايضا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان خالدا

وذلك من الايات والاخبار المتواترة الدالة على وجوب
اتباعهم وتحريم مخالفتهم ووجوب الاخذ عنهم مما لا يحصى
وقد ذكر ذلك اشارة الى شيء من ذلك وهذا احكم من تعمد مخالفة اهل
البيت عليهم السلام وقد عرفت ما اذا لم يكن التعمد واما من خالف
في مخالفتهم وذلك بان يجتهد قبل ان يعلم ما يقولونه
اهل البيت عليهم السلام في تلك المسئلة التي اجتهد فيها ولم يعلم
انه يجب عليه البحث فيما قالوه فيها بل جهل ذلك كله فا
جتهد فاداه اجتهاده الى قول مخالف لقولهم ولم يعرف اجماعهم
او لم يعط كما ذكرنا ولكنه سها في ترك متابعتهم لما اجتهد
في المسئلة سهوا منه ونسيانا للموجود اتباعهم وكان
ذلك الاجتهاد واقعا منه بعد البحث عن الادلة التي يجب
على المجتهد النظر فيها للانواع منها لمعتقد ان اي فذلك
المجتهد الذي كان اجتهاده على احد هذين الوجهين معذور
غير آثم في ذلك الاجتهاد وانما قلنا انه لا اثم على من كان اجتهاده
على احد هذين الوجهين لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما
اخطأتم به فانها مصرحة برفع الجناح وهو الاثم والحرج عن
المخطي وهذا الذي حصل منه ما تقتضي الاثم على جهة الخطا
وذلك بان حصل منه وهو لا يتعمده وقوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع
عن امتي الخطا والنسيان فان معناه رفع الله عنهم اثم ما صدر
منهم مما يوجب الاثم على جهة الخطا او على جهة النسيان
وهذا الحديث صحيح لانه موافق لمقتضى الآية وتلقاه بالقبول
بين الامة والله اعلم وهذا اكثر ما يجب التنبيه له لانه لا
يمكن ان يقال اي يقول قايل اذا كان الحق مع واحد في المسايل
الظنية وهو ما تقوله اهل البيت عليهم السلام وانه ليس كل مجتهد
مصيبا وانه انما يسقط الاثم على من كان مخالفا لهم اذا كان
خلافه على احد الوجهين المذكورين فكيف يكون الحكم لو ان
مجتهدين من مجتهدي العترة عليهم السلام متعارضين او غيرهم
متعارضين اختلفا في شيء من هذه المسايل الفروعية فرأى
احدهما تحريمه لقيام الدليل عنده بذلك ورأى الآخر

لقيام الدليل عنده ايضا على ذلك فهذان المجتهدان قد احتملا قطعا وهما ممن يجب اتباعه فكيف يكون الحكم اولا فيهما انفسهما مع قولك انه ليس كل مجتهد مصيبا ان قلت انه يلزم كل واحد منهما القيام بما اداه واجتهاده من الفعل حيث يرى الوجوب او الترك حيث يرى التحريم ومثلهما ونقضت اصحابنا قد ذلك ورجعت الى قول المخالف وان قلت بخلاف ذلك بان قلت انه لا يجب على كل منهما القيام بما اداه بل يجب عليه تركه والرجوع الى قول الاخر فايهما الذي يجب عليه الرجوع الى قول غيره وتقليد ان كان الغير وترك الاجتهاد مع امكانه بل حصوله وذلك لا ... انما قلتما اذا يلزم كل واحد منهما حسنا وتيائيكف يكون الحكم في المتبع لهما مع قولك انه يجب على الامة اتباعهم ايهما مع استوائهما

قال المولف عليه السلام والجواب الذي يتضح به الحق ويرتفع به الاشكال والذي يتضمنه هذا السوال والله الموفق الى اصابة الحق والاطلاع عليه ان هذين المجتهدين المذكورين من اهل البيت ان كانا معا في وقت واحد ولم يكن احدهما متعلقا للامامة الكبرا داخلا فيها متحملا لاعبائها ولم يكن ثم غيرهما قائما بها كذلك اذ لو كان ... كذلك لم يجز النظر والاجتهاد في زمانه في شي من المسائل لاحد من المجتهدين بل هو الذي يجتهد في كل حادثة ونوازلها النظر ولا يادها جهة افيها ويجب على جميع من في عصره اتباعه والرجوع الى قوله كما هو ظاهر قول ائمة العترة عليهم السلام ويدل عليه الاخبار مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم من سمع واعيتنا اهل البيت ولم يجبها اكبه الله على ... فانه اذا كان يجب على جميع الامة اجابة دعايه وتلبية ندايه في اهلاك النفوس والاموال فاولى واحرى في غيرها ومثل قوله

ولكن وجوب الرجوع اليه في جميع الامور الدينية والدنيوية فايدة اشتراط كونه مجتهدا اعارفا ما تتضمنه الكتاب والسنة النبوية وكيف الرجوع اليهما اذ لو كان لكل من المجتهدين ان يجتهد لنفسه

الامام العالم من الحكام وغيرهم في المسايل التي لا ينبغي ... الاحتهاد في الامام القايم وكونهم من المنصب المنصوص ... لاصابة الحق فايدة قطعا بل يكفيان ان يشترط عدم ... من الله ... والورع لانه اذا كان الامر كذلك لم يكن عزة للامام الفد اله ... وهما يكفيان فيها وذلك باطل قطعا وقد ذكر ... الامور البينونة ... انه يجب اتباعه فيما يقوم به امره وانه يلزم الغير ... وعلماوه كذلك قالوا واما في العبادات فلا ... ما ذكرنا اولا لهذه العلة التي ... العبادات ... فانه من المعلوم ان امر الامام القايم لا يقول ... الامامة الا باتباع العامة له والعامة لا تعرف ... الامامة الا من العلما ومن المعلوم انهم اذا راوا العلما ... الامام في جميع اقواله وافعاله ويتبعونه في ذلك ... انما يقتدون بقوله علموا صحة اجتهاده ... امامته وعظم صدورهم فيكون ذلك اقرب الى اتباعهم ... ما اذا راوهم يخالفونه ولا يعملون بقوله في شي من المسايل الدينية ولا يرجعون اليه فيها فانه لا ... اعينهم قطعا ويتهمون عدم صحة امامته وذلك ... الا بالتامل لا يقال الرجوع الى قوله تقليد والتقليد ... على المجتهد لانا نقول ليس الرجوع الى قوله تقليدا لانه يجب عليه التحري والنظر في الادلة وبيانهما في كل مسالة يرجع اليه فيها وذلك ليس بتقليد قطعا اذا عرفت ذلك ... احد المجتهدين المذكورين قايما بامور الامامة الكبرا ولا غيرهما ... قايم كذلك فانا نقول الحكم مع اختلافهما ... انهما ان علما ... في تلك المسالة بان وردت عليهما ... ونظرا فيها ... في وقت واحد فاذا ... كل منهما اجتهاده فيها الى خلاف ما اداه اجتهاد الاخر ... على احدهما ذلك الاختلاف وذلك بان وردت تلك الحادثة على احدهما اولا فاجتهد فيها ثم وردت على الاخر بعد ان قد علم اجتهاد الاول فيها فاذا كان ... جميعا وذلك في الصورة الاولى ...

وذلك في الصورة الثانية اعادة النظر لتجدد العلم بالاختلاف ودليل
اي فيما استدل به كل منهما وفيما استند اليه المجتهد الاخر الذي يخالف
لان كل واحد منهما انما حكم في تلك الحادثة بما حكم به لاجل دليل
استدل به فقد تعارض حينئذ الدليلان ومع تعارض الادلة عند على
المجتهد النظر فيهما والبحث عما يرجح به احدهما من المرجحات
اذ لابد من رحمة الحكمة في كل دليلين تعارضا من راجح فيهما وذلك
بان يحصل له ما يرجحه ويقويه من الامور المرجحة للادلة لما
بيناه فيما سلف. لان عدم المرجح لاحد الدليلين المتعارضين
لا يليق بالحكمة لان فيه العناد او تعمية وذلك قبيح فاذا نظر
المتناظران ووجد المرجح وجب عليهما ترجيح ما ال اليه فيكونا كانهما
عاملان بذلك المرجح لاحد الدليلين لا باحد الدليلين المتعارضين
او لم يجد المرجح بعد النظر في الدليلين وجب على كل واحد
منهما اطراح ما استند اليه والرجوع الى غيره من الادلة ولو
الى حكم العقل في تلك الحادثة ان عدم المرجح من الادلة
من ذلك الدليلين المتعارضين كانه لم يكن فهذا هو الواجب
على كل واحد منهما ان علما جميعا الاختلاف او على العالم منهما بذلك
لانه قد ذم الاختلاف في الدين وامرنا بالاتفاق فيه
وهو انما يكون بذلك فلذلك حكمنا بوجوبه وان لم يعلما الاختلاف
بان يتفق انهما [illegible] او الاوقات حتى لم يعلم احدهما ما قال
به الاخر ولم ينقل الينا ما نقل الشيخ البدر من قوله وجب حينئذ على
كل واحد منهما العمل بمقتضى ما راه في تلك الحادثة وان خالف غيره
لانهما كلاهما مصيبان جميعا في اجتهادهما [illegible]
المجتهد [illegible] ولا [illegible] تجاريا على الله تعالى [illegible]
في حق المجتهد منهما [illegible] انه لو ترك المخطي منهما ما اداه اليه
اجتهاده لتعدد ان فعل في الاجتهاد ما كلف به ولم يعلم ان
غيره قد خالفه فيه لكان تركه لذلك تجاريا على الله تعالى
لما اوجب اذ لا يعلم حينئذ كونه مخطيا قطعا فيكون الحكم
فيهما هي لذلك وجهان فصاعدا العلم بحسب الظاهر صحة كلام
كل واحد منهما فانه يجب عليه [illegible] منهم وسوف
في [illegible] ولو كان القسم الباطن وعلم الله تعالى

كل واحد منهما بمعنى انه لا يكفي بالنظر في دليله بل ينظر فيما استدل به هو ايضا

[illegible] والعقد [illegible] بكونها كذلك او تضعيف
[illegible] من الادلة وجوب المقتضية لها اي [illegible]
كذلك او ما دام جاهلا لبطلان بكانتها فلو ترك ذلك مع جهله
ما طلب الا [illegible]
لكان تركه تجاريا على الله تعالى ولا خلاف ايضا في انه غير مذنب للمخطي
الامر بل هو مخطي قطعا فلذلك يكون حكم المجال [illegible]
في [illegible] خلال المجتهدين المذكورين ومنه نوع خال
المبيح لهما مسلم والله اعلم ٥٥٥٥٥

فصل ولما فرغ المؤلف عليه

من بيان النبوة والادلة شرع في بيان النسخ لانه انما يكون للادلة في
زمن الانبياء فقال والنسخ لغة اي في لغة العرب يستعمل بمعنى الازالة
التي كما يقال نسخت الشمس الظل اي ازالته وبمعنى النقل له في محل كما يقال نسخت
الكتاب اي نقلت الفاظه من اوراقه الى اوراق اخر من غير ازالة [illegible] عن
اوراقه فهو مشترك بين هذين المعنيين عند المستعملين وبعض المعنيين له
والدليل الاستعمال فيهما على سواء لو اطلق لفظه لم يسبق حقيقة المعنيين الى
الفهم بل يتردد الفهم فيهما وهذا حقيقة المشترك وقيل بل النسخ حقيقة في القسم
الاول وهو الازالة مجاز في القسم الثاني وهو النقل وقيل بل هو بالعكس
من هذا القول وهو انه حقيقة في النقل مجاز في الازالة ووجه كل من هذه الاقوال
مذكورة في كتب الاصول واما حقيقة النسخ شرعا فهو [illegible] انتهاء الحكم
اي انقضائه وذلك الوجه الذي شرع لاجله وشرع كان ذلك الحكم وجوبا او
غيره الشرعي صفة للحكم يخرج العقلي فان رفعه بالشرع لا يسمى نسخا
نحو تحريم ذبح الانعام مثلا الذي يقتضي به العقل باباحة الشرع له بطريق
متعلق بقوله بيان [illegible] اي حصل ذلك البيان بطريق شرعي خرج الطريق العقلي
فانه لو حصل به بيان انتهاء الحكم الشرعي به لا يسمى ذلك البيان نسخا وذلك
كالجنون والاغماء والنوم فان العقل يقضي بانه اذا حصل في المكلف انما انتهى
تكليفه بالواجبات الى ذلك الوقت ثم ارتفع بها حتى يزول فيعود
التكليف حينئذ ولا يسمى ذلك نسخا وانما قال بطريق ولم يقل بدليل لان
البيان المذكور قد يكون بظني وذلك حيث يكون الحكم المبين انتهاؤه ظنيا لان
الحكم الظني يصح نسخه بالقطعي والظني معا واما القطعي فلا ينسخ الا بقطعي
مثله على الاصح واحتجه التراخي صفة ثانية بطريق خرج البداء عن حد

تجاريا
الى محل اخر
احد بهم

فان الناسخ يجب ان يتراخى عن المنسوخ فهذا الشرط لابد منه
عند جميع الفقهاء لكنه وخالفت فيه الاشعرية فقالوا انه يجوز
عز وعلى الله تع كما تقدم بيانه في كتاب التوحيد وقد اوضح
المؤلف عليه حقيقة البداء هنا لانه لما كان هذا الاخير اي النقد
كان ذلك مظنة للسؤال عنه فقال. والبداء لغة اي في لغة
العرب يستعمل بمعنى الظهور لما كان خفيا فيقال بدا لي الامر
اي ظهر بعد ان كان خافيا وحقيقته اصطلاحا اي في اصطلاح
اهل العلم رفع عين الحكم المامور به على وجه النسخ فانه بيان
انتهاء مدته لا رفع عينه كما عرفت ولا يكون الرفع المذكور بداء الا
اذا كان رفعا مناقضا للامر بذلك الفعل المنهي عنه والناهي
عنه فلو اختلف المرتبة بينهما كما اذا قال رجل لمخاطب اضرب
زيدا او قال آخر لذلك الرجل لا تضرب زيدا او اتحاد المامور بذلك
الفعل ايضا فلو اختلفا لم يسم بداء وان اتحد الآمر كما اذا
قال رجل لمخاطب اضرب زيدا ثم قال ذلك الآمر او غيره لغير المخاطب
الاول لا تضرب زيدا لم يسم ذلك النهي ايضا بداء او اتحاد الشيء
المامور به والمنهي عنه فان اختلفا لم يكن الرفع بداء وان اتحد
[illegible] الفعل الآمر والمامور والذي يوجد فيه ذلك الشيء كما اذا
اذا قال رجل لاخر اضرب زيدا ثم قال ذلك الرجل او غيره لذلك
المخاطب او غيره لا تحبس زيدا فان ذلك لا يسمى بداء او اتحاد
الوجه [illegible] بمعنى انه اذا اراد اتحاد الشيء المامور به من جهة
القوة اي قوة المامور به ورفعه من جهة الفعل او العكس لم يكن
ذلك بداء كما اذا قيل مثلا اضرب زيدا اي تكون في قولك وقدرتك
ضربه ثم قيل لا تضرب زيدا اي تكون في قوتك اي لا تجعل ذلك الفعل
الذي هو في قوتك وقدرتك موجودا في الخارج فاما اذا اتحد
كان بداء او اتحاد [illegible] اي زمان الامر والنهي فلو اختلفا لم
يكن بداء اعوانه كما يقال اضرب زيدا الا انه لا تضرب زيدا غدا او اتحاد
المكان اي مكان الفعل المامور به والمنهي عنه فلو اختلفا لم يكن بداء
كما اذا قيل اضرب زيدا في البيت لا تضرب زيدا في السوق
فانه لا يكون بداء ايضا فلا يكون الرفع المذكور بداء الا اذا اتحدت
هذه الوحدات لحصول التناقض حينئذ فاما لو اختل احد

لكن

او فيما يمكن فيه العمل بالمنسوخ او العمل به ام لا ولذلك قال لوقوعه عن وقت امكان العمل يعني بذلك المنسوخ
بالامر ١٢
علم الكلام ١٢
الحكم ولا يكون ما قبله الا مع الامر بذلك الفعل
اتحاد الوجه [illegible]
من كونه

التقدم التناقض بين الامر والنهي مثلا والوجه واضح
لكن بين الرفع المذكور مع حصول هذه الوحدات انما يكون لتوهم
والرفع الواقع للحكم بعد ان لم يكن يعلمه ولذلك حكم العقلاء بانه
لا يجوز البداء على الله وانما يجوز على المخلوقين لانهم الذين يمكن فيهم
الجهل او الغفلة عن الشيء ثم التنبه له من بعد [illegible] قال
ذلك اعني [illegible] بل يجوز عليه تع ذلك والحجة [illegible] على صحة ما ذهبنا
اليه وبطلان ما ذهبوا اليه مما تحقيقه من لا بد له في كتاب
التوحيد فلترجع اليه واذا عرفت حقيقة النسخ في الاصطلاح
ماهي فالفرق بينه وبين البداء فاعلم انه قد اتفق المسلمون جميعا
على جواز النسخ للشرائع عقلا وشرعا بمعنى ان النسخ يجوز فيهما وانهما
لا يمنعان منه بل يقتضيانه ويحسنانه واختلف في علة جوازه فيهما
تعالى [illegible] علينا وفرقوا فيهم في ان وجه وجوب
الواجبات الشرعية كونها شكرا لله تع على نعمه الجزيلة
التي لا تحصى ولا تعد وانما قلنا بجواز النسخ في العقل والشرع
لان كل واحد منهما يقتضي [illegible]
اداء الشكر من عباده الذين انعم عليهم [illegible] الشكر له تعالى
الامتثال لاوامره ونواهيه [illegible] له والخضوع لعزته
والتذلل لسلطانه [illegible] واذا كان كذلك جاز ان
يرفع في السمع بعضها التمكن من فعل بعض آخر لا يمتنع ذلك
في العقل ولا في السمع وقطعا هذا او جد حسن النسخ في غير
العبادات وهي المعاملات لكونها مصالح اي المشروعة
لكونها مصالح للعباد تقوم بها معايشهم ودنياهم وهي اي المصالح
تختلف باختلاف [illegible] الاحوال المقتضية لها فانه يعلم بضرورة
العقل ان بعضا لاحوال المقتضي امرا او بعض غير ذلك الامر كما قد
يقتضي بعض الاحوال السفر وبعضها الاقامة وتختلف ايضا المصالح
باختلاف [illegible] التي هي مصلحة لهم كما نعلم ذلك في البدو
فانه قد يكون مصلحة لشخص لان فيه نشاطه وغير مصلحة
الآخر لان فيه هلاكه وتختلف ايضا المصالح باختلاف [illegible] الامكنة
وباختلاف الازمنة فانه يعلم بضرورة العقل ان الفعل قد يكون
مصلحة لهم في بعض الاماكن دون بعض وفي بعض الازمنة

لا حل كونها
٧ عن ايام

دون بعض يحسن النسخ عقلاً لهذه الامور التي ذكرناها فاوجبها
فارق البدا كما عرفت وبالجملة ... اي تغير قد ما ابتنا عليهم
ولهم الذين يقولون بان وجه وجوب الواجبات جميعاً كونها الطاف
بل انما حسن النسخ لانها اي الواجبات مصالح كلها اي من العبادات
وغيرها واذا كانت مصالح جاز ان يختلف باختلاف الاحوال
والاشخاص والامكنة والازمنة والحجة لنا على ان وجوه
الواجبات الشرعية من العبادات ليس لاجل كونها الطافاً بل لكونها
شكراً لله تعالى ما مر في اول كتاب النبوة من وجه وجوب العبادات
الشرعية كونها شكراً لله تعالى فلا حاجة الى اعادته وقال اكثر اليهود
بل لا يصح النسخ للاحكام الشرعية جميعاً واختلفوا فقيل المانع
منه العقل قالوا لانه ان وقع النسخ للحكم لحكمة ظهرت للناسخ
لم تكن ظاهرة من قبل فهو البداء والا فهو عبث وكلاهما لا يجوزان
على الحكيم وقيل بل المانع منه السمع وهو قول موسى تمسكوا
بالسبت ابداً او قوله شريعتي لا تنسخ ابداً فهؤلاء المانعون للنسخ
من اليهود ومنهم من قال بل النسخ جائز عقلاً وشرعاً كما نقول
ولكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يات بمعجزة واضحة تشهد بصدقه
كمعجزات موسى عليه السلام ولو اتى بذلك لصدقناه وحكمنا بان شريعته
لنا ناسخة لاي اليهما من الشرائع المتقدمة وهؤلاء موافقون لنا
في جواز النسخ فلا نحتاج الى الكشف الاحتجاج عليهم لنبوته
واما الاحتجاج عليهم في زعمهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يات
بمعجزة واضحة تشهد بصدقه فقد مر بيانه عند بيان معجزاته
صلى الله عليه وآله وسلم واما الذين منعوه عقلاً فالحجة لنا عليهم ما مر
آنفاً من ان الله تعالى يتعبدنا بشكره بما شاء من العبادات وعلى ان وجه
شرعها المصلحة الحكمية بعد ان قد ثبت له وان غير العبادات
مصالح فجاز اختلافها كما مر تقريره واما الذين قالوا المانع
لان السمع منه فانا نقول بل السمع قد دل عليه لانه وقع فيه
النسخ ولو كان يمنع منه كما زعم لم يقع وذلك مثل تحريم
نكاح الاخوات فانه حصل بعد ان كان مباحاً من قبل تحريمه
وذلك ... فانه كان مأموراً بانكاح بناته من بنيه
فانه يروى انه كان يولد له في البطن الواحد ولد وبنت فيزوج البنت

التي تولد في البطن الثاني الولد الذي يولد في البطن الاول والبنت
التي تولد في البطن الاول الولد الذي يولد في البطن الثاني وهذا مشهور
متواتر لا يمكن اليهود دفعه لانهم معلوم عندهم في كتبهم التوراة
كما ذكره غيرهم والمعلوم ان الوقوع فرع الجواز يعني انه لا
يقع الا ما كان جائزاً الا ما لا يجوز فانه لا يقع قطعاً وايضاً يقال لهم
ما احتججتم به من السمع لا حجة فيه لانه ليس بمتواتر ولو كان
متواتراً لما اختص به بعضكم فان كثيراً من علمائكم انكروه كعبد
الله بن سلام وكعب الاحبار وغيرهما من احبارهم واذا ثبت جواز
النسخ وحسنه عقلاً وشرعاً فاعلم ان شريعة نبينا محمد صلى الله عليه
وآله وسلم نسخت ما قبلها من الشرائع التي انزلت على الانبياء من قبله
الا بعض ما ورد على لسانه من شرائعهم وقوله وتعبد به فانه ليس
بنسخ ولكن ذلك شريعة له لا لهم وذلك كآية القصاص وهو قوله
تعالى النفس بالنفس الاية وقد تقدم القول في ذلك واذا ثبت ان شريعته
ناسخة لما قبلها على الوجه الذي ذكرنا فقد علم بالادلة ان في شريعته
صلى الله عليه وآله وسلم الناسخ والمنسوخ ... وجوازه في السنة النبوية
فانه منع من وقوع النسخ في الكتاب العزيز وجوزه في السنة
والحجة على وقوعه في الكتاب قوله تعالى ما ننسخ من آية اي نرفع حكمها
التي اقتضته او ننسها اي نتركها ولا نغير حكمها نات بخير منها او مثلها
فان هذه الآية مصرحة بوقوع النسخ فيه لتقدم على وجه لا يمكن
دفعه وكذلك قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام
الكتاب اي يزيل ما يشاء مما اقتضاه الكتاب وذلك انما هو
بالنسخ قطعاً ويثبت ما يشاء منه وعنده ام الكتاب اي اصول
وقد ذكر في كتب الاصول اي اصول
الفقه ذكر قواعده اي قواعد النسخ الكلية التي يحتاج اليها
وذكر مسائله وطرقه وما يصح نسخه من الاحكام وما لا يصح ذكر اعيانها
فيها وذكر في غيرها اي غير كتب الاصول ذكر اعيان المنسوخات فان كثيراً من العلماء
ذكر النواسخ واعيان المنسوخات وانه جائز وواقع
دون ذلك كما انما ذكرنا ها هنا حقيقته وانه جائز كما عرفت
فقط لا مسائله الذي يتعلق

لاية الذي بعضية السرعة
كما عرفت ... ولم يوجد
قوله لا ... ولا الناس
الذي ... ذكره

وبتمام هذا تم الكلام في شرح

ولنأخذ في شرح ما بعده مستعينين بالله الواحد القهار

كتاب الإمامة

عقبه من الكلام في النبوة عقبها بالكلام فيما جعله الله خلفا
لها بعد ارتفاعها وهي الإمامة وهي من المسائل الأصولية باعتبار
تعيين الإمام وشروطه ووجوب طاعته ومن الفروع عنده باعتبار
كيفية السيرة وما يتعلق بها من الجهاد وغيره وهي أي الإمامة
ومعناها لغة أي في لغة العرب التقدم وهو مصدر أم
أي تقدم الخير أو الشر وحقيقتها شرعا أي في عرف الشارع
الذي خاطب به رياسة أي ارتفاع عامة لجميع ما يترأس فيه فلا
تختص بشيء فيخرج بذلك المحتسب فإن رياسته ليست بعامة لأنه
ليس إليه تنفيذ جميع ما إلى الإمام بل بعضها كما سيأتي ويخرج أيضا
رياسة الحاكم من جهة الإمام الغير المفوض باستحقاقها لها
شرعي لرجل أي حصلت تلك الرياسة لذلك الرجل واستحقها بطريق
الشرع لأن الشرع هو الذي يعين من يستحق كما سيأتي مخصوص منفرد
فقلنا لرجل ليخرج المرأة فإنها لا تستحق الإمامة وقلنا
في الشرع مخصوص لأنها لا تكون في جميع الرجال وقلنا منفرد
لأنها لا تكون لاثنين في زمن واحد على الصحيح وقوله عليهم ليس
فوق يده يد هو تفسير لقوله عامة والرئيس الجامع لهذه الصفات
هو الإمام إذا عرفت حقيقة الإمامة فقد اختلف في طريق وجوبها
من قال به وهم أكثر الأمة فقال بعض أئمتنا عليهم السلام وأبو القاسم
البلخي وأبو الحسين البصري هي أي الإمامة واجبة عقلا
وسمعا أي يدل العقل أنه يجب على كل مكلف أن يعلم أنه لا بد من إمام
قائم العقل والسمع كما دلا عليه على ذلك في النبوة على ما تقدم
وذلك لما سيأتي إن شاء الله تعالى وقال بعض أئمتنا كالإمام المهدي
أحمد بن يحيى عليهم وغيره من متأخريهم والجمهور من العلماء غيرهم
بل إنما تجب الإمامة سمعا فقط أي الذي يدل على أنه [illegible]

أنه لابد من إمام السمع فقط لا العقل دليل فقد عقل ذلك وقيل
الإمامة لا تجب لا عقلا ولا سمعا القائل بذلك أبو بكر الأصم وهشام
الفوطي وبعض الحشوية ولهم تفاصيل واختلاف لا طائل تحته
فلا نشتغل بذكره وإنما أثبتنا لهؤلاء وجوبها لما سيأتي لهم من الشبه
وأراد بالاحتجاج على صحة ما ذهبنا إليه من أنها واجبة
عقلا وسمعا قلنا هو أنا نعلم ضرورة وقوع التظالم بين المخلوقين
المكلفين بعضهم بعضا في الأموال والأنفس ودفع التظالم بين
الناس واجب على كل مكلف عقلا لأن التظالم منكر قطعا والعقل
يقضي بوجوب إزالة المنكر ولا يتم دفعه أي التظالم [illegible]
الذي حكم العقل بوجوبه إلا برئيس يرجع إليه ويطاع و
يخاف منه فكانت الإمامة حسنة مما لا يتم الواجب إلا به
وهذا الأمر لم يتم إزالته ودفعه بشروطها فكانت واجبة
لوجوبه لما تقرر من أن ما لا يتم الواجب إلا به ولم يرد الأمر
بشروطه فهو واجب كوجوبه فوجب على جميع المكلفين إقامة
رئيس لهم يرجعون إليه في دفع التظالم لذلك الدليل العقلي الذي
عرفته فهذا الدليل من جهة العقل وأما الدليل الشرعي الذي من جهة
الشرع وهو الدليل السمعي فهو الكتاب والسنة والإجماع أما
الكتاب فذلك قوله تعالى وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات
فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماما أي ملزم لك الإمامة
للناس التي عبر بها ما ذكر ومتوجب للقيام بها عليك فقبل
ذلك إبراهيم وامتثل أمر ربه يدل على ذلك قوله تعالى حاكيا
عنه قال ومن ذريتي فإن معناه واجعل من ذريتي إماما للناس
وإن وجب على القيام بأمر الأمة اجعل من ذريتي كذلك
فأجابه تعالى إلى ذلك وبين أنه سيفعله في بعض ذريته لا في
كلهم وذلك قوله قال لا ينال عهدي الظالمين أي أن الإمامة عهد
مني إلى الإمام في القيام بأمر الأمة وعهدي إنما يناله المؤمن
المخلص الذي يقومون به ولا يخافون لومة لائم دون الظالمين
الذين يقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في
الأرض وينقضون عهد الله وميثاقه فوجه دلالة

الآية على وجوب الامامة ان الله لما اوجبها على ابراهيم
عليه السلام وجعلها له فسأل ربه ان يجعل له ما جعل له من الامامة
في بعض من ذريته فلم ينف الله ذلك على الاطلاق بحيث [illegible]
امتنك عهدي بل انما نفى ذلك عمن لا يصلح ان يكون اماما منهم
وهم الظالمون فكان ثبوت وجوبها على بعض من ليس كذلك
كما بينه من سياق الآية والله اعلم فهذه الآية دليل وجوبها
من القرآن الكريم ويدل عليه ايضا منه قوله تع اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم فانه تع لما اوجب علينا طاعة اولي
الامر علمنا انه لا بد من وجود المطاع اذ لا يأمر تع بطاعة من
لم يكن موجودا وايضا فان الله تع قد اوجب علينا اقامة
الحدود والجمع والغزو والكفارات والنفقات وشرط في ذلك الرئيس
القائم به فدل ذلك على وجوبها واما السنة النبوية على صاحبها
افضل الصلوة والتسليم فهو ما في [illegible] عند
[illegible] ان الائمة التي تجب طاعتهم واما الاجماع فهو انا نقول انا قلنا
لوجوب الامامة للاجماع من الامة والصحابة والتابعين وغيرهم
على ذلك فان المعلوم من حال الصحابة انهم اجمعوا على انه لا بد من
رئيس يقوم مقام الرسول صلى الله عليه واله وسلم بعده في جميع ما كان
له وان اختلفوا في تعيينه وكذلك التابعين ومن بعدهم والحمد

فصل واذا عرفت انه يدل على

وجود الامامة العقل والسمع فاعلم انه يجب على جميع المسلمين في كل
عصر اي وقت اعانة من يصلح لها بالمال والنفس حتى تقوم
ذلك الصالح بها لانه لا يتم له القيام بها الا باعانتهم كما مر
الآن وما لا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه ولكن وجوب الاعانة
فرض كفاية فان قام البعض بحيث لا يحتاج الى غيره سقط عن
الباقين واما وجوب طاعته وامتثال امره والرجوع اليه
فهو فرض على كل مكلف لقوله صلى الله عليه واله وسلم من مات ولم يعرف
امام زمانه مات ميتة جاهلية وقوله صلى الله عليه واله وسلم
[illegible] اهل البيت كلهم الخير وهذا الوجوب المذكور

ثابت

ثابت اجماعا بين المسلمين العترة وغيرهم الا من انكر وجوبها
ولو [illegible] به لانه خارق له وانما قلنا لوجوب الاعانة
وجميع الازمنة [illegible] لثمرتها اي الامامة التي هي المقصود منها وهي
اي الثمرة المذكورة حفظ بيضة الاسلام عن ان تزول بظهور اهل
[illegible] ودفع الظالمين المتغلبين قبل حصوله وانتصاف المظلوم
من الظالمين ان حصل ذلك واقامة الحدود على موجبها ونحو ذلك
من الامور الواجبة التي لا تتم الامامة لكونه [illegible] منها لا تختص بوقت
دون وقت حتى يقال انه لا يجب الاعانة الا في ذلك الوقت بل
هذه الامور تحصل في جميع الازمنة فعلم انه لا بد من قائم
يقوم بها في كل وقت وانها تجب اعانته كذلك لئلا يخلو وقت من
الاوقات عن القيام بها واوجب الله تع على المكلفين القيام به في
[illegible] لعدم شرطه واذا علمت ان ثمرة الامامة لما ذكر لا تختص وقتا دون
وقت علم قطعا انه لا يجوز ان يخلو الزمان ممن يصلح لها اي للامامة
ممن هو متعبد بها كما سيأتي لانه لو جاز ان يخلو زمان عن ذلك الصالح
مع وجود غير هذه الذي اوجبه الله علينا القيام بها وكلفنا بها
مع عدم الشرط كان تكليفا لما لا يطاق والله تعالى عن ذلك وقد علم
انه لا بد في كل زمان ممن يصلح لها حيث لا يخلو زمان عنه لهذا
الذي ذكرنا وللاخبار عنهم لا يمكن احد دفعها لانها متواترة
او متلقاة بالقبول ادلها في الكتاب العزيز شاهد وما كان كذلك
اوجب القطع بصحة مقتضاه وتلك الاخبار هي قوله صلى الله عليه واله
وسلم اهل بيتي كالنجوم كلما افل نجم طلع نجم اي هذا الحديث
ونحوه مما يدل على مثلها دلت عليه انه لا يجوز ان يخلو الزمان عمن
يصلح للامامة منهم كثيرا كما هو مؤكد في كتب هذا الفن
وفي كتب الحديث وجه دلالة الخبر على ذلك انه صلى الله عليه واله وسلم
شبه اهل بيته في انه لا يجوز خلو الارض عن صالح للامامة
منهم بالنجوم التي لا يخلو الزمان عنها وان ذهب منها شي لانه اذا
ذهب منها شي ايضا عوضه كما هو مشاهد كذلك اهل البيت عليهم
كلما ذهب منهم قائم وجد آخر مثله في ذلك تفضلا من الله على اهل [illegible]

وجعل له

انه تم لا ينقص احد منهم الا وقد وثق اخر منهم
مثل ما بلغ الاول من الذي حجة الله يجب ان يكون القائم بأمرها يبلغها
عليها وهذا امثل المعلوم ضرورة فيما نشاهده وتم بالامامة
المتواترة انه لم يخل زمان من الازمنة الماضية عن قائم منهم تكاتبه الاخبار
بشده حرص اغلب آبائهم على افنائهم وان النهم من الارض والتمكن منع
من ذلك فابى الله الا ان يتم نوره ويصدق قول رسوله ويتيسر
في هذا الامر الذي ذكرناه ولهو انه يجب ان لا يخلو زمان عن صالح
للامامة من الذرية لا يجب على عكس ما قلنا قالوا [illegible] لا يخلو
عن امام قائم وتغلب الظلمة على الارض بين اقطارها ولو قيل ذلك
الزمان فيبطل بذلك قولكم انه لا يخلو زمان عنها فالخلو في ذلك
الزمان لا يكون الا على احد وجهين اما لان الذي يصلح لها معدوم
فيه بالكلية وهو الذي نريد اذ لانه موجود ولكن لم يجد من ينصره
ويعينه على القيام بما يجب عليه القيام به لتمالي الامة جميعا على
الظلمة واعانة اربابه وهذا باطل لانه يلزم منه [illegible] وهو
احتماع الامة على الضلال لانها [illegible] كانت [illegible] كما ذكرتم والذي
يصلح لها موجود ولكن تمالا الناس جميعا على خذلانه لانه لكانت
الامة في ذلك [illegible] الذي ليس [illegible] امامه قائم مجمعة على الا
ضلال [illegible] ولهو نصره ذلك الامام الموجود واخلال بجمع
الامة بواجب في وقت من الاوقات محال اذ لا تجتمع الامة
على ضلالة لان في ذلك تكذيبا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجتمع
امتي على ضلالة فثبت بذلك انه قد يخلو بعض الازمنة عمن
يصلح لها وهو الذي نريد وان اردنا ابطال هذه الحجة
قلنا انه قد ثبت [illegible] قبل حدوث هذا المخالف وتعبده على
ما ذهبنا اليه من انه لا يجوز ان يخلو زمان عن صالح للامامة
ممن هو له ونجيب عن هذا الذي ذكروه بان نقول انما خلى بعض الازمنة
عن ظهور ذلك القائم وقيامه لا عن وجوده من الاصل كما ذكرتم
وذلك لقهر الظلمة المتغلبين على الامة [illegible]
على القيام والظهور لا يتمكن من ذلك لو اراده لتغلبهم وانبساط

في الارض حتى لو اراد ذلك المؤمن الذي هو شرط في وجوبها على من
تصلح لاعانته له لم يتمكن منها بمال ولا نفس فسقط وجوب القيام
على الصالح لعدم المعين ووجوب الاعانة على من يريدها ممن لا يقدر
عليها لعدم قدرته عليها اذ لا يكلف الله احدا الامامة بعد علمه
ويجب الخطاب [illegible] لا هو قادر عليه وانما تركه تغلبا على الذين وتكثرا
على الحق [illegible] لم يتم ذلك الذي يصلح لها [illegible] لان الاكثر له عن القيام
عن القيام بها الذي لا يقدر [illegible] والاقل المعين له على منا ومنهم
فسقط عنهم جميعا وجوب القيام لانه مع خذلان الاكثر [illegible]
للامام لا يحصل ظن للامام والاقل المعين لغلبة الاكثر قطعا واذا
لم يحصل ظن بذلك لم يجب القيام اذا عرفت ذلك فالمغلوب عن [illegible]
المذكورة وهو المعاون مع علمه بوجوبها غلبة وعزمه على فعلها
ان تمكن والاقل الذي لم يقدر على المعاونة لخذلان الاكثر و
وان لم يخل عليها [illegible] بقلبه [illegible] المعاونة التي علم بوجوب
القيام بها وانما تركها لعلمه بعدم تأثيرها في تلك الحال فتركها لذلك
وكل واحد من هؤلاء غير مخل بواجب عليه والحال ما ذكره فلم يحصل
مع عدم القيام الامام في هذه الحالة اجماع الامة على الخطأ
لانهم كما عرفت لم يجمعوا على ترك نصرة الامام جميعهم بل عزم بعضهم
عليها متى تمكن منها والعزم من المكلف بقلبه على القيام بالواجب
الذي لا يتمكن من القيام به في الحال متى قدر على القيام به
كاف في كونه غير مخل به قطعا وذلك كمن يعجز من المكلفين
على [illegible] ان يفعل فانه يجوز له تركها
ويعزم بقلبه على فعلها متى زال العذر المبيح للترك
وكذا [illegible] الى بيت الله الحرام فانه [illegible] على احد من المكلفين
[illegible] اى الذي اخبر الله تعالى انه لا
[illegible] على [illegible] الا اذا وجد ذلك الشرط وحصل له [illegible] الاستطاعة
اليه هي [illegible] المبلغ له حتى [illegible] الراحلة الى
تحمله مما يليق به وكما [illegible] اي من يجب عليه مؤنته اي نفقته
وكسوته واخدامه [illegible] الابوين العاجزين والاولاد الصغار
والزوجات [illegible] حتى لا غنى على نفقته [illegible]
معرفة ان الصلوة [illegible] قد تعالى وجوب ادائهما على شرط

وهو عدم الاكراه من القاهر عليه والتمكن من الزاد والراحله حتى لا يعد اداؤهما مع حصول ذلك المانع وكذلك قيام الامام ومعاونته من ذكر من المفروض على فعل ذلك الشرط والافعل الذي لا يحصل بمعاونته ما هو المقصود وقد وقت كل واحد مما ذكر غير متمكن منه فسقط الوجوب عنهم بذلك ولم يكونوا بتركه في حال عدم التمكن منه مخلين به والوجه واضح والله اعلم

اسهما على شرط وهو التمكن من الفعل والمعلوم ان كل واحد

فصل وشروط صاحبها اربع

اي صاحب الامامه الذي لا يكون اماما الا من اجتمعت فيه عند عامة العتره عليهم ومن تابعهم اثنا عشر بعضها خلقيه وبعضها كسبيه الاول التكليف وهو البلوغ والعقل فلا يصح ان يكون من ليس بمكلف اماما لاجماع من الامة على ان الصبي والمجنون محجور على انفسهما في اموالهما وانما يتصرف لهما وليهما فكيف يليا امور المسلمين والثاني الذكوره فلا يصح ان يكون الانثى اماما لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما افلح قوم ولي امرهم امرأة فدل هذا على تصريحه على انه لا يصلح للامامة لان الامام رحمة من الله تعالى وغوث للعباد ولا يصح ان يكون كذلك من لا يفلح متبعه والثالث الحرية فلا يصح ان يكون الامام عبدا مملوكا لان الامام يكون مالكا للتصرف في امور المسلمين والعبد مملوك الرقبه وهو ظاهر ومملوك التصرف حيث لا ينفذ منه تصرف ببيع ولا شرا ولا هبه ولا غيرها الا باذن سيده والشخص الواحد لا يكون مالكا ومملوكا في حاله واحده قطعا قالت العتره جميعا عليهم والجمهور من العلماء غيرهم والشرط الرابع المنصب فلا يصح الامام الا من منصب معروف وان اختلف فلا يصح في جميع الخلق خلافا للنظام الالف ونشوان بن سعيد الحميري والخوارج وبعض الحشويه فانهم قالوا لا يشترط في الامامه المنصب بل يصح في جميع الناس مطلقا اي سوا عدم القرشي ام وجد ولابي علي الجبائي من المعتزله اذ عدم القرشي فصلح لقوله ان وجد

الرابع

القرشي لم يصح في غيره وان عدم صحت قلنا في الرد على
هؤلاء الامامة لا تثبت لاحد من الخلق الا بدليل شرعي لما سلف
ولا دليل على ثبوتها اي الامامة لمن عداه اي عدا القرشي لا
مع عدمه ولا مع وجوده فاذا قول هؤلاء لا دليل عليه
وكل قول بلا دليل فهو باطل فثبت بهذا بطلان قول من لا شرط
المنصب وببطلانه ثبت ما يقوله الجمهور لان المذهبين
في طرفي نقيض فاذا ثبت احدهما بطل الآخر قالت العترة
جميعا عليهم السلام ومن المتابعين لهم في القول والعمل في
الاعتقاد وهم الزيدية وهو ان المنصب الذي يشترط في
الامام الوصي كرم الله وجهه في الجنة وسبطا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الحسنان وذريتهما اي ذرية الحسنين
وهم من كان ينتسب اليهم من جهة الآبا فهؤلاء لهم منصب الامامة
على الصحيح لما يأتي بيانه من الادلة وقيل ان منصبها الوصي
كرم الله وجهه في الجنة وذريته جميعا الحسنان وغيرهما
قلنا في الرد على هؤلاء لا دليل لكم على ثبوتها اي الامامة لمن عدا
من ذكرنا وهم الحسنان وذريتهما ممن ذكرهم فاما من ذكرنا
فقد قام الدليل على حصر الامامة فيهم وهي اي الامامة
لا تثبت لاحد الا بدليل قاطع لانها مما تعم به البلوى لجميع
المكلفين في العلم والعمل فحكمها حكم الصلوة والزكوه ونحوهما فكما
ان الصلوة والزكوه لا تثبت الا بدليل قاطع كذلك الامامة ولو
كان ثم دليل على صحتها فيمن عدا الحسنين وذريتهما لظهر
لجميع المكلفين ولما خفي على احد كدليل الحج والصلوة
والزكوه لما سبق من ان الحج مما تعم به البلوى وقد علم فيما تقدم
ان الحكم الذي تعم به البلوى علما وعملا او علما فقط يجب ظهوره
لجميع المكلفين فاذا لم يظهر كذلك فهو باطل وقال ابن الراوندي
المتزندق بل منصبها العباس عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي ذريته
وبنوه من بعده قال هذه المقالة تقربا بها الى الجبابرة
بني العباس ليعطوه من دنياهم واذا اردنا ابطال قوله هذا
قلنا اما اولا فلا اعتداد بقوله لظهور تزندقه ومروقه
عن الاسلام واستناده لليهود والنصارى واما ثانيا فكما يبطلان

لا و نحو ذلك

هذه الامامة انه لم يقل بها الا مثل هذا المتزيد وأما
ثانيا فانه لا دليل له على ما قاله وانما اختلقه من نفسه وذلك لانه
قد علم انه لم يبق الا دليل الا على علي كرم الله وجهه و
للجنة والحسنين وذريتهما ثم ذكرنا آنفا وكما نبين
والضابط على بطلان قوله انه لم يدعها العباس قطعا
والا لنقل ذلك وانما ترك ادعاؤه اياها الا لعلمه بانه ليس
منصبها وان منصبها غيره وهو ابن اخيه امير المؤمنين
ولا نقل شيء من الاخبار انه ولده عبد الله بن العباس
ما ذاك الا لعلمهم انهم ليسوا منصبها بل المشهور المستفيض
انه قال العباس للوصي كرم الله وجهه في الجنة بعد وفاة
النبي صلى الله عليه واله وسلم امدد يدك ابايعك حتى يقول الناس
عم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بايع ابن اخيه فلا يختلف
عليك اثنان ولو كان هو الامام كما زعمه المتزندق لما قال
هذا القول قطعا ومبايعة عبد الله بن عباس للوصي و
شهادته له بالامامة وقتاله بين يديه لا ينكر لتواتره وظهوره
عند جميع الخلق وقال جمهور المعتزلة بل منصبها
كل قريش علي والعباس وغيرهما قالوا لقوله صلى الله عليه واله وسلم
الائمة من قريش فدل ذلك على انهم منصبها قلنا هذا الخبر
الذي احتججتم به واثبتم به اصلا من اصول الدين غير صحيح
بل هو كذب وافتراء على رسول الله صلى الله عليه لقول عمر بن الخطاب
حين حضرته الوفاة واراد ان يعهد الى من عهد اليه لو كان
سالم مولى ابي حذيفة حيا ما شككت فيه يعني انه لو كان
حيا لما شك في انه يصلح للامامة ويعهد بها اليه ولم يجعلها
شورى بين من جعلها وسالم المذكور ليس من قريش وانما كان
عبدا لامرأة من الانصار فعتقته تامكة فحالف ابا حذيفة
بن عتبة بن ربيعة فصاهره فلما قتل يوم اليمامة مع خالد بن الوليد
بعثوا بتركته الى مولاته الانصارية وانما يقال مولى ابي حذيفة لانه
كان حليفه والحليف مولى في كلام العرب ذكر هذا ابن الخياط
غير الجاحظ قال ذكر في ملأ من الصحابة ولم ينكر من حضر في ذلك
الوقت من الصحابة على عمر هذا القول فلو كان الخبر صحيحا لانكروا عليه

هذا القول وقالوا له كيف تقول بقولك هذا وقد قال
صلعم واله وسلم الائمة من قريش لا سيما في تلك الحال التي قال
يقصد الحديث فيها لانه قاله وهو يعالج الموت فهو حسن غير
يعرف السطوة والصا فقد قال في المحيط بعد ذكره لهذا
الحديث اعني قوله الائمة من قريش ما لفظه فان هذا الخبر
واحد لا يصح التعلق به في الاعتقادات مع ما بلغنا من جماعة
ائمة الحديث ان هذا الخبر موضوع لا اصل له وبعد انه اي هذا
الحديث الذي احتججتم به ان فرضنا صحته فهو احادي لا يثبت
لكم الاحتجاج به في هذه المسئلة اي مسئلة الامامة
لانها من مسائل اصول الدين القطعية التي يجب على كل مكلف
معرفتها لورود الوعيد على جهل الامام لكل احد في قوله صلعم واله
من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية وفي بعض الا
خبار فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وما كان كذلك لم يصح
التعلق فيه الا بالقطع وان سلم لهم ان الحديث مما يصح الاحتجاج
به على المسئلة فهو اي هذا الحديث مجمل في الدلالة لعمومه
وقبوله التخصيص والتنسيخ وما كان كذلك فهو ظني وايضا
قد بينه وخصصه خبر الوحي الذي رواه اهله عنه وهو قوله
كرم الله وجهه في الخطبة الائمة من قريش في هذا البطن
من هاشم يعني بطنه عليهم من الله رضوان رسول الله صلعم واله وسلم
وخصصه ما ياتي ايضا من النصوص الدالة على مثل ان عليا
عليهم وذريته من فاطمة كرم الله وجوههم في الجنة
هم منصب الامامة على ما ستعرفه من قريب انشاء الله تعالى واذا
تعارض العام والخاص والاطرخا معا ورجع الى غيرهما
فبطل بذلك احتجاجهم بهذا الخبر ولا نعلم لمذهبهم حجة غيره
فبطل مذهبهم من اصله وثبت ما ذهب اليه جماعة العترة عليهم
وقال بعض المعتزلة بل منصب الامامة كل العرب
والفرق بين مذهب هولاء ومذهب النظام ومن قال بقوله
ان النظام قال يصح في جميع الاحرار من العرب والعجم وهولاء
قالوا في الاحرار من العرب خاصة واذا اردنا ابطاله

هذه العبارة لا تناسب قوله يحمل الهداة الامام سلام الله عليه بعينه خبر الوحي كان

قولهم هذا قلنا لهم انه لا دليل لكم على هذا الذي ذهبتم اليه
والا فاظهروه وكل قول بلا دليل فهو باطل قطعا ولنا ثم ما على
ان منصب الامامة لهو امير المومنين كرم الله وجهه
في الجنة والحسنين ومن كان مثلهما من ذريتهما مع ما قدمناه
عن قوله افمن كان على بينة ويتلوه شاهد منه فان الذي هو
على بينة من ربه هو الرسول صلى الله عليه واله وسلم والبينة الكتاب
العزيز وسائر معجزاته الدالة على صدقه فيما جاء به عن الله
تع والشاهد الذي يتلوه اي يتبعه في جميع ما هو عليه هو امير
المومنين وسيد المسلمين كرم الله وجهه في الجنة لان من للتبعيض
فالمراد ان يكون ذلك الشاهد بعضا من رسول الله صلعم والرسول
لحوما او صحة المولف عليه السلام بقوله اي من لحمته يعني من لحمة الرسول
صلعم واله وسلم فان المعلوم ان الذي كان يتلو الرسول
صلعم واله وسلم من له بعض منه وبضعة بانه منه هو امير
المومنين عليه السلام وايضا فان الاية نزلت فيه يدل على ذلك ما
ذكره امير المومنين علي عليه السلام وايضا فان الاية يدل الذي
الحسن بن محمد صاحب انوار اليقين حيث قال في تفسير هذه
الاية روينا عن امير المومنين عليه السلام انه قال في خطبة على
المنبر وما نزلت من آية في ليل ولا نهار ولا سهل ولا جبل
ولا سفر ولا حضر الا عرفت متى نزلت وفيمن نزلت وعرفت
ناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها ومجملها ومفصلها
وما من احد من قريش الا نزلت فيه آية او اثنتان بمدح او ذم
فقال له رجل انت احد قريش فما الذي نزل فيك
فقال اما تقرا سورة هود افمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد
منه فكان الرسول صلعم واله وسلم على بينة وانا الشاهد
منه قال الامير عليه السلام فاحتملت الاية ان يكون عليه السلام
تاليا لرسول الله صلعم في كونه على بينة وان يكون تاليا
له في الدعاء الى الله والقيام مقامه فلما احتملت هذين
الوجهين حملناها على جميعهما على مثل ما تقدم في لفظ الزكاة لعدم
التنافي على ان ثم قرينة تدل على ان المراد بالاية هو علي عليه السلام

وهو قوله

وهو قوله تعالى شاهد منه لما رويناه من قول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم علي مني وأنا منه وقوله يوم أحد كذلك وقول
جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤديها إلا أنت أو
رجل منك فاسترجعت سورة براءة من أبي بكر وأداها رجل
منه وهو علي عليه السلام وكذلك قال جبريل عليه السلام فيما
أنبأه وأراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرج من يصلح أنه
لا يصلح لها إلا أنت أو رجل منك فأمر عليا عليه السلام فتبين
بذلك أنه المراد بالآية لا غيره انتهى كلام الأمير عليه السلام
ومثل هذه الآية في الدلالة على إمامة أمير المؤمنين
عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصل قوله تعالى
النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الأرحام
بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين
ووجه الاحتجاج بالآية الكريمة على ما ذكرناه أن الله سبحانه
وتعالى أخبر في أولها بأن النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم في
جميع الأمور حتى أنه ليس لهم معه صلى الله عليه وآله أمر من الأمور
ثم عطف عليه قوله وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض الآية والمعلوم ضرورة أن
أن أمير المؤمنين كرم الله وجهه في الجنة من أرحام النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فوجب أن يكون هو أولاها بالنبي أولى به
ثم ذكر بعده وهم المؤمنون والمهاجرون وفي ذلك دلالة
على أنه الإمام بعده بلا فصل والمراد بالمؤمنين هم الأنصار
والمهاجرون غيرهم لا يقال بل أقرب الأرحام إلى النبي صلى الله عليه وآله
العباس بن عبد المطلب لأنه عمه لأنا نقول والعباس لم
أخرجه قوله تعالى من المؤمنين والمهاجرين رحما البتة
يكن من المهاجرين قطعا وثبت أن أقرب المهاجرين رحما في الجنة
صلى الله عليه وآله وسلم هو علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة وهذا المقام
تم هذا الذي ذكرناه في وجه الاحتجاج بالآية كاف وفي ذلك وشرح النواب
وقد أوسع الأمير بدر الدين عليه السلام في ذلك جمهور أيضا عليه السلام
قال
البغي فمن أراد فليطالعه

والشرط الرابع من شروط الامام الاجتهاد في العلوم فهو شرط
في الامام لا بد منه لما سياتي وحقيقته التمكن من استنباط
الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية عند عروضها وقد
قال كثير من العلما ان علوم الاجتهاد خمسة الاول منها
علوم العربية من نحو وتصريف ولغة فالو يعرف بذلك معاني
الكتاب والسنة لانهما عربيان حتى يتمكن من استنباط الحكم
لانه لا يمكن استنباطه منهما الا اذا عرف معنى لفظهما قطعا
ويدخل في علوم العربية ايضا علم المعاني والبيان لانه تعرف
بهما فايدة التقديم والتاخير والاطلاق والتقييد والتعريف
والتنكير والحقيقة والمجاز وغيرهما من معاني الالفاظ التي
يبحث عنها فيهما ولا شك ان معرفة ذلك هادية الى استنباط
الاحكام الشرعية قطعا والثاني منها علم اصول الفقه
فيعلم حقيقة الامر والنهي وهل يفيد التكرار او المرة وهل
يفيد الامر الوجوب والنهي الحظر والفساد او لا الى غير
ذلك الى غير ذلك من مسايلهما ويعرف العموم والخصوص والمطلق
والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والقياس ويعرف شروطه
واركانه والحظر والاباحة ومتى يجب العمل بهما لان هذه كلها
من موضوع اصول الفقه والثالث منها المسايل التي تواتر
اجماع المجتهدين في هذه الامة عليها وفايدة معرفتها الا
يؤدي اجتهاده الى خرق الاجماع فلا بد ان يكون ذلك الذي
يقول به في الحادثة اما وافق قايله غيره ممن يعتد
بخلافه او يكون في حادثة او يكون في حادثة لا خوض لاحد
من العلما فيها والرابع منها معرفة الايات المتضمنة للا
حكام التي توجد من صريحها ومفهومها فقيل وقدر
خمس مائة آية وقد استخرجها كثير من العلما ودونوها
كتبا مفردة متضمنة لما دلت عليه من الاحكام والخامس
منها معرفة السنة النبوية التي يمكن ان يستدل بها على الا
حكام ويكفيه منها كتاب مما اقتصر انه عن ايمه اهل البيت

عليه وشيعتهم فهذه العلوم هي التي لا يكون المجتهد مجتهدا
الا بعد معرفتها وعيتها وقد اشترط غيرها والصحيح
ان هذه هي التي يتقوم الاجتهاد بها بعد تكاملها فلا بد في الامام من
ان يكون قد احرز النصاب من هذه العلوم وحققه ويشترط
ان يكون فيه مع ذلك جودة نظر وذكا ليتمكن من معرفة الحادثة
وكيفية استخراجها من اصولها وردها اليها ولا يشترط
فيه ان يكون عالما باعيانها من علم التاريخ والفروع غير ما
وان كان معرفة ذلك لا شك في حسنه وزيادة كمال في معرفة لا سيما
علم الفروع واما علم الاصول فهو من كمال الدين لان من لا
يعرف الله حق معرفته ويعرف رسله وما يترتب على ذلك فلا
شك في نقصان دينه وناقص الدين لا يصلح ان يكون
اماما والله اعلم وقال بعض منا من الزيدية والقول
من المجبرة فيه يشترط الاجتهاد كما ذكرنا ان امكن
وذلك حيث وجد المجتهد فان لم يوجد المجتهد في زمن من الازمنة
فالتقليد كاف حسبه اي اذا لم يوجد في بعض الازمنة من
يتمكن من استنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها وامارتها
التفصيلية حتى يقوم بالامامة كفانا ان يقوم بها
من كان من منصبها عارفا بشطر صالح من العلوم وان كان
غير مجتهد بل هو مقلد لمن تقدمه من الائمة والحجة لنا
على ما اخترناه من انه يشترط فيها الاجتهاد اجماع العترة
الاول اي قبل حدوث خلاف الغزالي ومن وافقه فان
من كان قبلهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا مجمعين
على وجوب الاجتهاد في الامام وعدم جواز امامة المقلد
الصافان فايدة الامامة هي الهداية للمخلوقين الى تعالم
دينهم وانما يتمكن منها المجتهد لانه الذي يعلم صحة ما
يهدي اليه من ذلك فهو حسبه الذي يصلح للهداية واما
المقلد فانما هو مهتد الا هاد وذلك لقوله تعالى افمن يهدي
الى الحق بالدلالة عليه والارشاد اليه احق ان يتبع فينكب

الهدى اليه انه اتى لا يهدي احداً إلى الحق لعدم معرفته له
وعلمه به الآن بتصدا إليه بان سن له وبيان الاحتياج اليه
الآية أن الاستفهام فيها للانكار والتوبيخ على اتباع من لا
يعلم الحق لانه لا يقدر على الهداية اليه لعدم معرفته وفي
ذلك اعاب اتباع من يتمكن من الهداية اليه وقد عرف
وقد عرف انه لا يتمكن منها الا المجتهد العدل الذي نور
الله قلبه فهداه اليه فلذلك قال تعالى بعد هذه التوبيخ
فما لكم كيف تحكمون اي فاي شي لكم بعد هذا التوبيخ بيانا
لتاكيد حكمكم هل تحكمون باتباع الذي يهدي الى الحق
ام الذي لا يهدي اليه فثبت بهذا اشتراط الاجتهاد
في الامام وايضا فانهم يقولون من لم يشترط ذلك مبني على انه يجوز
خلو الزمان عمن يصلح للامامة والمعلوم بطلان هذا الا
ضل وانه لا يجوز ان يخلو الزمان الذي التكليف به باق من
مجتهد ممن يصلح للامامة لما مر بيانه من الادلة وقالت
الحشوية بل لا يشترط في الامام العلم راسا بل يجوز ان يكون
من العوام الذين لا يعلمون شيا ولا يهتدون والحجة لنا على
صحة ما ذهبنا اليه وعلى بطلان قولهم الاجماع ممن عداهم
على اشتراط العلم ليتمكن من معرفة ما هو ثمرة الامامة
لان الجاهل لا يعلم ذلك قطعا بل ربما يفعل المحظور ويترك الواجب
معتقدا جواز ذلك ولنا ايضا الآية وهو قوله تع افمن يهدي
الى الحق الى اخرها فانها تدل على وجوب الاجتهاد في الامام
كما مر بيانه والشرط الخامس من شروط الإمام الورع فيجب
ان يكون الامام ورعا اي ممن ياتي بالواجبات ويجتنب المقبحات
فلو لم يكن كذلك لم يصح ان يكون كذلك لان فايدة الامامة
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود على العصاة
فاذا كان الامام عاصيا كان احق ان يقام عليه الحد وان
يؤمر بترك ما هو عليه من العصيان فكيف يصح ان يكون
قايما بامر الامامة وهو على ذلك واعلم ان الورع درجة

امور

والثانية درجة المسلمين التي يجب ان يكونوا امرا هو ما ذكرنا

متفاوتة الاولى منها درجة المومنين وهي ترك الشبهات والوقوف عندها كما قال صلى الله عليه وآله وسلم المومنون وقافون عند الشبهات والثالثة درجة الصفة المتقية وهي ترك ما لا باس به حذرا مما اذا ما به الباس والرابعة درجة وهي ترك المباحات فالدرجة الاولى الاقتصار على فعل ما علم وجوبه وترك ما علم قبحه والدرجة الثانية تزيد بترك ما اشتبه حاله في القبح وعدمه فقط والثالثة تزيد بترك ما علم انه لا باس به وهو المكروه حذرا من الوقوع فيما علم ان فيه باسا وهو القبيح والرابعة تزيد بترك ما علمت اباحته وعدم الاثم فيه والذي يجب ان يكون عليه الامام هو الاولى هذه الدرجة فقط خلافا للحشوية فقالوا لا يشترط فيه ذلك اصلا بل يجوز ان يكون فاسقا فاجرا كما يجوز ان يكون جاهلا والحجة لنا على صحة ما اخترناه وبطلان ما قالوه ان الامامة عهد من الله الى الامام كما ان النبوة عهد منه الى النبي وعهد الله انما يناله من يقوم به ويحرسه وهم المومنون لا من يخونه ويبطله وهم الفجرة الفاسقون يدل عليه قوله تعالى في جواب ابراهيم عليه السلام حين ساله ان يجعل من ذريته ائمة لا ينال عهدي الظالمين اي لا يصل اليهم كما الله بيانه

السادس

والشرط السادس من شروط الامامة اجتناب المهن المسترذلة التي تسقط عدالة من دخل فيها بغير عذر كالحياكة والدباغة وسياسة الخيل والجمال والبغال وغير ذلك من المهن الدنية التي لا يدخل فيها الا ارذال الناس خلافا للحشوية فقالوا لا يشترط ذلك ويجوز امامة من دخل في اي هذه المهن قلنا رددنا عليهم المعلوم ان من دخل في شيء من هذه المهن الردية لغير عذر وقد اختلت منه العدالة قطعا لما عرف من حال من كان كذلك انه لا يتجنب كثيرا من المعاصي كالكذب ونحوه والاجماع منعقد من جميع الامة عن هولاء القوم على اعتبارها لما تقدم من ان شرط صاحبها

الورع والمراد به العدالة اذ لا ورع لمن احتلب عند الله وذلك
واضح والشرط السابع من شروط الامامة الافضلية اي يشترط
فيه ان يكون من افضل اهل زمانه فلا يجوز ان يكون الامام غير الا
فضل مع وجوده لقوله صلى الله عليه وآله وسلم مخاطبا للامة من ولى
رجلا وهو يعلم ان غيره افضل منه بغير ولم يوله بل عدل عنه
الى غيره الافضل فقد خان الله في ارضه والمراد بالتولية هنا
الاعانة والنصرة لان الولاية انما تحصل بهما وخيانة
الله في ارضه فلذلك اعانة غير الافضل مع وجوده لا ان مراده ص م م
صلى الله عليه وآله وسلم النص كما يزعمه المخالف لانه ليس بطريق
الى الامامة لما سيأتي والشرط الثامن من شروط الامام الشجاعة
اي يشترط في الامام ان يكون شجاعا قوي القلب ثبت الجنان
عند منازلة الاقران والقيام على اهل الطغيان لما امر
به فيهم الرحمن فلا يرده عن ذلك جبن وخوف على نفسه
او ماله وحدها اي حد الشجاعة المذكورة اي بيان القدر
الكافي منها ان يكون معه من رباطة الجاش اي قوة القلب
ما يتمكن معها اي مع تلك الرباطة من تدبير الحرب وكيفية
القتال عند قتال الجموع الذين جمعوا للجهاد وتشتتهم انتقاص رباطة
جاشهم وارتيابهم من عدوهم وكثرة خوفهم حتى لا يتمكن
من التدبير لاختلاط اضطراب قلوبهم فيكون الامام حينئذ
متمكنا من التدبير لئلا يعظم اي يهلك جيش
المسلمين ان لم يكن معه تلك الرباطة بل كان في هذه الحال
مثلهم فمتى .. ذلك على الغرض المقصود بالنقض فهذا القدر
كاف في الشجاعة فلا يشترط ان يكون مثل شجاعة علي كرم
الله وجهه في الجنة والشرط التاسع من شروط الامام التدبير
للامور التي يريد فعلها ويكفي من ذلك ان يكون اكثر رأيه
الاصابة فلا يشترط ان يكون في الدهاء والحذق بالعواقب
عظيما بل يكفي ما ذكرنا والشرط العاشر من شروط الامام ان يكون
بحيث يجد من نفسه القدرة على القيام بثمرة الامامة من الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها بحيث لا يخاف لومة لائم

وانما اشترط هذا الشرط لئلا تنتشر عزيمتها لو عرف من نفسه
انه لا يقدر على القيام بها والشرط العاشر (الحادي عشر) من شروط الا
مام ان يكون بحيث يعلم من نفسه انه يقدر على السخا اى الكرم
والواجب ان يكون فيه على حال يسمح بوضع الحقوق المالية في موا
ضعها وهم مصارفها التي عينتها الشريعة المطهرة فلا يبخل
بشي منها عمن يستحقه ولا يبذر لان التبذير حرام لقوله تعالى
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين لان ذلك اى وضع الحقوق
في مواضعها من ثمرة الامامة التي عقدت لاجلها والضا لان المنع اى منع
الحق عن مستحقه حيف عن الحق الذى امر الله به ومثل
تسقط به العدالة التي هي شرط في الامام كما تقدم والشرط الحادي (الثاني) عشر من شروط
الامام السلامة من المنفرات عن مخالطة الناس وهي نحو الجذام اى الجذام ونحوه مما
يقتضي انه لا يخالط من حصل فيه بل يجتنب منه وذلك ليتمكن من
مخالطة المسلمين فينتفع بهم وينتفعوا به والشرط الثالث عشر
من شروط الامام سلامة الحواس وهي السمع والبصر والنطق
واللمس والشم وسلامة الاطراف وهي الايدي والارجل.
فلا يكون فيه فقد السمع والبصر والنطق ونحوها ولا فقد اليد
والرجل لانه لو كان كذلك لم يتمكن من القيام بثمرة الامامة
ولا يضره النقصان اليسير بل لا يكون على الحالة التي [illegible] معها
القيام بثمرة الامامة عند فقدها اى السلامة المذكورة فاما
النقصان اليسير في اى الحواس الذي لا يختل معه القيام بثمرة
الامامة فانه لا يضر ولا يقدح فيها وذلك كما كان في الامام
الناصر للحق الحسن بن علي الاطروش من الطرش في اذنيه
الذي حدثت فيه بعد دعوته من ضرب الاموي له فهذه الشروط
المذكورة المعتبرة عند جمهور العلماء وهو قول عامة اهل البيت
عليهم وزاد قوم من العلماء غير هذه منهم ابو العباس احمد
بن ابراهيم الحسني من ائمة اهل البيت عليهم والامامية
فانهم زادوا في شروط الامام على ما تقدم من الشروط العصمة
فقالوا يشترط فيه ان يكون معصوما عن ارتكاب الكبائر
كما كان كذلك امير المؤمنين عليهم والحسنين عليهم وعقيق//

مذهب ابي العباس عليه ما ذكره صاحب المحيط باصول
الامامة حيث قال ذهب السيد ابو العباس رضي الله
عنه من بين الزيدية الى ان الامام تجب طاعته ان يكون
معصوما وانه ان لم يكن معصوما يجب على الله ان يظهر لنا
بسيرته ويبدي لنا عورته لنقف على فسقه ونتبرأ منه ولا نلزم لطاعته
ولا دليل لهم عليها اى على حصولها في الشخص الا تقدير يريد
حصول العصمة من ذلك الشخص وظهورها لم يكن معصوما بمعنى
انه اذا لم يحصل معصية اصلا علمنا عصمته اذ لو لم يكن معصوما
لحصلت منه المعصية وظهرت فلما لم تحصل منه علم عدم وجودها اى الشخص
منه بالكلية ولا نعدم كذلك الا من المعصوم فهذا ما يفهم من كلامه
عليه كما يشعر به ما حكاه صاحب المحيط عنه وانما جعلوا هذه
الطريق هي التي تعرف بها العصمة التي شرطوها لتعذر غيرها
مما تعرف به واذا اردنا ابطال قولهم هذا قلنا هذا الذي
ذكرتم انه يكون طريقا الى العصمة التي شرطتموها ليس بطريق
اليها قطعا وانما الطريق اليها الوحي من الله تعالى في حق النبي صلعم
والوصي كرم الله وجهه في الجنة وفاطمة والحسنين عليهم
السلام فانه لولا ما جاء عن النبي في عصمتهم لما علمناها
لانها امر غيبي فلا يهتدى اليه لغير الوحي ولا وحي بعد موته
صلعم وآله وسلم واما ذلك التقدير الذي ذكرتم فلا يصح طريقا
اليها لانه حاصل في جميع الخلق المعصوم كالانبياء وغيرهم
فانه يمكن في كل من لم يظهر لنا منه معصية انها لو كانت لظهرت
ويكون على مقتضى هذا التقدير كل من لم يظهر لنا منه معصية
انها لو كانت لظهرت ويكون على مقتضى هذا التقدير كل من لم يظهر
لنا منه معصية معصوما وذلك باطل قطعا وحصول هذا التقدير
في حق غير المعصوم معلوم قطعا واما في حق المعصوم فيه لكنه
قال تع خطابا لنبيه صلعم وآله وسلم معرضا بالغير لئن اشركت
ليحبطن عملك اى لئن وقع منك الشرك بالله تع ليبطل بسببه جميع
عملك فما انا بهذا التخويف له صلعم وآله وسلم الا ووقوع الشرك منه

لئن

لنا مستحيل بل هو ممكن لان التخويف والتهديد على فعل
ما هو ممكن يستحيل من المخوف فعله بعيد من الحكمة قطعا فعرفت
انه ليس الدليل على عصمته صلى الله عليه وآله وسلم على الشرك
عدم وقوعه منه لان حصوله منه ممكن واما الدليل
على عصمته صلى الله عليه وآله وسلم من الشرك حين عدم وقوعه منه
لان حصوله منه ممكن واما الدليل على عصمته وما لا طريق
اليه فاشتراطه باطل قطعا فتامل ذلك موفقا والله اعلم
قالوا اي المشترطون للعصمة انما اشترطناها لانها اذا اختلت
في الشخص امتنع وقوعها اي المعصية من ذلك الشخص المعصوم
قطعا بخلاف غيره اي غير المعصوم فانه لا يمتنع منه وقوع المعصية
بل يجوز وقوعها وفي تجويز وقوع المعصية من الشخص تنفير من اتباعه
وقبول قوله وفي ذلك ابطال فائدة الامامة فلذلك اشترطناها
قلنا في الرد عليهم اما اولا فلا نسلم ان تجويز الحصول
انما هو في غير المعصوم كما ذكرتم بل المعصوم وغيره سواء في ذلك كما قررناه
آنفا فلم يكن لاشتراط العصمة ثمرة واما ثانيا فانا نقول انه
ما دام ذلك الشخص فيما يظهر لنا ونعلمه عدلا فلا وقوع اي
فانا نعلم بحسب الظاهر انه لا وقوع للمعصية منه وهذا كاف
في وجوب الطاعة والامتثال للامام فان وقعت منه المعصية
من بعد ذلك فظهرت لنا فكلو كانت ذلك الشخص المعصوم الذي
يجب طاعته بمعنى ان ظهور المعصية منه تبطل وجوب طاعتنا
له في الزمن المستقبل كما يبطل ذلك موته او حصول اي خلل
فيه مما يبطل الامامة وان تغيب العدالة معه زالت الامامة
في شروط الامام شرطا آخر غير ما ذكر تفردوا به
وهو ان يولد عالما مجتهدا بحيث لا يحتاج الى التعلم اصلا وذلك
الذي شرطوه باطل معلوم بطلانه بالضرورة فان الخلق من لدن
آدم الى انتهاء التكليف انما يولدون وهم في نهاية الضعف والجهل
بجميع الامور وانما يكتسبون معرفة الاشياء بالتدريج والتعلم
لها شيئا فشيئا حتى ما يحصل بضرورة العقل لان ذلك انما يحصل
بعد كمال العقل ولم يخرج عن هذه الا عيسى صلوات الله عليه وعلى نبينا وآله

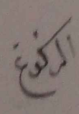
لا غير ذلك وهو الوحي كما قررنا فيبطل بهذا حصول الطريق الى عصمة غيرهم بدل الوحي على عصمته ثم

ولذلك قال المؤلف عليه خيث لم يثبت الذي ذكره
من الولادة عالماً للانبيا صلوات الله عليهم وهم افضل الخلق
عند الله تعالى بل ولدوا جاهلين بجميع الاشياء كما ولد
غيرهم الا عيسى بن مريم عليهم يدل على انهم ولدوا كذلك ما
قال تعالى في صفة نبينا صلعم واله وسلم قبل النبوة على جهة
التمنن منه تع عليه ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان
اي ما كنت يا محمد قبل نزول القران عليك تدري ما الكتاب اي ما
القران ولا الايمان الذي هو الصلوة والصيام والحج والزكوة
وساير الواجبات الشرعية فانها تسمى ايمانا قال تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم اي صلوتكم
الى بيت المقدس واما معرفة الله تعالى وما يحق له من الصفات
وما يستحيل عليه منها فقد كان عليه صلعم وسلم يعقله قبل
نزول الوحي لانها يعلم بطريق العقل قال صاحب الكشاف
تفسير هذه الاية فان قلت قد علم ان رسول الله صلعم واله وسلم
ما كان يدري ما القران قبل نزوله عليه فما معنى قوله ولا
الايمان والانبيا لا يجوز عليهم اذا عقلوا وتمكنوا من النظر
والاستدلال ان يخطيهم الايمان بالله وتوحيده ويجب ان يكونوا
معصومين من ارتكاب الكباير ومن الصغاير التي فيها تنفير قبل البعث
وبعده فكيف لا يعصمون من الكفر قلت الايمان يتناول
اشيا بعضها الطريق اليه العقل وبعضها الطريق اليه السمع
فاراد به ما الطريق اليه السمع دون العقل وذلك ما كان له
فيه علم حتى كسبه بالوحي الا ترى انه قد فسر الايمان في قوله
تع وما كان الله ليضيع ايمانكم بالصلوة لانها بعض ما يتناوله الايمان
انتهى كلامه قلت ويدل على ان الانبيا صلوات الله عليهم
يتفكرون في وجود الخالق بعد كمال عقولهم ما حكاه الله تع عن خليله
ابراهيم في قصة الافول فانها تدل على انه استمر وتفكر
في خلال التفكر في انه لا بد له من خالق اوجده من العدم وانه لا يجوز
عليه الفنا ولا الزوال ولا التغير وانه يجب ان يكون متصفا بصفات

الكمال

الكمال منزهًا عن صفات النقص كما حكاه الله عنه في قوله وكذلك
نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون الاية والله اعلم
وقال تع في نبينا صلى الله عليه واله وسلم ووجدك ضالا يعني عن
علم الشرائع كما عرفت وهداك اي فهداك اليها بالوحي الذي
انزله عليك وقال تعالى في كتابه العزيز حاكيا عن موسى
عليه ما اجاب به فرعون حين قال له الم نربك فينا وليدا
ولبثت فينا من عمرك سنين وفعلت فعلتك التي فعلت
وانت من الكافرين قال فعلتها اذا وانا من الضالين اي من
الجاهلين يعني اني كنت معترفا عنه فعلتي تلك الفعلة جاهلا
بما يجب على المكلف وما يحرم عليه من الامور الشرعية ثم من الله
علي وعلمني وجعلني نبيا فبطل بهذا ما ذكرته الامامية وثبت
ما قلنا والله اعلم فصل واذا عرفت شروط الامام
المتقدمة فاعلم انها اي الامامة حكم من الاحكام الشرعية
وتعيين الامام حكم اخر بعينه لا يثبت في نفسها ولا يتعين
لاحد من الناس وان قد اجتمعت فيه الشروط الا بدليل
شرعي يدل عليها في نفسها وبدليل على الشخص الذي يجب طاعته
لامتثال اوامره ونواهيه اجماعا بين الامة المحمدية كسائر
الاحكام الشرعية وان اختلفوا في الدليل وذلك لترتب كثير
من الشرايع عليها اي على الامامة وهو ما كان واجبا والامام
شرطا في حصوله كالحدود والجمعات والفيء والصدقات لقوله
صلى الله عليه واله وسلم اربعة الى الولاة الخبر وهم المراد بالولاة
اذا عرفت ذلك فاما وجوب الامامة فقد تقدم انه يدل عليها
العقل والسمع على الصحيح واما تعيين الشخص الذي يجب ان
يقوم بها فالعقل لا يهتدي اليه قطعا بل لا طريق لنا الى تعيين
ذلك الشخص الذي يقوم بها ويجب علينا طاعته الا الشرع فقط
وهو النص من الشارع اما على امام بعينه كما في امير المؤمنين
كرم الله وجهه والحسنين او على محل الامامة ومنصبها كما
في العترة عليهم على ما ستعرفه الان فاذا عرفت ذلك فاعلم
انها قد اتفقت العترة جميعا عليهم والشيعة واجمعوا على ان

الامام بعد رسول الله صلعم واله وسلم بلا فصل بينه
ودين الامام بعده بغير اخذ عليه هو امير المومنين وسيد الوصيين
علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة ثم بعد علي بلا فصل
ابنه الحسن السبط ثم بعد الحسن بلا فصل كذلك الحسين
عليهما السلام لان هؤلاء الثلثة هم الذين نص عليهم الرسول وجعلهم
ائمة للناس واوجب طاعتهم عليهم كما ستعرفه عن قريب فهم الذين
دل عليهم الشرع لا غيرهم وقال جمهور الفرق غير
العترة والشيعة وهم المعتزلة والاشعرية وغيرهم ابو بكر
ثم بعده كذلك عمر ثم كذلك عثمان فهؤلاء الثلثة اعتقدهم
بعدهم علي في الامامة على امير المومنين عليه جميع من عدا العترة
والشيعة ثم اختلفوا في تعيين الامام بعدهم فقال جمهورهم
اي جمهور المتقدمين لهؤلاء الثلثة على امير المومنين كرم الله وجهه
في الجنة ثم الامام بعد هؤلاء الثلثة علي عليه فهو الرابع وقالت
العثمانية وهم قوم يستحسنون يفضلون عثمن بن عفان على علي
عليه وهم المعروفون بالنواصب لنصبهم العداوة لمن احبه الله ورسوله
امير المومنين عليه لاعتقادهم بانه الذي امر بقتل عثمان فهؤلاء
يقولون لا امامة لامير المومنين عليه بعد الثلثة لبطلان امامته
عندهم بامره بقتل عثمان بل الامام بعد عثمان بلا فصل معوية بن
ابي سفيان لعنهما الله تعالى قالوا لانه الذي قام بطلب بدم
عثمان وبطلب القود به من قاتله والحجة لنا على صحة ما ذهبنا
اليه من ان الامام بعده صلعم واله وسلم بلا فصل هو امير
المومنين علي عليه ثم الحسن ثم الحسين عليه ادلة كثيرة
من الكتاب والسنة واجماع العترة كما ستعرفه عن قريب
ان شاء الله تع اما الادلة من الكتاب فايات كثيرة منها قوله
تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون
الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون اي ليس وليكم
الذي يجب عليكم طاعته وامتثال اوامره ونواهيه الا الله
تع ورسوله ومن اتصف من خلقه بهذه الثلاث الصفات وهي
الايمان واقام الصلوة وايتاء الزكوة في وقت مخصوص وهو حال



الركوع في الصلوه وبيان الاحتجاج بهذه الآية على ان الامام بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بلا فصل هو امير المومنين ان الله تع قد بين لنا فيها من هو الولي الذي تجب طاعته وهم ثلثه الله ورسوله والوجه ظاهر والثالث امير المومنين اذ المعني بقوله تعالى والذين امنوا الى آخرها هو علي عليه السلم لان تلك الثلاث الصفات التي في الآية لم تجتمع الا فيه كرم الله وجهه فكان هو المعني بها دون غيره لوقوع التواتر بذلك اي بانه المعني بها وان تلك الاوصاف لم تجتمع الا فيه من المفسرين للقران ينقلون ذلك في تفاسيرهم ويسندونه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم بطرق شتى واسانيد مختلفة بلغت حد التواتر ومن اهل التواريخ ايضا وهم يذكرون الرجال وما جرى لهم من القصص والاخبار ويشرحون احوالهم واطباق العترة عليهم السلم وشيعتهم على ذلك اي على ان المعني بقوله تع والذين آمنوا الى آخرها هو امير المومنين كرم الله وجهه في الجنة فان من تقدم ذكره اطبقوا على ان الذي اتى الزكوة في حال الركوع في الصلوه قبل نزول الآية انما هو امير المومنين عليه السلم فقط والقصة التي هي سبب نزول هذه الآية ما رواه من ذكر من اهل التفسير واهل التواريخ ان سائلا سال في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والناس بين قائم وقاعد وراكع وساجد فلم يعطه احد شيا فقال اللهم اني اشهدك اني سالت في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلم اعط شيا وعلي عليه السلم في حال الركوع فاشار اليه بخاتمه فنزع ذلك السائل فاجابه وكان الخاتم فلم يتكلف لخلعه كثير عمل وقيل كانت الا ... وكان الخاتم فلم يتكلف لخلعه كثير عمل وقيل كانت الاكشان نعال مباحثه في الصلوه واقول ان امير المومنين لم يحصل منه الا مجرد الاشارة بالخاتم وهي لا تفسد الصلوه قطعا والنزع له انما كان من السايل وعمل السايل وان كان كثيرا لا يفسد صلوه امير المومنين كرم الله وجهه قطعا فلا حاجة الى هذا التاويل الا ان يقال انه منه كرم الله وجهه في الجنة

٧ مرجام

انتظار ان يخرج اليه فبسط وكان الخاتم من عقيق احمر يمانياً وكان
عليه السلم يلبسه في الصلوه فلما اخذ ذلك السايل نزلت الآية فعلم
الصحابة جميعاً انه كرم الله وجهه المراد بها وان الولاية هي الامامة
يدل على ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب قال لقد نزول هذه
الآية اخرجت مالي صدقه لتصدق بها عني وانا راكع اربعاً وعشرين
مرة على ان ينزل في مثل ما نزل في علي فما نزل وقول حسان بن ثابت الانصاري

شعراً

أبا حسنٍ تفديك نفسي ومهجتي ۝ وكل بطيءٍ في الهدى ومسارعِ
ايذهب مدحي والمحبر ضايعاً ۝ وما المدح في جنب الاله بضايعِ
فانت الذي اعطيت اذ كنت راكعاً ۝ فدتك نفوس الناس يا خير راكعِ
فانزل فيك الله خير ولايةٍ ۝ وبيّنها في محكمات الشرايعِ

وعلى الجملة فان النقل الدال على ان هذه الآية الكريمة نزلت
في علي عليه السلم متواتر قاطع متفق على نقله الموالف والمخالف فمن اراد
الاطلاع على ذلك فعليه بكتاب محاسن الازهار لحميد الشهيد
رحمه الله تع وشرح انوار اليقين وشواهد التنزيل للحسكاني
والتهذيب للحاكم وغيرها من كتب الموالف والمخالف ومتى
قيل انه ورد الخطاب في هذه الآية بلفظ الجمع لانه قال تع
والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوه ويؤتون الزكوة وهم راكعون
فكيف يقولون ان المعني بها علي عليه السلم وهو واحد قطعاً قلنا
انه لما وقع التواتر المفيد للعلم ان هذه الآية نزلت في علي
عليه السلم وان سبب نزولها تصدقه في حال الركوع علمنا ان لفظ الجمع على
غير حقيقته وانما هو مجاز من باب اطلاق العام على الخاص وهو قسم
من المجاز المرسل الذي اتفق اهل البلاغة على انه من سائر المجاز ان
ابلغ من الحقيقة ونظيره اي نظير اطلاق لفظ العام على الخاص
في هذه الآية ما يوافق الخصم في ان المراد بلفظ الجمع فيه
واحد فقط وذلك قوله تع هم الذين يقولون لا تنفقوا على من
عند رسول الله الآية وتمامها حتى ينفضوا ولله خزائن
السموات والارض ولكن المنافقين لا يفقهون فان الحكاية في هذه

بلفظ

الاية وردت بلفظ الجمع كانوا والمعني بها ابي بهذه الاية وما حكي
منها من القول هو عبد الله بن ابي بن سلول المنافق وحده
لانه لم يقل هذا القول ويتلفظ به غيره لنقل المفسرين ذلك
اي انه لم يقل به غيره وانه المراد وحده والقصة على ذكره
صاحب الكشاف ما روي ان رسول صلى الله عليه واله وسلم
حين لقي بني المصطلق على المريسيع وهو ماؤهم وهزمهم وقتل
منهم جماعة ازدحم على الماء جهجاه بن سعيد اجير لعمر بن الخطاب
وسنان الجهني حليف لعبد الله بن ابي واقتتلا فصرخ
جهجاه بالمهاجرين وسنان بالانصار فاعان جهجاه جعال
من فقراء المهاجرين ولطم سنانا فقال عبد الله لجعال
وانت هناك وقال ما صحبنا محمدا الا لنلطم والله ما مثلنا
ومثلهم الا كما قيل سمن كلبك ياكلك اما والله لان رجعنا
الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل يعني بالاعز نفسه وبا
لاذل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم قال لقومه ماذا فعلتم
بانفسكم احللتموهم بلادكم وقاسمتموهم اموالكم اما والله
لو امسكتم عن جعال وذويه فضل الطعام لم يركبوا رقابكم
ولا وشكوا ان يتحولوا عنكم فلا تنفقوا عليهم حتى ينفضوا من
حول محمد فانزل الله الاية وعبر عن عبد الله بن ابي
وهو واحد بلفظ الجمع بقوله كانوا فكذلك في الاية التي استند
بها ورد التعبير عن الواحد بلفظ الجمع ايضا قوله تع الذين قال
لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فالمراد بالناس
في الاول واحد فقط وهو نعيم بن مسعود الاشجعي لانه
الذي قال ذلك للمومنين وحده فعبر عنه بلفظ اسم الجمع كما ترى
مجازا والله اعلم واذا عرفت انه اراد بقوله تع والذين
آمنوا الى اخرها امير المومنين عليه السلام فاعلم ان كلمة ولي
التي في اول الاية المقصورة على الله ورسوله وامير المومنين
على ما ذكرنا مشترك بين معان منها الولي نقيض العدو
ويدل عليه قوله تع لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء ومنها
الولي بمعنى الناصر والحفيظ ويدل عليه قوله تعالى
فالله هو الولي وقوله ان وليي الله وقوله وهو يتولى الصالحين

رجعنا

ومنها الولي بمعنى مالك التصرف ومنه ولي الايتام والاوقاف
اي مالك التصرف عليهم ويدل على ذلك قوله تع وهم يصدون
عن المسجد الحرام وما كانوا اولياءه اي المالكين للتصرف
عليه الا المتقين المؤمنين وحينئذ فيجب حملها اي كلمة ولي الكريمة
على معانيها الغير الممتنعة اي يحمل كلمة ولي في هذا المقام على
جميع معانيها التي يمكن حملها عليها وهي التي لا تنافي بينها
بل يمكن قصدها جميعا كالمعاني التي ذكرناها وهذا على قاعدة
اصحابنا عليهم السلام والجمهور من غيرهم من العلما من انه يجب حمل اللفظة
المشتركة بين معان غير متنافية على جميعها لان ذلك ليس
مستحيل لانه ليس من ارادة الضدين في ان واحد وايضا اذا لم
يرد بها جميع معانيها الغير المتنافية فاما ان لا يراد بها معنى
اصلا وهو باطل لانه يصير الخطاب بها حينئذ خاليا عن معنى
يفيده وذلك لا يجوز في خطاب الحكيم واما ان يراد بعض معانيها
فيها دون بعض وهو باطل لانه تخصيص من غير مخصص وذلك
لا يجوز فلم يبق الا حملها على جميع المعاني وهو الذي نريده
فثبت انه يجب حمل اللفظة بين معان غير متنافية على جميع (المشتركة)
تلك المعاني بما ذكرنا من الحجة وقد ثبت وقوع ذلك في خطاب
الله تع نحو قوله تعالى ان الله وملئكته يصلون على النبي يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فهي اي الصلوة في
هذا الموضع مشتركة بين معنيين مختلفين غير متنافيين
لانها من الله سبحانه بمعنى معظم الرحمة التي لا يستحقها
الا الانبيا او من يقوم مقامهم ومن الملئكة عليهم بمعنى الدعا المغفرة
عليه والاستغفار اي تنال المغفرة له من الله تع وقد قصدها
الله في هذا الموضع معا بلفظ الصلوة قطعا لانه لا معنى
لان يقال ان الله وملئكته يصلون اي يعظمون معظم الرحمة
لان المعلوم ان الملئكة لا يفعلون ذلك لانه ليس اليهم
منه شيء ولا ان يقال ان الله وملئكته يصلون اي يدعون
ويستغفرون لان الدعا والاستغفار لا معنى له من الله
تع ولا يعقل معنى الصلوة غير هذين حتى يمكن ان يحمل من الله (يحمل)
والملئكة معا فلم يبق الا حمل الصلوة من الله تع على ما تقدم منه

وهو معظم الزحمة ومن الملبكة عليهم على ما بيح وهو الدعاء
والاستغفار تعرفت من هذا ان المشتركة بين معان غير متنافية
يجب حملها على جميع معانيها ومثل اللفظة المشتركة في الحمل على
جميع المعاني ثم اللفظ العام المضاف فانه يجب ان يحمل على جميع ما يصدق
عليها لانه حل بجنسه ولذلك تناول لفظ شيء في قوله تعالى
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول الاية كلما يسمى شيئا
مما اختلف على اختلاف الماهيات اي ماهيات الاشياء التي يمكن ان
يختلف لعدم الفرق بينها في ذلك فهذا ايضا دليل على صحة
اختياره اي ما عليه الجمهور ويدل عليه ايضا صحة
وقوع الاستخدام في الكلام وربما يعد له حسنا لانه معدود
عند البلغاء من المحسنات اللفظية ومثاله
نحو قول الشاعر

إذا نزلَ السماءُ بأرضِ قومٍ رَعَيناهُ وإنْ كانوا غِضابا

ففي هذا البيت استخدام قال المولف عليهم من حيث انه
اراد اي الشاعر بالسماء في البيت وهو لفظ واحد قطعا
معنيين متباينين وهما المطر والنبات الحاصل منه اراد الشاعر
بلفظة السماء هذين المعنيين معا وهما اي المعنيان اللذان
ارادهما بهذا اللفظ مختلفان قطعا كما عرفت قال
عليهم وانما قلنا انه اراد بلفظ السماء هذين المعنيين معا
لدليل قوله في اول البيت نزل والنزول انما هو وصفان
المطر وقوله في اخره رعيناه والرعي انما يكون للنبات
قطعا تعرفت من هذا انه اراد بلفظ المطر معنيين مختلفين
هذا التفسير عليهم للاستخدام في هذا البيت وهو دقيق
لطيف يدل عليه ما ذكره عليهم من الدليل واما اهل
المعاني فانهم قالوا حقيقة الاستخدام ان يراد بلفظة له
معنيان احدهما ثم يراد بضميره المعنى الاخر واستشهدوا
بهذا البيت فعلى قولهم هذا الذي اراده الشاعر
بقوله السماء هو المطر فقط والضمير في قوله رعيناه هو
النبات فقط ولم يرد بالسماء المعنيين فقط ولكنه بلفظ

الاستخدام في العرف غير ما ذكره الامام اهل المعاني

ان يعود الضمير الى غير من كونه مع امكان عوده الى البديع وهو
المقصود قالوا او يراد باحد ضميرين للفظ له معنيان منفصلان
به احدهما وبالضمير الاخر المعنى الاخر ومثاله قول
الشاعر

فسقى الغضا والساكنيه وان هم شبوه بين جوانحي وضلوعي

فقد اراد الشاعر من الغضا معنيين احدهما حقيقي وهو
الشجر والثاني مجازي وهو مكانه الذي ينبت فيه وهو الذي يعود
الساكنيه بالمكان وبالاخر وهو الذي في قوله شبوه الشجر فقد
اراد باحد الضميرين احد المعنيين المقصودين باللفظ وبالاخر
الاخر كما ترى وهي ايضا حجة على ما نحن فيه بصدده ولولا
ايضا ما اختاره عليه السلم في معنى الاستخدام في البيت الاول
والله اعلم فاذا ثبت ان اللفظة المشتركة يجب حملها على جميع
معانيها الغير المتنافية بما ذكرنا من الادلة فليحمل لفظ ولي
في الآية على جميع معانيها التي ذكرناها لعدم تنافيها وقد علم
بما تقدم من الشواهد ان من جملة معاني ولي التي يطلق عليها
مالك التصرف وملك التصرف انما هو على المخاطبين وهم امة
الرسول صلعم واله وسلم وملك التصرف عليهم من عند الله تعالى
انما هو بالنبوة او بالامامة اذ لا يعقل غيرهما والنبوة انما
هي للرسول صلعم واله وسلم وقد انقطعت بموته فتعين
ان ملك التصرف من اختص بتلك الصفات وهو امير المؤمنين
انما هو بالامامة فعلم بذلك امامته بعد النبي صلعم واله وسلم
بلا فصل وهو امير المؤمنين قوله تع افمن كان على بينة من ربه
ويتلوه شاهد منه ومنها قوله تع واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض وقد تقدم بيان الاحتجاج بها فهذه هي الادلة
على امامته عليه السلم بعد النبي صلعم واله وسلم بلا فصل
ونحوها ادلة غيرها على امامته على ذلك مذكورة في الكتب البسائط فمن اراد
فليرجع اليها مثل كتاب الشواهد في قواعد التفصيل للحاكم
الحسكاني الشافعي رحمه الله تع واما الادلة على امامته
عليه السلم بعد الرسول صلعم واله وسلم بلا فصل من السنة النبوية

[Margin: كما دلت عليه الآية والله اعلم ومن الادلة من الكتاب العزيز على ان الامام بعده صلعم بلا فصل]

[Margin: سوا الهدا الشرعيه]

منها

فاخبارنا كثيرة منها خبر الغدير المتواتر المشهور عند الموالف
والمخالف وهو قوله صلعم واله وسلم عند انصرافه من حجة
الوداع وذلك انه لما وصل الى الموضع المسمى خما الى عند غدير نصب
اليه فيه مما انزل الله عليه يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك
من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالاته والله يعصمك من الناس
الآية فامر صلعم واله وسلم مناديه ان ينادي بالتعريس
وكان ذلك الوقت غير وقت تعريس لانه كان في وسط اليوم
الثامن عشر من شهر ذي الحجة وكسح له صلعم واله وسلم تحت دوحات
هناك وامر المنادي ان ينادي بحضور الناس ثم قام على اقتاب
جمال قد نصبت له فاخذ بيد علي عليلم ورفعها حتى رأى بياض
ابطيهما خطب عليلم فكان مما قال ايها الناس الست اولى بكم
من انفسكم لا امر لكم معي قالوا اللهم بلى يا رسول الله قال من كنت مولاه
فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من
نصره واخذل من خذله فهذا هو خبر الغدير الدال بصريحه على
امامة امير المومنين بعده صلعم واله وسلم بلا فصل كما ستعرفه
الآن انشاء الله تع وهذا الخبر وحده يكفي من عصمه الله تع عن
اتباع الهوى في الدلالة على المقصود لانه صريح في ذلك وهو
ايضا قطعي لانه متواتر لان طرقه تزيد على ما ثبت به التواتر
وقد اورده الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليلم في
الشافي وشيعه ما يزيد على مائة طريق من صحاح
البخاري ومسلم والنسائي وابي داود ومسند بن حنبل
ومناقب ابن المغازلي وتفسير الثعلبي وغير ذلك ثم رفعه
الى اثني عشر رجلا من الصحابة ممن سمعه من رسول الله صلعم واله
وهذا الخبر ايضا مجمع على صحته عند علماء آل الرسول
صلعم واله وسلم وعند شيعتهم جميعا وعند اهل الحديث
من غيرهم من العلماء يعلم ذلك من تتبع كتبهم البسيطة بشة
لذلك صحة هذا الخبر واما بيان وجه الاستدلال به اي
بهذا الخبر على المطلوب وهو بين الدلالة له عند كل
[illegible] لكنا نزيده بيانا
غافل عارف باساليب الكلام ومعانيه

وايضا فانا نقول ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد قال فيه بعد ان ذكره لمن حضر انه اولى بهم من انفسهم فاعترفوا بذلك من كنت مولاه فعلي مولاه والمعلوم ان كلمة مولى مشتركة بين معان منها الناصر يدل عليه قوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا اي ناصرهم وبمعنى ابن العم يقال فلان مولى فلان اي ابن عمه وبمعنى الحالف

قال النابغة

موالي حلف لا موالي قرابة ۞ ولكن قطينا يسألون الاتاويا

هم ... انا النعوس والجموا الى النصر مولاهم مشتق منه ...

وبمعنى المعتق اسم فاعل وبمعنى المعتق اسم مفعول ومن جملتها

اي من جملة معاني مولى المشتركة بينها مالك التصرف و

يقال مولى القوم اي سيدهم المالك للتصرف والاولى به فيهم

علم ذلك بالاستقراء واذا كان لفظ مولى مشترك بين هذه

المعاني التي من جملتها مالك وهو مفيد لمعنى الامامة فقد ثبت

له على قواعد كل مذهب في اللفظ المشترك الذين يوجبون

حمله على جميع معانيه الغير المتنافية والذين يوجبون حمله

على احدها فقط اما على قاعدة اهل القول الاول

وهم ائمتنا عليهم السلام والجمهور من غيرهم كما مر فدلالته على

ثبوت امامة امير المؤمنين وافادته لها كما مر تقريره في

في كلمة ولي في قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله الآية فتحمل كلمة مولى

في هذا الموضع على جميع معانيها التي يمكن ان يقصدها به

من هو افصح من نطق بالضاد وهي ما عدا المعتق والمعتق وابن العم

والجار لانه لا معنى لحملها عليها لعلم ذلك ضرورة ويبقى الناصر ومالك

التصرف فيحمل على انه ارادهما جميعا لعدم التنافي بينهما وهما

كلاهما يفيدان ثبوت الامامة له عليه السلام واما على قاعدة غيرهم

وهم الذين لا يجوزون حمل المشترك على جميع معانيه كذلك

فقد اجمعوا على ان المشترك يحمل على احد معانيه فقط ان دلت

عليه اي على احد المعاني قرينة تعين انه المقصود باللفظ

عقلية كانت تلك القرينة او لفظية ومعنى الامامة وهو

ملك التصرف الذي هو احد معاني مولى كما بينا ويتعين

مولى

معنى مولاه

ولكنه يدل على صحة ما عند اهل العلم

لكن لا فائدة في ذلك على انه يلزم من ارادته ان يكون علي ... فتامل ... ابن عم نفسه

ه وما تثبت قد قال فيه
سهم نا عن حوا بن لك
له ربن معان مدها الماقرم
آمنو اى نا صرهم
ابن عمه والمعنى المخالف
٢
نطسفا ببعضون الاتما وبا قطسا
ولاه مشتق منه جردا ما
مفعول ومر جملتها ه ومعنى الحا
بال
الشا
ما ذلك التصرف و
ن والاولى به فيهم
مشترك بين هذه
الامامة فيما انبت
شترك الذين يوحبون
الذين يوحبون حمله
القول الاول
على

فب لكن غلبه
في اول هذا
الناس يعرفون ه
بلى يا رسول ال
لهم ما قاله نعد
جميع المسلمين
على انفسكم م
كنت مولاه الى اخ
الى هذا المعنى
الكلام ويلتم
عن الا لنبام
في اخر هذا الح
الضافي ونه د
معنى الامام
لا في غيره فه
الذي ارتدوه

فدلت عليه في هذا الخبر قرينة لفظية وهي قوله صلى الله عليه وآله وسلم
في أول هذا الخبر ألست أولى بكم من أنفسكم لا أمر لكم معي فأقرّ
السامعون هذا النفي واعترفوا بثبوت هذا الكلام حيث قالوا
بلى يا رسول الله ومعنى كونه صلى الله عليه وآله أولى بهم من أنفسهم
هو ما قاله بعد هذا اللفظ وهو قوله لا أمر لكم معي اتفاقا بين
جميع المسلمين فمعناه أني أتصرف فيكم بالتقديم والتأخير لا أمر لكم
على أنفسكم مع وجودي البتة فكذلك يكون معنى مولى في قوله من
كنت مولاه إلى آخره لأن لفظ مولى ولفظ أولى مترادفان بالنظر
إلى هذا المعنى فيصح حملهما كلاهما على هذا المعنى حتى يتناسب
الكلام ويلتئم معناه إذ لو لم يحمل على ذلك لا يتسق هذا الكلام وخرج
عن الالتئام والوضوح واضح وكذلك قوله صلى الله عليه في آخره أي
في آخر هذا الحديث وانصر من نصره واخذل من خذله فإنه
أيضا قرينة دالة أن معنى مولى في الحديث ما كان للتصرف وهو
معنى الإمامة إذ النصرة والخذلان إنما يستقيمان في الإمام
لا في غيره فهذه قرائن لفظية تعيّن معنى ذلك اللفظ المشترك
الذي اتحد فيه في غاية القوة كما نرى وهو يكفي لتعيين معاني الألفاظ
بدونها كما هو معلوم وثمّ قرائن عقلية توضح أنه أراد بلفظ
مولى ما لكه التصرف أقوى من هذه القرائن اللفظية وهي
تعظيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للموقف وجمع الناس له وتعريسه
للناس في غير وقت التعريس وأمره الناس بالاجتماع لاستماع
ما يقول وكان جملة ما قال هو هذا اللفظ ما ذاك إلا ليعرّفهم
هذا الأمر العظيم الذي علم أنهم سيختلفون فيه بعده وهو
الإمامة ومحلها بعده إذ لو حمل أنه أراد أن يعرفهم في ذلك
الموضع بأن عليا ابن عمه أو أن من أعتقه صلى الله عليه وآله فكان مولاه
فعلي مولاه لكان ذلك منافيا للمعقول خارجا عن فعل العقلاء
قطعا والوجه واضح وأيضا فإن المعلوم ممن حضر هذا الموقف
من الصحابة وقد روي عن أبي ذر الغفاري أنهم كانوا ألف ونيف
فهموا مقصد النبي صلى الله عليه وآله بذلك الكلام وعلموا
مراده قطعا كما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال بخ بخ

صح ... المسموط لكن بالسين

بخ بخ يا بن أبي طالب أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة فأي
شيء أراد عمر بلفظ مولى في قوله مولاي هل أراد إلا ما فهمه من الحديث
وهو معنى الإمامة قطعاً وعن حسان بن ثابت الأنصاري أنه استأذن
من نفسه حتى سمع ما سمع في يوم الغدير

شعراً

يناديهم يوم الغدير نبيهم • بخم وأسمع بالرسول مناديا
يقول فمن مولاكم ونبيكم • فقالوا ولم يبدوا هناك التعاميا
إلهك مولانا وأنت نبينا • وما لك منا في الولاية عاصيا
محمد نادى علياً وسنا له • بيمناه حتى صار للقوم باديا
فقال له قم يا علي فإنني • رضيتك من بعدي إماماً وهاديا
هناك دعا اللهم وال وليه • وكن للذي عادى علياً معاديا

فصرح حسان في هذه الأبيات بما فهمه من معنى مولى وهو الإمامة
فحكاه في شعره وكذلك غيرهما من الصحابة فيما روي أنهم فهموا
ما فهمه من ذكرنا كأبي ذر الغفاري رحمه الله وعمرو بن العاص وغيرهما
وأيضاً فإنه روي في مجالس الأزهار بإسناد إلى جعفر بن محمد
الصادق فإنه عليه السلام سئل عن معنى هذا الخبر فقال جعفر عليه السلام
سئل عنه رسول الله صلعم فقال الله مولاي أولى بي من نفسي
لا أمر لي معه وأنا مولى المؤمنين أولى بهم من أنفسهم لا أمر لهم
معي ومن كنت مولاه أولى به من نفسه لا أمر له معي فعلي أولى به من مولاه
نفسه لا أمر له معه فانظر كيف بين صلعم وآله وسلم مراده
بما قاله وصرح بذلك لئلا يكون للناس حجة بعده واعلم أن
المخالفين زعموا أن هذا الخبر ونحوه مما هو مثله في الدلالة
على أمير المؤمنين بعده صلعم ليس فيه دلالة واستدلوا
على إمامة من زعم أنه الإمام بعده صلعم وآله وسلم ونسبه
منها ما هو مختلق عليه صلعم وسلم ومنها ما لا دلالة أي كذب عليه
فيه على مقصوده أصلاً وأثبت بذلك إمامة من أحب أن يكون
هو الإمام بعده صلى الله عليه وآله وسلم ولو أنصف من نفسه
ما استدل بها بعد أن علم خفاها في الدلالة على مقصوده
والله قد اطرح ما هو صريح في الدلالة على ذلك معلوم الصحة

ولكنه

ولكنه غلب عليه الهوا الذي شانه الاضلال لمن تبعه
والاغوا له فنسال الله التثبت على اتباع محكم كتابه وصحيح
سنة رسوله والعصمة عن اتباع الهوا وحكمه على محمد واله
ومن الاخبار الداله على امامة امير المومنين كرم الله وجهه في الجنه بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصل خبر المنزله وهو
قوله صلعم لعلي كرم الله وجهه في الجنه انت مني بمنزله هرون
من موسى الا انه لا نبي بعدي وهذا الخبر مما اجمع على صحته
اي كما كان كذلك خبر الغدير المتقدم قال الامام
المنصور بالله عبد الله بن حمزه عليه السلم ان هذا الخبر في الكتب المشهوره
بالصحه عند المخالفين اكثرون اسنادا من غيره رواية الشيعه
واهل البيت عليهم السلم وقال ايضا الحاكم ابو القاسم الحسكاني
في كتابه شواهد التنزيل ما لفظه وهذا حديث المنزله
الذي كان شيخنا ابو حازم الحافظ خرجه بخمسة الاف اسناده
وبيان الاستدلال به اي بهذا الخبر على امامة امير المومنين عم
بعده صلعم واله وسلم بلا فصل انه صلعم لما جعل امير
امير المومنين منه بمنزله هرون من موسى كان قد اثبت له اي
لعلي عليه السلم على امته صلعم جميع ما كان ثبت لهرون
على قومه من اخيه موسى عليهما السلام من الاخوه
والوزاره وكونه خليفه على قومه في غيبته وغير ها
مما لم يعينها في
من خصال هرون التي كانت له مثال الله موسى ان
هرون ولم يستثن صلعم واله وسلم من خصال هرون التي كانت
له الا النبوه فقط لانه صلعم علم انه او حى الله اليه انه خاتم
النبيين وانه لا نبي بعده صلعم واله وسلم فلما لم يخرج صلعم
من خصال هرون التي كانت له الا النبوه على انما عداها ثابت
له قطعا وذلك لانه لو علم صلعم ان ثم شيا من خصال هرون
غير النبوه ليس بثابت لعلي عليه السلم لاخرجه من عموم اللفظ بالا
الاستثنا كما اخرج النبوه وهو لا يقول صلعم هذا عن هوا وانما يقوله
عن وحي يوحى فلما اثبت صلعم لعلي عليه السلم جميع ما كان لهرون من موسى
وكان من جمله ما لهرون من اخيه موسى عم النبوه

العقل يحق ثم

مولاه م

عن علي عم

الله تع واجابته له عم موسى الخلافة بعده في القيام
عليه الله تع بامر امته في غيبته بدليل قوله تع وقال
موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي اي كن خليفتي فيهم اي قائما
مقامي في جميع ما لي وعلي ثبت لعلي عليه من النبي صلعم الخلافة
بعده في قومه على شبه ما لهرون في قوم موسى وانه قبل
انه لا نبي له على في الخبر على ان الامام بعده صلعم واله وسلم
بلا فصل هو علي كرم الله وجهه فان قيل انه لم يعش هرون بعد
موسى عليهم لانه عليه مات في ايام التيه قبل موسى عليه
فلم يثبت له اي لهرون عليه الخلافة بعده اي بعد موسى عليه
وان ثبت له في حيوته فكذلك علي عليه لا تثبت له الخلافة بعده
صلعم بل غاية ما في الباب ان تثبت له في حيوته فقط والجواب
عن هذا الاعتراض والله الهادي الى سبيل الرشاد لانه يعلم
قطعا ان موت هرون قبل موسى لا يبطل دلالة هذا الخبر
على ان عليا عليه هو الخليفة بعده صلعم واله وذلك لان
النبي صلعم واله وسلم لان النبي صلعم قد نزل عليا منه منزلة
هرون من موسى والمعلوم ضرورة انه عاش بعده فيكون
الخليفة لانه اذا كان الخليفة مع حيوته فاولى واحرى بعد
مماته ولا خلاف بين الامة انه لو عاش هرون بعد موسى
عليه لكانت الخلافة بعد اخيه موسى له اي لهرون قطعا
لانه اذا كان خليفته في حيوته كان خليفته بعد موته قطعا فلو
عاش بعد اخيه قطعا لكانت الخلافة له لما ذكرنا من انه
كان خليفته في حيوته فلكن خليفته بعد مماته ولانه ايضا
اعني هرون كان شريكا لموسى صلوات الله عليهما وعلى نبينا
واله وسلم في امره اي في امر موسى جميعه حتى النبوة
لقوله تعالى حاكيا عن موسى عليه انه قال في دعائه الى الله
رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني
يفقهوا قولي واجعل لي وزيرا من اهلي هرون اخي اشدد به ازري
واشركه في امري اي في شاني وما انا عليه من الرسالة والنبوة
ثم اجابه تع الى ذلك فقال تع قد اوتيت سؤلك يا موسى واذا كان

هرون

هرون شريك موسى بنص القرآن فالمعلوم أن قيام الشريك
بحقه أي بحق شريكه أولى من قيام غيره بعد فالمعلوم أنه لو عاش
هارون لكان هو الشريك فيكون أولى بالقيام بحق أخيه فلما ثبت عاش
أمير المؤمنين بعد أخيه شبيه المرسلين كان أولى بالقيام
بحقه من غيره قطعة وذلك واضح فبطل بهذا الجواب ذلك الإيراد
وثبت ما قلنا والحمد لله ومن الأخبار الدالة على إمامة
أمير المؤمنين كرم الله وجهه في الجنة بعد النبي صلعم بلا فصل
ما تواتر في روايته عنه صلعم معنى وإن لم يتواتر لفظا وذلك
من الأخبار المصرحة بالإمامة التي صرح فيها صلعم وآله وسلم
أن عليا كرم الله وجهه في الجنة هو الإمام بعده بلا فصل نحو
خبر البساط الذي أشار إليه الإمام المنصور بالله عبد الله
ابن حمزه بقوله في قصيدة له إلى الخليفة في زمنه من بني العباس
وذكر فيها عدة من فضائل أمير المؤمنين كرم الله وجهه في الجنة وشرح هذه
القصيدة الفقيه حسام الدين حميد الشهيد رحمه الله تعالى
وسما شرحها بمحاسن الأزهار طالعها تشهد لك الله بالآية حتى
قال فيها مشيرا إلى هذه الفضيلة

ومن بساط جاء من خندف ۞ ذا آية الكهف وصيحانتي

قال الفقيه المذكور في شرح هذا البيت بإسناده رفعه إلى أنس
بن مالك قال إنه أهدي لرسول صلعم وآله بساط من خندف
فقال لي يا أنس ابسطه فبسطته ثم قال لي ادع العشرة وفي رواية
ادع الثلثة أبا بكر وعمر وعثمن فلما دخلوا أمرهم بالجلوس
على البساط ثم نادى عليا فناجاه طويلا ثم رجع علي فجلس على
البساط ثم قال يا ريح احملينا فحملتنا الريح فإذا البساط يدف بهم
بنا دفا فقال يا ريح ضعينا ثم قال أتدرون في أي مكان أنتم فقلنا لا
قال هذا موضع أهل الكهف والرقيم قوموا فسلموا على إخوانكم
قال فقمنا رجلا رجلا فسلمنا عليهم فلم يردوا علينا فقام
علي بن أبي طالب فقال السلام عليكم معاشر الصديقين
والشهداء والصالحين فقالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته

قال فقلت ما بالهم ردّوا عليك ولم يردّوا علينا فقال
ما بالكم لا تردّوا على اخواني فقالوا انا معاشر الصديقين والشهدا
لا نكلم بعد الموت الا نبيًّا او وصيًّا ثم قال يا ريح احملينا فحملتنا اذ ق
بنا د قام قال ريح ضعينا فوضعتنا فاذا نحن بالحجره فقال علي
عليلم ندرك النبي صللع واله وسلم في آخر ركعة فتوضوا بنا فاتينا
فاذا النبي صللع يقرا في آخر ركعة من الفجر ام حسبت ان اصحاب
الكهف والرقيم كانوا من آياتنا عجبًا فهذه رواية الفقيه
حُميد الشهيد رحمه الله تع لهذا الحديث في محاسن الازهار
ومثل رواية الصاحب ابو الفتح عليلم وابن المغازلي
الفقيه الشافعي رحمه الله تع في مناقبه ايضا ووجه دلالة
هذا الخبر على امامة امير المومنين كرم الله وجهه
امران احدهما ان هولاء الصحابة الذين هم العشره او الثلثه في هذا
الموقف الشريف الذي هو شبيه بمحشر سليمان بن داود عليلم
حتى جرت تلك الامور الباهره على يديه من امر الريح بالمسير
بهم وبوضعهم اولا ثم بالرجوع بهم ووضعهم ثانيا وايتمارها
له فاذا اصلح عليلم للامرة عليهم ولهم الخيرة من الصحابة عنه
غالبنا في هذه الحاله ولم يصلحوا للامرة عليه كان الامر
كذلك بعد وفاته صللع واله فيكون عليلم اولى بالامر
عليهم وعلى سائر المكلفين بعد النبي صللع واله وثانيها تسليم
اهل الكهف قدس الله ارواحهم عليه عليه السلام
باشرف التسليم وهو السلام الكامل الذي لا يليق الا بالمتقين
دون غيرهم وفيه زياده فضل وشرف عليلم حيث خصوه بالتسليم
دون سائر اصحابه وظاهر الحال ان ذلك لفضل اختص به
ولو كانوا يعتبرون لته او افضل منه لما خصوه بذلك واعرضوا
عن السلام عن الصحابة وثالثها تصريح اهل الكهف رضي الله عنهم
عليلم بانه الوصي وذلك حيث قالوا انا معاشر الصديقين
والشهدا لا نكلم بعد الموت الا نبيا او وصيا وقد ثبت وعلم
ان عليا عليلم ليس بنبي فوجب ان يكون وصيا وهذا يقتضي انه

عليلم

الفقر
نزوح الو
في الى الع
البضا للوجه
الصنوح اشتد ب
و
وخرد شغا
كانادس
نحبد العز
تكبد الكر
ثم سال البر
منخرج الى هـ
تعدى فاج
صللعم واله وس
يشغب الى الت
بني هاشم

وارقها

اله اصحاب
المقتبد
مخاس الازهار
لم و ابن المغازلي
و وخمه دلالة
ه وجهه
ثلثه في هذا
او دعلبم
الزمخ بالمنبر
ايثارها
الصحابة عند
كان الامر
او على بالامر
ثانيها التسليم
السلام

بعد الرسول بلا فصل وجعل احدكم جعله كرم الله وجهه في الكلام

علیه وصیا واولى بالتصرف في الامة بعد الرسول صلى الله عليه وآله من ابي بكر وغيره من المتقدمين عليه لانه اذا صح انه وصي للرسول صلى الله عليه وآله وسلم على العموم فيكون اولى بالامامة من سواه لان الوصي له ولاية فيما هو وصي فيه فاذا كان وصيا للرسول صلى الله عليه وآله على الامة كما كانت له الولاية عليهم واذا ولي التصرف عليهم كان اماما وخبر التمامة ولهم ما رواه في شرح الزواد المغني عن الناصر عليه السلام في مناقب الازهاد الصايرفعه الى ابي عبد الله بن ابي العباس انه قال لله ذبوح الصبوح اسد بن عويلم فانه العرب بخيل فرسه وندم نحوهم ويقول شعرا.

كان وصيا على الامم

• وجرد شعال ودعف بدال • وسمر عوال بايدي رجال •
• كانياد دس واشبال حيش • غداه الخميس بنيض صقال •
• تجيد العراب وخز الرقاب • امام العقاب غداة النزال •
• تكيد الكرد به وتجري لهوب • وتردي الكعوب دماغير آل •

ثم سال البراز فاحجم الناس فقال صلى الله عليه وآله وسلم من خرج الى هذا المبارز كفلته على الله الجنة والامامة فتهره الغرورا فقال بعدي فاحجم الناس فتثاقب علي عليه السلام فقال ما لك يا ذا الغضنفر قال ضمان الى البراز صلى الله عليه وآله وسلم فاذا الغضنفر صلى الله عليه وآله وسلم يشغف الى القتال فقال صلى الله عليه وآله وسلم انا وعلي من شجرة بني هاشم جود مجد لا تعب ولا تعب انا وعلي والامامة من واحدة لا يختلف اصلها اخرج اليه والناس ينظرون لعلي فخرج وضربه في مفرق راسه وان علي عليه السلام فبلغ سيفه الى السرج وخر بنصفين ويقول شعرا.

• يهز سيفه وسط الهامة • منكسا من جسمه عظامه •
• ضربته بالسيف وسط الهامة • ويتشعر انفاس عمامه •
• بكت من حسامه عظامه • وصاحب الحوض لدا القيامه •
• انا علي صاحب الصمامه • قد قال اذ عممني العمامه •
• اخو نبي الله ذي العلامه • ومن له من بعدي الامامه •
• انت اخي ومعدن الكرامه •

ووجه دلالة هذا الخبر على انه عليه السلام الامام بعده صلى الله عليه
والله بلا فصل ادخ من ان يحتاج إلى بيان لانه نص جلي في ذلك والله
اعلم قوله عليه السلام وغيرهما اي غير هذين الخبرين مما ورد عنه
صلى الله عليه وآله وسلم الدالة على مثل ما دلا عليه من ان امير المومنين
كرم الله وجهه في الجنة الامام بعده صلى الله عليه وآله بلا فصل وانه
الوصي وانه افضل الامة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كثيرة
جدا فهو لكثرته وانتشاره مما لا تسعه كتابنا هذا المبارك
لانه موضوع على الاختصار فلو استقصينا ذلك أو بعضه لخرجنا
عن الايجاز الى الاطناب بل هي موجوده في غير هذا الكتاب
من رواية المؤالف لنا في هذا المذهب والمخالف لنا فليرجع
اليها من اراد الاطلاع على تفصيلها فقد ذكر منها كثير في
كتب اهل المذهب كالشفاء في الاذهار وشرح الثلاثين وغيرها
وكتب غيرهم كمناقب ابن المغازلي الفقيه الشافعي وذخائر العقبى
في فضائل ذوي القربى قال الفقيه محمد بن الحسن الديلمي رحمه الله
في كتابه قواعد عقائد اهل البيت عليهم السلام ان الاحاديث الواردة
في اهل البيت عليهم السلام عن جدهم سيد المرسلين صلى الله عليه وآله الدالة
على افضليتهم وثبوت إمامتهم إلى يوم القيمة تزيد على الف
حديث من رواية المخالفين لهم قال ويختص لعلي عليه السلام
كرم الله وجهه في الجنة منها ستمائة وثلثة وعشرون حديثا
كلها من كتب المخالفين مثل مسند ابن حنبل وصحيحي البخاري
ومسلم ومناقب ابن المغازلي وتفسير الثعلبي والجمع بين
الصحاح الستة وكتاب الفردوس فمن اراد الاطلاع عليها
فليأخذها من مواضعها هذه هذا معنى ما ذكره الفقيه
المذكور ومن الاخبار الدالة على ان الامام بعده صلى الله عليه وآله
وآله وسلم بلا فصل هو امير المومنين كرم الله وجهه في الجنة
قوله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين امامان قاما أو قعدا وابوهما
خير منهما ووجه دلالة هذا الخبر على امامته عليه السلام
كما ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وآله صرح في هذا الحديث بان الحسن

والحسن

والحسين امامان وبأن اباهما خير منهما اى فى صلاحيته عليه
للامامه لان ذلك هو الذى يرجع اليه التفضيل بلفظ خير
لانه الذي قد تقدم ذكره واذا كان خيرا منهما فى الصلاحيه
للامامه وجب ان يتقدم عليهما فيها وهما يكونان بعده اذ
المعلوم انه لا يجوز تولي المفضول مع وجود الافضل منه
ولذلك اى ولاجل ان امامتهما عليهما السلام انما هي بعد ابيهما
لانه خير منهما لم ينازعاه فى التقدم كرم الله وجهه عليهما بل
سمعا له واطاعا وقبلا من يديه وانقادا فى جميع اموره ما دام
الا لانهما فهما من قصد النبي صلعم ان الامام قبلهما هو ابوهما
ثم هما بعده وهذا المعنى الذى استخرج من هذا اللفظ ويفهم
منه معنى واضح بين بحيث لا يختلف فهمه من مثل هذا الكلام
عند جميع اهل اللسان العربي الذى انزل القران بلغتهم وكان
النبي صلعم واله افصحهم فيه فان المعلوم من حالهم انهم اذا ارادوا
وصف احد بصفة معينة وتبيين ان ثم غيره اكمل منه فى تلك
الصفة انهم يأتون بهذه العباره فيقولون مثلا زيد كريم وعمرو
خير منه اى فى الكرم ويفهم ذلك من قصدهم كل من فهم كلامهم
ضرورة واذا كان هذا الخبر وهو قوله صلعم واله الحسن
والحسين امامان الى اخره معناه مما ذكرنا لما عرفت
صح ان يستدل به على ان امير المؤمنين كرم الله وجهه فى الجملة
هو الامام بعده صلعم واله بلا فصل لانه مجمع على صحته اى اجمعت
الامة على انه يحتج به حيث تلقته بالقبول ولم ترده وانما تاوله
مخالف اهل البيت عليهم واخرجه عن ظاهره فلو لم يكن صحيحا
عند المخالف لما تاوله ولرده واكذب ناقليه اذ المعلوم ان
مطلوبه يثبت برد هذا الحديث اكثر مما يثبت بتاويله وذكر
فيما تاوله الا وقد صح له عنه صلعم واله وسلم فهذه هي ادلة
اهل البيت عليهم ومن وافقهم على ان الامام بعده بلا فصل
هو امير المؤمنين كرم الله وجهه فى الجملة وهم جميعا يجمعون
على ذلك لم يخالف منهم احد فاجماعهم حجة يجب العمل بها
ويحرم مخالفتها لما تقدم من الادلة الداله على ذلك وناهيك
بجعله صلعم واله وسلم لهم قرناء الكتاب وسفينة النجاة

للمحقق ان يقول ان صلاحيه امير المؤمنين والحسنين للامامه لا يستلزم الوقوع الا انه ورد في امير المؤمنين كثير نصوص الحصر فيكفي الاستدلال به على المطلوب وسيدعيه ما يرد على كون امير المؤمنين هو الامام بعده بلا فصل اذ ظاهر البعدية لا يقتضي ان يكون الامامة بلا فصل نعم يقتضي سياق الحديث ... او بعدا ... ان فرض ... بالفعل او بالقوة ... الصلاحيه ... والله اعلم

بالقبول

من العذاب ماذاك الا لان قولهم هو الحق الذي يجب اتباعه
ويحرم مخالفته واما امامة غير علي عليه السلم ممن تقدم عليه فقد قالت
العترة جميعًا عليهم السلم وجميع الشيعة و يقطع بانه لا دليل يدل
على امامة من ذكره المخالف لهم لا من الكتاب ولا من السنة ولا من
الاجماع ولا من غيرها اذ لو كان ثم دليل لاشتهر عن النبي صلى الله عليه واله
كما اشتهر الدليل على امامة امير المومنين كرم الله وجهه في الجملة
لان مسألة الامامة مما تعم به البلوى علمًا وعملًا لتعلق كثير
من الاحكام الشرعية بها وما كان كذلك لا بد ان يظهر دليله
لمن كلف به والا كان التكليف به تكليفًا بما لا يعلم وهو قبيح
قطعًا فلما لم يظهر الدليل على امامتهم لجميع المكلفين علم انه
معدوم و المعلوم بطلان ما عدم دليله وقالت البكرية
وهم فرقة من المجبرة ينتسبون الى رئيس لهم يسمى بكر بن عبد
الواحد بل الدليل على امامة ابي بكر بن ابي قحافة حاصل وهو
النص من النبي صلى الله عليه واله على امامته بعده الجلي في الدلالة
عليها لا بعينا واذا اردنا ابطال قولهم هذا قلنا لهم فاتوا
هذا النص الذي ذكرتموه وبينوه بيانًا يجب على كل مكلف العمل
به وانتم لا تجدون الى ذلك سبيلا لان هذا الدليل ذكرتموه
انما هو دعوى منكم لوجوده وانتم لا تجدون الى تصحيحها ذلك سبيلا لانه
من النبي صلى الله عليه لانه لم يظهر عنه صلى الله عليه هذا الدليل لغيركم من
الطرق قطعًا اذ لا احتجوا به وما عدلوا الى غيره لانه يثبت
به المقصود قطعًا [illegible] ولما لم يظهر هذا الدليل الذي ادعوه
لكل الامة قطع بعدمه لان مسألة الامامة مما تعم به البلوى
علمًا وعملًا على كل مكلف والاجماع منعقد من الامة على وجوب
ظهور دليل ما تعم به البلوى لكل مكلف كذلك اي علمًا وعملًا عينا
لا بعينا عن احد من المكلفين كما سبق تقريره وقالت الحسنية
اتباع الحسن البصري بل الدليل على امامة ابي بكر النص منه صلى الله عليه
عليها الخفي في الدلالة عليها قال وهو الدليل المأخوذ من اثباته
صلى الله عليه له الامامة الصغرى له وهي الامامة للصلاة وذلك
حيث امره صلى الله عليه ان يصلي بالناس من حين اشتد به المرض
قال فلما امره ان يتقدم في الصلاة بحضرة المهاجرين

علم ام
كل مكلف

والانصار

والابصار الا وهو اولى بالتقدم منهم في الامامة الكبرى لان جُلّها راجع الى الامور الدنيوية
بعد ابطالهم من مأخذه للدليل الذي زعمه من الامامة التي ذكرها واذا اردنا ابطال هذه
الشبهة قلنا انا ان سلمنا انه صلى الله عليه امره بالصلاة بالناس كما ذكره المخالف فان الامامة
والصلاة لا يؤخذ منها الامامة الكبرى اذ هي اي الامامة في الصلاة منعزلة بعيدة عن
الامامة الكبرى اتفاقا بيننا وبين المخالف مثل المماليك والعمي وغيرهم ممن اتفقنا
نحن والمخالف بل ربما يجيزها المخالف من نحو الفساق والفجرة ويستدل بما يرويه عنه صلى الله عليه وآله
من قوله صلوا خلف كل بر وفاجر ومع ضم هذا عدم المناسبة بين الامامتين وانه
لا يمكن اخذ احدهما من الاخرى قطعا وان سلمنا انه يمكن اخذ احداهما من الاخرى
على بُعده كما عرفت فهي انما يؤخذ منها اذا كان الآمر بها هو الرسول صلى الله عليه وآله ونحن لا نسلم
ذلك في الرواية الصحيحة التي رواها عنه صلى الله عليه وآله اكثر اهل البيت والمحققون من غيرهم ان
النبي صلى الله عليه وآله لم يأمر اي ابابكر بالصلاة بالناس وانما امرته بذلك ابنته عائشة وذلك انه
روي انه لما جاء المستأذن للنبي صلى الله عليه وآله في الصلاة على ما كانت العادة جارية به في حال صحته
صلى الله عليه وآله وكان في تلك الحال قد ثقل به المرض فلم يتمكن من الخروج قالت عائشة لذلك المستأذن
مر ابابكر يصلي بالناس فظن ذلك المستأذن ان الآمر الرسول صلى الله عليه وآله ثم وجد النبي صلى الله عليه وآله من نفسه
خفة واحس بالناس فسأل من يصلي بهم فقيل ابوبكر فخرج صلى الله عليه وآله يتهادى بين علي عليه السلام
والفضل بن العباس وقد شرع ابوبكر في الصلاة بالناس واستبشر الناس بخروجه
خروج الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فعزل ابابكر من الامامة وصلى بالناس قاعدا
وهم قيام فلما فرغ من الصلاة اقبل على الناس فكلمهم رافعا صوته صلى الله عليه وآله
من باب المسجد يقول ايها الناس سُعّرت النار واقبلت الفتن الى آخر كلامه
صلى الله عليه وآله المعهود فما روي في صلاة ابي بكر بالناس وهو متفق على صحته
فان الناس مجمعون على انه لم يتم ابوبكر الصلوة وانما اتمها الرسول صلى الله عليه وآله
وقد عرفت من سؤاله صلى الله عليه وآله عن المصلي بالناس انه لم يكن الآمر له
بذلك اذ لو كان هو الآمر لما سأل وذلك واضح وقوله صلى الله عليه وآله في الحديث
الذي تكلم به بعد صلوته سُعّرت النار واقبلت الفتن فان في ذلك دليلا على انه
انما تكلم بذلك لانه قد علم ان الناس سيتبعون الهوى ويتركون ما يجب اتباعه
وامرهم بالتمسك به وذلك واضح والله اعلم وان سلمنا للمخالف ان النبي صلى الله عليه وآله
هو الآمر لابي بكر بالصلوة بالناس وامر رسول الله صلى الله عليه وآله لابي بكر بالصلوة اولا
ثانيا آخرا وهو حين خرج وصلى بالناس بعد عزل ابي بكر صلى الله عليه وآله
حي اذ لو كان عن وحي لكان نسخا للشي قبل امكان فعله وهو لا يجوز وانما

وانما هو باجتهاد منه احتياطا فيه بدليل عدم استمراره عليه ورجوعه عنه
فكان في ذلك بيان منه صلى الله عليه وآله لعدم استحقاق ابي بكر للامامة الصغرى
عند الله تعالى واذا لم يستحقها لم يستحق الامامة الكبرى مطلقا لان من لا يستحق الاصغر
كيف يستحق الاكبر فبطل بذلك هذه الشبهة التي ادعاها المخالف والحمد لله
وسابع الدليل على امامة من تقدم على امير المؤمنين كرم الله وجهه
والحجة هو النص من الشارع الوارد في امامة ابي بكر وعمر وذلك النص
قوله تعالى في سورة الفتح قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم
اولي باس شديد تقاتلونهم الآية ومنها وهو قوله تعالى او يسلمون
فان تطيعوا يؤتكم الله اجرا حسنا وان تتولوا كما توليتم من قبل
يعذبكم عذابا اليما قالوا وبيان الاستدلال بهذه الآية على
امامة من ذكروا ان المراد بالمخلفين الذين امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم (المخلفين)
ان يقول لهم انهم سيدعون هم الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وهي آخر غزوة
غزاها صلى الله عليه وآله بنفسه وكانت في رجب سنة تسع واذا كان
كذلك ففي الآية دليل على امامة ابي بكر وعمر لانه اخبر الله
تعالى ان هؤلاء المخلفين سيدعون الى القتال والنبي صلى الله عليه وآله لم يدعهم
قطعا لعدم خروجه الى الغزو بعدها والداعي لهم لا بد ان يكون محقا لما اخبر به
تعالى من انه ستقاتلهم القوم الذين وصفهم بانهم اولي باس شديد وانهم
سيقاتلونهم او يدخلوا في دين الله تعالى الذي هو الاسلام وانهم محقون
في قتالهم لانه تعالى وعدهم بالاجر العظيم على الاجابة والاطاعة
للداعي وتوعدهم على التولي عنه والذي دعاهم كذلك بعده صلى الله عليه
هو ابو بكر الى قتال بني حنيفة لما منعوا منه الزكاة التي كانوا يعطونها
الرسول صلى الله عليه وعمر الى قتال فارس والروم فدل ذلك على امامة
منهما لانهما اللذان وعد الله من اطاعهما وتوعد من عصاهما في هذه
الآية وهو تعالى لا يوعد على طاعة احد ثوابا به ويتوعد على معصيته
بعقابه الا وطاعة ذلك من طاعة الله ومعصيته من معصيته تعالى
قالوا فثبت بذلك امامة من ذكرنا لما ذكروه من انه صلى الله عليه وآله وسلم
لم يغز بنفسه بعد تبوك فقط ولان الآية خطاب للمخلفين قطعا (بعد تبوك بنفسه)
بدليل قوله تعالى قل للمخلفين واذا كانت خطابا لهم فانا نعلم انه لم يدعهم

بدليل

بدليل آخر غير ما ذكرنا وهو قوله تعالى فان رجعك الله الى طائفة منهم
فاستاذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا انكم رضيتم
بالقعود اول مرة فاقعدوا مع الخالفين قالوا فعلم بهذا
وبما تقدم ان النبي صلى الله عليه لم يدعهم وقد اخبر تعالى في الآية
الاولى انه لا بد من دعائهم ولم يدعهم الا ابو بكر وعمر كما ذكرنا
فدل ذلك على امامتهم هذا ما يظهر لي من بيان احتجاجهم بهذه
الآية على امامة من ذكروا والله اعلم واذا اردنا ابطال
احتجاجهم هذا قلنا انا لا نسلم لكم انه صلى الله عليه وسلم لم يحصل
منه دعاء المتخلفين عنها بل قد دعاهم هو صلى الله عليه وسلم
المراد بالدعوة في قوله تعالى ستدعون الى آخرها دعوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لجميع المسلمين المخلفين في غزوة تبوك وغيرهم وذلك
حين امر اسامة بن زيد بغزو الشام وامرهم معه والزمهم ان يوطوا
الخيل تخوم البلقاء ارض فلسطين فهم القوم الذين وصفهم الله
تعالى بشدة الباس والمعلوم ان تجهيزه صلى الله عليه وآله وسلم اسامة بن زيد
وجيشه كان بعد غزوة تبوك قطعا لانه كان في مرضه الذي مات
منه حتى مات وهو يقول لمن يراه متخلفا من الصحابة انفذوا
جيش اسامة فكيف يقولون انه صلى الله عليه لم يدع احدا بعد غزوة
تبوك وهذا هو قد دعا المتخلفين في تلك الغزوة وغيرهم للمسير
مع اسامة فتخلفوا عنه اي عن اسامة كما تخلفوا عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك والآية لم تخبر بانهم لا بد من ان
يفعلوا ما دعوا اليه بل اخبر الله فيها ان اطاعوا اتاهم اجرهم
وان تولوا عذبهم فهو اي النبي صلى الله عليه حينئذ هو الداعي
لهم لا غيره فلا حجة لهم في هذه الآية على
امامة من زعموا لانه صلى الله عليه وآله وسلم ثبت الدعاء الذي
اخبرت به هذه الآية ومتى قالوا انه لا يصح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو
الداعي للمخلفين لان الله تعالى قد اخبرهم على لسان نبيه صلى الله عليه
في الآية الثانية انهم لا يخرجون معه ابدا ولا يقاتلون معه عدوا

الدعا للمخلفين بعد
غزوة تبوك ان سلمنا ان
المراد بالمخلفين في هذه
الاية هم المخلفون عام

فكيف يكون هو الداعي لهم قلنا انه لا نص في ذلك كما زعمتم
اي المخلفين الذين دعاهم الى غزو الروم مع اسامة لم يخرجوا معه صلى الله
عليه وآله وانما خرجوا مع غيره والآية التي زعموا انها تستلزم ان لا
يكون الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هو الداعي لهم وهي قوله تعالى لن تخرجوا
معي ابدا الى آخرها لا يمنع نصوصها من الخروج اي خروج المخلفين معه
صلى الله عليه وآله وسلم وذلك لم يحصل كما عرفت لا انها تمنع
من الدعاء الى الخروج مع غيره لا منطوقا ولا مفهوما ولا
بالاستلزام لعدم التلازم بين الدعاء والخروج وذلك ظاهر
فبطل احتجاجهم بهذه الآية على امامة من ذكروا وهذا
الرد الذي عرفته ان سلمنا لهم ان المعني بقوله ستدعون هو المعني بقوله
لن تخرجوا معي اي المخلفين الذين عناهم الله تعالى في الآية الاولى هم الذين عناهم
بالآية الثانية وان المعني بقوله تعالى من قبل في قوله وان تتولوا كما توليتم
من قبل هو من تخلف عن غزوة تبوك وهي توليهم حين دعاهم صلى الله عليه
الى قتال غطفان وهوازن وذلك يوم حنين كما هو مذهب بعض المفسرين وذلك حسب ذهب
الى ان تفسير هذه الآية كما ذكروا سيقول لا ينافي هذه فيها وان كان
المعني بها ذلك لان قوله قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الآية صريح في ان المراد بها هم متخلفوا
الاعراب فقط واذا كان المراد هم متخلفوا الاعراب فقط فلا ينافي
هذه الآية الثانية وهي قوله تعالى فان رجعك الله الى طائفة منهم
الآية لانه لم يمنع قوله تعالى في آخرها لن تخرجوا معي ابدا الا خروج طائفة
يرجع صلى الله عليه من غزوة تبوك اليهم الذين يرجع اليهم انما هم مخلفوا اهل المدينة
من المنافقين وغيرهم لان رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم كان الى المدينة قطعا لا الى الا
عراب الذين خارجها فعرفت من هذا انا سلمنا لهم ما ذكروا في تفسير الآيتين
اذ لا تنافي كما عرفت ونحن لا نسلم ذلك بل نقول ان المعني بالمخلفين في الآية
الاولى وهو قوله تعالى قل للمخلفين من الاعراب الآية الذين تخلفوا عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة الحديبية وهي غفار ومزينة وجهينة واشجع
واسلم والديل وذلك انه صلى الله عليه حين اراد المسير الى مكة عام
الحديبية معتمرا استنفر من حول المدينة من الاعراب واهل البوادي
ليخرجوا معه حذرا من قريش ان يعرضوا له بحرب او يصدوه عن البيت

استنفر من حول المدينة من الاعراب

وآله وسلم

الحرم هو صلى الله عليه وساق معه هديا كما ذكر في كشف الهدى ليعلم انه لا يريد
حربا فتثاقل كثير من الاعراب وقالوا انذهب الى قوم قد غزوه في عقر داره
بالمدينة وقتلوا اصحابه بالمدينة فتعللوا وظنوا انه يهلك ولا ينقلب
الى المدينة واعتلوا بالشغل باهاليهم واموالهم فيكون المراد على هذا
هو دعاؤه صلى الله عليه وآله وسلم لهم الى غزوة الفتح وغيرها من الغزوات
التي حصلت منه صلى الله عليه وآله وسلم بعد صلح الحديبية وتقوى شوكة
الاسلام والمراد بقوله تعالى وان تتولوا كما توليتم من قبل اي في
غزوة الحديبية والمراد بقوله فان رجعك الله الى طائفة
منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي ابدا هم المتخلفون
الذين ترجع صلى الله عليه وآله وسلم اليهم من غزوة تبوك وهم متخلفوا
المدينة كما عرفت آنفا لان هذه الآية في سورة براءة وتلك
الآية في سورة الفتح فكان باحداهما غير الاخرى قطعا فثبت
لمخالفينا ان المراد بالمتخلفين في قوله تعالى فان رجعك الله الآية هم
متخلفوا الاعراب كما ذكروا لا متخلفوا المدينة وآله صلعم
للنبي خروجه معه ما تقتضيه هذه الآية وهو طائفة منهم اي من متخلفي
الاعراب على ما زعمه المخالف لان الضمير في قوله لن تخرجوا
معي ابدا الى آخرها عائد الى الطائفة في قوله فان رجعك الله
الى طائفة منهم محمد لانه ان هذه الآية على مقصودهم
فان غايته ان تدل على انه لم تخرج تلك الطائفة التي هي بعض المتخلفين
لكنه صلى الله عليه وآله وقد دعا للخروج معه الى قتال قوم اولي
بأس شديد بعد ما عدا تلك الطائفة التي امره الله تعالى ان يقول
لهم لن تخرجوا معي ابدا منهم اي من متخلفي الاعراب وحينئذ
يصدق ان الداعي للمتخلفين بعد زمن هو رسول صلى الله عليه وآله وينبغي التنبيه
في كل الآيتين الذي زعموه لو جعل الداعي هو النبي صلى الله عليه
وذلك لان الآية التي زعموا انها تمنع ان يكون الداعي هو الرسول صلى الله
عليه وآله وهي قوله تعالى فان رجعك الله الى طائفة منهم
فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي ابدا الى آخرها لا تمنع
تصريحها ان يكون الداعي هو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الا طائفة

ينقلب م

وان تتولوا عن دعاء النبي ص الى غزوة الفتح وما بعدها من الغزوات كما توليتم من قبل اي في غزوة الحديبية م

من المخلفين لا كلهم وذلك ظاهر من الاية فالمعنى على هذا التقدير موانع في
الاية التي احتجوا بها على امامة من ذكروا اسعد عون الى اخرها الاية من
عدا تلك الطايفة التي امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم انهم لن تخرجوا معه
فبطل احتجاج المخالف بهذه الاية بما ذكرنا من الوجوه فاذا قل الاحوال
ان هذه الاية محتملة لما ذكرنا احتمالا ظاهرا واذا كانت كذلك فلا
تصلح دليلا على اصل من اصول الشريعة وقال سايرهم اي ساير
الفرق الذين اثبتوا امامة من عدا امير المومنين كرم الله وجهه وهم من عدا ذا الكرم
اهل الاقوال المتقدمة الذين هم البكرية والبصرية واهل القول الاخير
بل الدليل على امامة الثلاثة الذين تقدموا امير المومنين
وان الخلافة بعده صلى الله عليه على الترتيب الواقع الاجماع على امامة
كل واحد منهم في وقته قالوا وان حصل في الابتدا اختلاف
فقد آل ذلك الخلاف الى الوفاق قلنا ردا عليه دعوى الاجماع التي ذكر
تموها باطلة قطعا فانه لم يحصل اتفاق الصحابة فقط لا بعد الاختلاف
ولا قبله وذلك لاشتهار خلاف امير المومنين كرم الله وجهه في الجنة في امامة من تقدمه
وهو كرم الله وجهه مع الحق والحق دائر معه حيث دار بنص النبي المختار
وخلاف شيعتهم الذين كانوا في زمانه مثل زوجته المعصومة ‏أهل بيتهم*
وابنيهما المعصومين ايضا والعباس بن عبد المطلب وبنيه عليهم السلام
جميعا وخلاف شيعتهم اي شيعة امير المومنين كرم الله وجهه
من الصحابة وغيرهم وشيعة ذرية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من الصحابة
وغيرهم فان احتجاج الاثني عشر من كبار المهاجرين والانصار
وهم خالد بن سعيد وابو ذر الغفاري وعمار بن ياسر والمقداد
وسلمان وابي بن كعب هولاي من المهاجرين وقيس بن سعد ابي بن كعب
بن عبادة الخزرجي وابو الهيثم بن التيهان وسهل بن حنيف سهيل
وابو بردة الاسلمي وخزيمة بن ثابت ذو الشهادتين وابو ايوب
الانصاري هولاي من الانصار على ابي بكر حين صعد المنبر ليخطب
بعد مبايعة الناس له ومرادهم في انزاله من المنبر وجعل الامر في اهله
وذكر كل واحد ما قاله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في امير المومنين كرم الله
وجهه في الجنة مشهور * وكل واحد من هولاي الاثني عشر قد شهد له

الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بتفضيله وعدله ووثقه ومن أراد الاطلاع على
تفضيل القصة فليأخذها من كتاب حقائق المعرفة للإمام أحمد بن
سليمان عليه السلام ولم نر وإن هو لا رجعوا عما كانوا عليه
من خلافهم ورضوا بإمامة غير علي عليه السلام وإنما غلبوا فسكتوا كما
غلب أمير المؤمنين كرم الله وجهه في الجنة فسكت والمعلوم
اتفاقا بيننا وبين المخالفين أن الإجماع مع مخالفة المجتهدين
والاثنين مع العدالة فكيف بالكثير ولم يزل خلاف العترة
النبوية جميعا عليهم السلام وشيعتهم في هذه المسألة
يتوارثونه سلفا بعقبه خلفا إلى الآن لا يزال كذلك إلى انقطاع
التكليف فإن العترة عليهم السلام فيما نعلم مجمعون هم وشيعتهم
على بطلان إمامة من تقدم أمير المؤمنين وإجماعهم هو الحجة
التي يجب على كل مكلف العمل بها كما يجب العمل بالكتاب والسنة
بما ورد عن الله ورسوله من الأدلة الدالة على ذلك كما تقدم
تقريره فهذا الذي ذكرناه من الأدلة كاف في إثبات
إمامة أمير المؤمنين كرم الله وجهه بعد الرسول صلى الله
عليه وآله وسلم بلا فصل وإبطال إمامة من تقدمه لمن أنصف من نفسه ولم يعاند
الحق وأهله فأما من عاند الحق وعاداه واتبع هوى نفسه
وتكبر على من أمره الله بالتواضع له فالقليل والكثير في حقه
على سواء بل لا يزيده كثرة ذلك إلا عتوا ونفورا كما كان
كذلك الكفار لما تكبروا على الأنبياء وتعاظموا عليهم واعتقدوا
في نفوسهم أنهم أشرف منهم لم يزدهم الآيات الباهرة والحجج
الظاهرة إلا كفرا وتكذيبا لرسلهم فنعوذ بالله من اتباع الهوى
ومجانبة الهدى ونسأله التوفيق لإصابة الحق والعمل به فهو
حسبنا ونعم الوكيل وهذا فرع يتفرع على ثبوت
إمامة أمير المؤمنين كرم الله وجهه في الجنة بعد الرسول
صلى الله عليه بلا فصل واعلم أنه قد اختلف أي اختلف
القائلون بأن الإمام بعده صلى الله عليه بلا فصل هو أمير
المؤمنين وأن لا إمامة لمن عداه في حال ... على الوصي عليه السلام

في الامامة هل يحكم بان تقدمه معصية أم لا واذا قلنا بانها معصية فهل هي كبيرة توجب الفسق ام غير كبيرة كذلك اختلفوا في ذلك على ثلاثة اقوال فمنهم من قال ان تقدمهم عليه كرم الله وجهه في الخلافة معصية كبيرة توجب الفسق والبراءة منهم وهذا اصرح به الامام احمد بن سليمان عليه السلام وهو ظاهر قول قدماء اهل البيت ائمة عليهم السلام فيما يظهر من اقاويلهم ومنهم من قال تقدمهم غير معصية وانها لا تجوز البراءة منهم وتجب توليهم ومنهم من قال تقدمهم معصية لا توجب الفسق لاحتمالها ومنهم من توقف ومن اراد تحقيق هذا الخلاف والاطلاع على حجج اهل كل قول فعليه بالبسائط من كتب هذا الفن قال المولف عليه السلام والحق الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ان تعالى في حكمهم انهم اي المتقدمين على امير المومنين ان لم يعلموا استحقاقه اي الوصي عليه السلام للامامة بعده صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصل وانهم لا حق لهم فيها بحال بل تعدوا عليه ونصبوا انفسهم لها بعد ان حصل منهم التحري في طلب الادلة الدالة على من تكون الخليفة بعده صلى الله عليه وآله وسلم لان الامامة لا تدرك الا من دليل فاذا كانوا قد طلبوا ذلك الدليل الدال على منصبها وعلى تعيينه فلم يجدوه وتحروا غاية التحري فلما لم يجدوه قاموا بالامامة وحفظ امر المسلمين بالصلاحية فلا اثم عليهم حينئذ لانهم في الحال ما ذكر لم تتعمدوا ترك الدليل بعد العلم بل لم يظهر لهم ذلك بعد تحريهم وطلبهم له وان كانوا قد اخطوا اخطاوا الصواب في نفس الامر لان من اخطا كذلك بعد التحري فلا اثم عليه ولا حرج لقوله تعالى في محكم كتابه وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به اي فيما فعلتم وانتم لا تشعرون بقبحه ولان هذا كان منهم بعد التحري منهم ولم يفصل تعالى في رفع الجناح عن المخطي بين خطا وخطا فيبقى ذلك على عمومه وان علموا استحقاقه عليه السلام للامامة دونهم وانهم لا حق لهم فيها اصلا فقد اخطأوا بفعلهم قطعا وان كانوا قد اخطاوا والحال ما ذكر فخطيئتهم كبيرة توجب الفسق لانهم حينئذ يكونون قد منعوا امام حق ما يستحقه وتغلبوا عليه

سقى كرم

ونحوا وذلك فسق للاجماع من الامة المحمدية على ان من منع امام الحق حقوقهم
مما يتناول لو حسن تسليمه اليه او منع ذلك الواجب منه في تسليمه
اي على امام الحق واذا كان بغيا عليه فالاجماع منعقد ايضا على ان
البغي عليه فسق اي على امام الحق فسق لكونه كبيرة ومرتكب الكبيرة
فاسق ويدل ايضا على فسقه ان الله تعالى جعل حده القتل حيث امر بقتاله
في قوله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء
الى امر الله والقتل انما هو للكافر كالمرتد او الفاسق كالزاني
والديوث ونحوهما ولانه اي البغي على الامام الحق بما ذكر اتباع
من الباغي لغير سبيل المؤمنين اذ سبيلهم اتباع ائمة الهدى الذين
امر الله تعالى بطاعتهم كما امر بطاعته وطاعة رسوله فمن خالفهم
ومال عنهم كان كمن خالف الله ورسوله ولا شك ان من خالف
الله ورسوله فقد اتبع غير سبيل المؤمنين اذ سبيلهم التسليم
والطاعة لله ورسوله لان الله يقول انما كان قول المؤمنين
اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا
واطعنا وكذلك حكم من خالف ائمة الهدى الذين ثبتت لهم الامامة
بالنص من الله ورسوله واذا كان مخالفة ائمة الهدى وعصيانهم
والبغي عليهم اتباعا لغير سبيل المؤمنين لما ذكرنا كان
ذلك ايضا فسقا لان الله تعالى يقول ومن يشاقق الرسول من
بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى
ونصله جهنم وساءت مصيرا فتوعد الله تعالى في هذه الآية
من اتبع غير سبيل المؤمنين بالعذاب والنكال ما ذاك الا لاتباع
غير ما اوجب الله اتباعه والتوعد منه تعالى على المعصية دليل كبرها
والكبر موجب للفسق قال المؤلف عليه السلام ولعل من توقف
في حكم من تقدم على امير المؤمنين كرم الله وجهه في الجنة من اهل العلم عليهم
السلام انما توقف لعدم حصول العلم له بانهم اي المتقدمين على
امير المؤمنين كرم الله وجهه في الجنة علموا استحقاقه عليه السلام
للامامة بعد الرسول صلى الله عليه وآله بلا فصل فيقطع بانهم قد تعمدوا
المعصية او جهلوا ذلك فيقطع بانهم لم يتعمدوها وانما اخطأوا بمعنى

الله ثم ان ذلك التوقف تعارضت عنده الادلة على علمهم باستحقاقه توجب
التوقف عنده حتى يترجح احد الدليلين كما هو الواجب على المجتهد اذا تعارضت
عنده الادلة في الحكم كذلك كما تقدم بيانه فكان الواجب التوقف ممن توقف
لاجل هذا الذي ذكرنا ولاجل معارضة ابقائهم اي الذين تقدموا
امير المؤمنين كرم الله وجهه في الخلافة على الاصل من الجهل باستحقاقه
عليه السلام الامامة دونهم بان الاصل في اعمال المكلفين التي تتعلق
بالحقوق اي حق الغير التعمد العدوان يعني عليه السلام انه لا تعارض
بين ادلة علمهم باستحقاقه الامامة وادلة جهلهم بذلك لم تعارض بين ادلة
الجهل منهم بذلك ارجح فيجب العمل بمقتضاها وانما كانت ارجح
لان فيها ابقاهم على الاصل الذي يخلق عليه الانسان وهو الجهل بكل شيء
والعلم انما يحصل بتعلم وسؤال فلما التبس علينا هل هم جاهلون بذلك
او عالمون به لتعارض الادلة طرحناها جميعا ورجعنا الى ذلك الاصل
وهو الجهل فعملنا بمقتضاه فكان هذا مرجحا لادلة الجهل لانا
نقول انه وان كان الاصل هو الجهل كما ذكرتم فانا نعارضه باصل
آخر مثله وهو انا نقول ان تقدمهم على امير المؤمنين كرم الله وجهه
فعل فعلوه بجواز جهم متعلق بحق غيرهم وهم مكلفون والاصل
في فعل كل مكلف يتعلق بحق غيره العمد الا ترى انه لو ان رجلا قتل
رجلا اخر ثم اقر بقتله ولكنه ادعى الخطأ فيه انه لا يقبل قوله بالا
جماع بل لابد من بينة يأتي بها على دعواه والا قتل بمن قتله ماذاك
الا لانه لما عرف بالفعل وهو مكلف كان الاصل في فعله العمد فهو
مدعي خلاف هذا الاصل فيبقى على مقتضى الدعوى فهذا المرجح الذي
زعموه معارض بما ذكرنا من وجوب السلامة من عدم الاخلال
بتعريفهم يعني عليه السلام انا اذا رجحنا عدم علم من تقدم على امير المؤمنين
بما ذكرتم ان الاصل الجهل منهم لزم من ذلك محذور وهو ان اكابر الصحابة
وعلماءهم الذين لا شك في انهم قد علموا بان الخليفة بعد الرسول صلى الله وآله بلا
فصل هو امير المؤمنين كرم الله وجهه في الخلافة من الرسول صلى الله عليه وآله
وسلم يكونون حينئذ قد اخلوا بالواجب وتمالوا على تركه اذ تركوا التعريف
بما علموه من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مع علمهم بجهل المتقدمين ذلك و

مثل ذلك التعريف واجب لا يجوز الإخلال به لقوله تعالى إن الذين يكتمون
ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون فدلت هذه الآية على وجوب تعريف
العالم الجاهل بما أوجبه الله تعالى وعلى أنه إن لم يفعل فهو عاص داخل تحت
لعنة الله ولعنة اللاعنين فلو كان الصحابة الذين تقدموا عليا جاهلين
بأنه الإمام لكان العالم من كبراء الصحابة داخلا تحت نص اللعنة لأنه
لم يعرفهم مع علمه بالحكم وعلمه بوجوب التعريف عليه لأنه قد سمع هذه الآية
ويؤيد قوله صلى الله عليه من كتم علما يعلمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه وإلا فعليه لعنة
الله فيدل ذلك على أنهم ما تركوا تعريفهم لعلمهم بأن الذين تقدموا عليا
قد علموا أنهم ليسوا بأئمة وأن الإمام هو علي ولم يفعلوا بمقتضى ما علموا
فلم يكن حينئذ لتعريفهم فائدة لعدم جهلهم فهذا أيضا دليل معارض
لمن رجح الخطأ منهم بأنه الأصل ولا يبعد أن يعلم جهلهم لنقل تعريفهم
أي أكابر الصحابة إياهم أي المتقدمين على أمير المؤمنين كما ذكر من حال
الاثني عشر من المهاجرين والأنصار الذين تقدم ذكرهم فإنه نقل تعريفهم
أبا بكر حين صعد المنبر ليخطب بعد أن بويع له بخطيئته بالتقدم على أمير
المؤمنين فيدل ذلك على جهلهم لأنا نقول إن ذلك النقل لا يكفينا في العلم
بجهلهم لأنه إنما نقل نقلا لم يبلغ حد التواتر بل نقلا آحاديا وذلك
غير كاف في هذه المسألة فلما لم ينقل تعريف أكابر الصحابة لهم نقلا مستفيضا
لم نعلم جهلهم بل جوزناه وجوزنا علمهم فوجب الوقف في حقهم ومتى
قيل لم وجب الوقف في حقهم ولم يجز الترضية عليهم دون أكابر
الصحابة فلم يتوقفوا في حقهم بل تولينا هم ورضينا عنهم مع أنهم
أعني أكابر الصحابة قد حصل فيهم من عدم موجب الترضية في حال
مثل ما حصل في المتقدمين على أمير المؤمنين إذ يحتمل أنهم تركوا
تعريفهم مع جهلهم تعمدا وتجاريا كما يحتمل أن تقدم المتقدمين
على أمير المؤمنين كذلك فهلا توقفتم في حقهم قلنا
إنما توقفنا في حق المتقدمين على أمير المؤمنين لحصول الإثم
منا بتلبسهم بالمعصية التي توجب عدم الترضية هو اعتقاد أنهم ... تلك
أي أمير المؤمنين عليه السلام لكن جوزنا أنهم إنما ... والمعلوم أنه لم يحصل منهم ذلك
المعصية جاهلين فوجب الوقف

لم لا يحتمل انهم

وحق جل الصحابه قطعاً لا موجب للوقف في حقهم بل نتولاهم
التلبيس وحق جل الصحابه قطعا لا موجب للوقف في حقهم بل نتولاهم
بعد ان قد ظهرت لنا طاعتهم لربهم وامتثالهم لأوامره ولم يظهر لنا منهم
معصية تنقلنا عن هذا فبطل بذلك الوقف في حق اكابر الصحابه والتبس
في حق من تقدم على امير المومنين فان قيل في اصل الكلام من هذه
الادلة المتعارضة ان امرهم اي المتقدمين على امير المومنين في الامامة
ملتبس والاصل فيهم الايمان لانه الذي كانوا عليه قبل موته صلى الله عليه وآله
فلنتولهم ابقاهم على هذا الاصل قال المولف عليه السلام في جواب
هذا السوال قلت وبالله التوفيق والهدايه الى اصابة الحق ان ذلك
الاصل الذي ذكرتم معارض بان القوم قد عصوا بتقدمهم على امام
الحق والاصل في كل معصية يفعلها المكلف الكبر كما هو مذهب
ثبوت العترة عليهم السلام لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وقوله تعالى ومن يعص الله
ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها فتوعد سبحانه وتعالى من عصاه
وتعدى حدوده في هاتين الايتين بتخليده في النار ولم يفصل بين معصية
ومعصية والموجب للتخليد في النار انما هي الكبائر فدل ذلك على ان
الاصل في المعاصي الكبر ولا يحكم بصغر شي منها الا ما دل عليه دليل
وهذه المعصية التي ارتكبها من تقدم امير المومنين كرم الله
وجهه في الجنة لم يدل دليل على صغرها فكانت داخلة تحت ما هو
الاصل في كل معصية عند من ذكرو الله اعلم ولنا ايضا دليل
اخر يضعف البقا في حق المتقدمين على امير المومنين على اصل
الايمان وهو انا نقول ان الامر وان كان على ما ذكرتم من ان الامر
في حقهم ملتبس والاصل فيهم الايمان فان حصول الالتباس اي
التلبس ممن تقدم امير المومنين كرم الله وجهه في الجنة بالمعصية
التي لا شك في كبرها متى تعمدها نسخ العلم اي ازالة بانهم
الذين كانوا عليه قبل تلبسهم بهذه المعصية وكنا نعلمه منهم
في الظاهر الذي يجب علينا العمل بمقتضاه وان فرضنا انهم
في نفس الامر وعلم الله باقون على الايمان فانا انما نكلف بالظاهر
قطعا وفي الظاهر قد زال ذلك العلم بسبب التلبس ممن ذكرنا
بمعصية فقط والظن للايمان لا يكفي في صحة التولي بعد العلم

الذي ذكرتموه

الله وله
خالدين

بالتلبس

بالملتبس بالمعصية التي ظاهرها الكبر والتعمد وانما يحتمل الخطأ احتمالا فقط بل
لا يصح التولي لاحد الا مع العلم بالايمان منه ونحن نعلم الايمان في الشخص
اذا لم نعلم تلبس ذلك الشخص بمعصية تحتمل الكبر والتعمد ثم في الظاهر
وان كان في الباطن على خلافه ذلك فيجب لا نتولاه وهذا الحكم حاصل
باجماع العترة النبوية شكرهم ... الائمة الذين اجماعهم حجة قطعية
بما تقدم من الادلة له بل لا يبعد ان يكون الاجماع اعني انه انما يعلم الايمان
ممن علم اسلامه ولم نعلم تلبس بمعصية لانه قد تلبس بمعصية وذلك
واضح وان قيل بكم يقولون انه انما يتولى من علم ايمانه والمعلوم
انه قد ثبت عند اهل المذهب وهم الزيدية كثرهم الله تعالى
وجوب الصلوة على ... من وجد ميتا وجهل حاله في الاسلام
وعدمه لكن يشهد قرينة باسلامه كالختان وفرق الراس
وقص الشارب ونحو ذلك من الخصال التي يختص بها بعلها المسلمون
واذا وجبت الصلوة عليه فالمعلوم ان الاي لذلك الميت المجهول الحال
بما اي في الصلاة مشروع قطعا لدلالة التلاوة والادعية الشرعية
واذا صلى عليه فهو يدعى له بنهاية الدعا وهو فرع التولي لانه لا يجوز
الا لمن يجب توليه وهو المومن فحينئذ قد حكمتم بالايمان للملتبس حاله
قطعا فليكن كذلك في حق من تقدم امير المومنين كرم الله وجهه في الجنة
بل ذلك في حقهم اولى واحرى لانه قد علم اسلامهم فالكلام
المولف عليه السلام في الجواب عن هذا السوال قال
وبالله التوفيق انما صحت الصلاة على من شهد قرينة باسلامه
وان لم يعلم ايمانه وصح ايضا لان منها وهو الدعا الذي هو فرع التولي
لان قوله صلى الله عليه كل مولود يولد على الفطرة اي فطرة الاسلام
وتمام الخبر حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه
فحصل لنا العلم بايمانه في الظاهر الذي كلفنا به وذلك لان هذا الميت
الذي على هذه الحال المذكورة لم نعلم تلبسه بمعصية موجبة لرفع الايمان
بل ذلك مجهول منه قطعا حيث كان على الفرض المذكور واذا كان كذلك

ولم يسع العلم الحاصل لنا بامامته في الظاهر الذي كلفنا بالعمل عليه بشيء
من الاشياء قط فلذلك وجب علينا العمل والامتثال لحكم ما يزيله بخلاف
حال من ذكر فقد حصل منهم ما يوجب رفع ذلك العلم قطعا مع انا وان
فرضنا ان الصلاة على من جهل حاله يكفي في حصول ما يوجبها الظن
فليس كذلك باب الموالاة والمعاداة فانه لا بد فيهما من
العلم بالايمان او العلم بالفسق والمعلوم ان قياس ما المطلوب
فيه العلم وهو باب الموالاة والمعاداة على الظني من الاحكام كصلاة
الجنازة ونحوها كما هو مذهبكم ايها المورد دون لهذا السؤال
في مسائل الفروع اي فروع الفقه ان بعضها قطعي وبعضها ظني
واما اصحاب المولف هذه القسمة الى القطعي والظني الى مذهب المخالف
لان مذهبه عليه السلام انه لا يجوز التعبد بالظن في شيء من الاحكام
فلذلك قال كما هو مذهبكم في الفروع اذا عرفت ذلك فقياس
العلمي على الظني لا يصح اجماعا اذ المعلوم ان القياس على الظني
انما يفيد الظن بالحكم فقط ولا يفيد العلم ولذلك لم يصح قياس القطعي
عليه والله اعلم اذا عرفت ان الامام بعده صلى الله عليه واله وسلم
بلا فصل هو امير المومنين وعرفت حكم من تقدم عليه فاعلم
انه قد قال الامام يحيى بن حمزة والامام المهدي لدين الله
احمد بن يحيى عليهما السلام وحكم ابي بكر الذي حكم به في فدك ٩٧ واعتراضهم
انها ليست لفاطمة بنت الرسول صلى الله عليه واله لا ميراث ولا نحلة
بل هي بيت مال للمسلمين حكم صحيح لا لانه مجتهد حكم فيها باجتهاده من الاجتهاد لانه
لا يجوز ان كانت ميراثا والله لا نعلم بالشهادة
واليمين بل لا بد من رجلين او رجل وامرأتين فلما لم يات فاطمة البينة
بينتها على دعواها انه صلى الله عليه واله اعطاها اياها الا
برجل وامراة وهو علي عليه السلام وام ايمن وعجزت
عن تكميل الشهادة بطل ملكها وثبتت بيت مال والامام
لا يمين عليه حيث يدعي في شيء انه بيت مال هذا انقرير قول الامامين عليهما السلام وفدك قال الجوهري ذكر فدك

قريبة بخيبر وقال في البلغه بل كانت من اموال بني النضير وقيل
ان عدد القرى سبع وكان النبي صلى الله عليه اخذها اي اعطاها فاطمة صلوات
الله عليها وكانت غلتها في كل سنة ثلاث مائة الف دينار وقيل اكثر
من ذلك وروي انه كان فيها مما غرسه النبي صلى الله عليه واله وسلم
بيده الطاهرة احدى عشرة نخلة وكانت ثمرة هذه النخلات يستشفى
من الالام ويؤخذ البشير منه مال كثير وكانت فدك ملكا للرسول
صلى الله عليه واله وسلم لان اهلها اجلوا عنها بلا خيل ولا ركاب
ثم انه اعطاها فاطمة صلوات الله عليها وتوفي صلى الله عليه واله وسلم وهي في يدها
وكانت مستعملة عليها وكيلا لها يسمى جبيرا فلما كان بعد شهر
من موت الرسول صلى الله عليه واله وسلم اخرج ابو بكر وكيلها من فدك
وتمضيها اليه فجاء وكيلها وقال اخرجني ابو بكر فسارت صلوات
الله عليها الى ابي بكر ببدرك اعطانيه رسول الله صلى الله عليه
وطالبها بالبينة فاتت بعلي عليه السلام وام ايمن تشهدا بذلك
فقال لها ابو بكر امامع الرجل رجل وامامع المراة مراة فقبل انها عدلت
عن دعوى النحلة حين لم تجد كمال البينة الى دعوى الميراث
فجاها بالخبر الذي رواه وهو انه قال صلى الله عليه واله وسلم نحن
معاشر الانبياء لا نورث ما خلفناه صدقة واذا رددنا ابطال
قول الاماميين عليهم السلام ان حكم ابي بكر في فدك انها ليست لفاطمة
صلوات الله عليها حقا قلنا الحمد ان ابا بكر هو المنازع
لفاطمة عليها السلام لان الذي قبضها من يدها وخاصمته فيها
ثم حكم لنفسه بها وانما منازع اي منازع كان من امام او حاكم
او غيرهما حكم لنفسه بما يدعيه ولم يرافع متى بان عنه الى غيره لحكم
باطل اجماعا من الامة وان حكم بالحق ولذلك فانه لا يجوز للامام والحاكم
ان يحكما لانفسهما بل يرافعان الى غيرهما كما فعل امير المومنين كرم الله وجهه
في الجنة فانه نازع يهوديا النصراني في الدرع الى شريح قاضيه وكذلك
عمر بن الخطاب فانه تحاكم في خلافته هو وابي بن كعب الى زيد وكذلك عثمان
فانه ايضا تحاكم في خلافته هو وطلحة الى جبير بن مطعم ما ذاك الا لانه
لا يصح من المنازع ان يحكم لنفسه وان كان اماما او حاكما ولو حكم كان مخالفا

في حكمه ذلك احتهاده الذي اداه اليه الدليل واما ابو بكر في هذه القصة
فانه حكم فيها لنفسه ولم يرافع قطعاً الا انه قال بل حكم لغيره لانه حكم لبيت
المال الا انا نقول هو وان كان كذلك فقد حكم لنفسه بقبضها والتولي عليها
والمعلوم ان الامام اذا ادعى في شيء انه بيت مال فلا بد له من المرافعة
الى غيره فانه لا يحكم بانه بيت مال لانه يجر الى نفسه منفعة وهو ولاية
التصرف فيما كان اذ هو الحاكم لنفسه كان حكمه باطلاً قطعاً للاجماع على ذلك
وكفى به دليلاً فهو كخصم المنازع في الشيء لا يصلح ان يكون هو القاضي
المترافع [illegible] ولذلك قال الشاعر ومن يكن القاضي له من خصومه
اضر به اقراره وجحوده يعني ان احد المتخاصمين اذا كان خصمه الاخر
هو القاضي فان كلا من اقراره وجحوده مضر به غير نافع له لانه يحكم
على خصمه لمكان الخصومة مطلقاً فالاقرار والجحود معه على سواء
ويدل على ابطال قول الامامين عليهما السلام ايضا اي مثل ما دل
ما تقدم على ابطال قول المؤلف عليه السلام فان الامام عندهما
اي الامامين عليهما السلام بعد النبي بلا فصل هو علي عليه السلام
لا ابو بكر فامامته عندهما باطلة واذا كانت باطلة فلا ولاية له على
ينفذ حكمه من الاحكام من جهة نفسه لبطلان ولايته ولا من جهة
علي عليه السلام اذ هو اي علي عليه السلام لم يرض ولا انه
ونفذه عليه في الحال بل كرههما اشد كراهة ولا حاجة القضاة
لوجود امام الحق عندهما وهو امير المومنين عليه السلام والقضاة
انما يكفي في نصب الحكم مع عدم الامام لا مع وجوده واذا كان
كذلك فولايته ابي بكر باطلة قطعاً فكيف صح نقض عقوده عندهما مع اعترافهما
بتلك الامور هذا ذلك الان فقضية ظاهرة ومما يدل على ابطال
قول الامامين عليهما السلام ما تقدم من الادلة يدل على ابطاله
ايضا ان المعلوم انها كانت اليد في فدك لفاطمة عليها السلام
قطعاً لان في الرواية المشهورة انها اي فاطمة عليها السلام اتت تطلبه
حقها بعد ان رفع عاملها ومن كانت اليد له على شيء فلا بينة عليه
اجماعا بين الامة وانما البينة على من يدعي ذلك الشيء فايجاب
البينة عليها حينئذ خلاف الاجماع والحكم المخالف للاجماع لا شك في
بطلانه وايضا فان ابا بكر اعتمد في اخذ فدكا على خبره الذي رواه عن

النبي صلى الله عليه

النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتفرّد بروايته وهو ما روي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما خلفناه صدقة لا دليل له في أخذه فدكاً سوى هذا الخبر وهذا الخبر لا حجة له فيه أما أولاً فإنه مصادم للقرآن وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم وما خالف القرآن فليس مني ولم أقله والذي صادمه هو قوله تعالى وورث سليمن داود وقوله تعالى في زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني فدلت هاتان الآيتان على أن الأنبياء عليهم السلام يورثون وخبره يدل على أنه لا يورث أحد منهم وأما ثانياً فلأنه قال الذهبي في تذكرة الحفاظ ما لفظه قال ابن عدي سمعت عبدان يقول قلت لابن خراش حديث ما تركناه صدقة قال باطل اتهم به مالك بن أوس ونحو هذا اللفظ ذكره الذهبي أيضاً في الميزان وأما ثالثاً فلأن العترة عليهم السلام مجمعة على بطلانه وإجماعهم حجة وهم أيضاً أعرف بما قال به جدهم منا وإن فرضنا صحته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنه لا حجة فيه لأبي بكر إذ احتمال أن يكون معناه أن الصدقة التي هي الزكوة التي نقبضها من أربابها وجبت عليهم ولا تحل لنا ... وإن قبضناها فمعنى لا نملكها بل هي لله تعالى فيجب أن نصرف في مصارفها فبطل الاحتجاج به قطعاً لأن الدليل إذا احتمل وجهين صار مجملاً بينهما والمجمل لا يصح الاحتجاج به حتى يتبين ما أريد به وقد عرفت بذلك بطلان احتجاج المنكر في أخذه فدكاً بهذا الخبر وأيضاً إذا فرضنا صحة اعتماد أبي بكر على خبره الذي رواه أن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يورثون فإن لفاطمة عليها السلام أن تدعي أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنحلها إياها قبل وفاته على نحو الذي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كذبها أن الرسول صلى الله عليه أنحلها إياها مع خبر مروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم روته عن أسماء ... صلى الله عليه وآله وسلم أنحلها إياها علي والحسن والحسين عليهم السلام ويعتمد أيضاً على خبر أم أيمن وهي أم أسامة بن زيد عتيقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد بشرها النبي صلى الله عليه وآله بالجنة فإن هؤلاء حين جاؤوا يشهدون لفاطمة عليها السلام بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ذكر بعضهم حديث ما تركناه صدقة

اخبرهما انه كان كما ادعت لا انهم يروون ذلك عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
اذ الشهادة عليه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال قولا او فعل فعلا رووا به
يجب العمل بها قطعا قال المؤلف عليه السلام أصح لما ذكر لأن كون
فاطمة عليها السلام جاءت بعلي والحسنين وام ايمن تشهد
لها بما ادعت ويروون ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكره وابنه
الهادي الى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام الذي لا يشك في صحة روايته
وهو ذكر ذلك في كتاب تثبيت الامامة مع انه اي خبر فاطمة صلوات
الله عليها ومن معها أولى بان يعتمد عليه من خبر ابي بكر وقطعي
لانه نص صريح فيما ادعت لا احتمال فيه كما هو ظاهر ولا يحتمل
التأويل بوجه من الوجوه بخلاف خبر ابي بكر بعد ما عرفت فيما تقدم انه محتمل
غير مبين مع ان خبرها هذا ايضا قد بلغ حد التواتر لا خبر ابي بكر لان عدد
رواته هم عدد التواتر بخلاف خبره فلم يروه غيره فكيف يمكن ان
يقال ان حكم ابي بكر في فدك حق مع ما ذكرنا من وجوه بطلانه
التي لا يمكن دفعها وان لنا ان نقول مع تقدم غاية ما في الباب
ان فاطمة صلوات الله عليها وابا بكر كل واحد منهما مدع لما قاله وحينئذ
لا يكون ابو بكر اولى بترجيح دعواه التي ذكرها حتى يكون حكمه
حقا من فاطمة صلوات الله عليها لانها اي فاطمة عليها السلام
وابا بكر متنازعان لفدك كل منهما يجر فدكا الى نفسه ففاطمة تقول
هي ملكها بالنحلة وهو يقول بل امرها اليه لعدم ارثها لها من
ابيها او نفرض انه لا يد لفاطمة عليها السلام عليها فهما حينئذ
مدعيان لشيء خارج عن ايديهما اذ المعلوم انه لا يد لابي بكر عليها
قبل قبضه لها قطعا لانها انا زعمنا في ابتداء قبضه لها وكان
مدعيا لشيء خارج عن يده ولا بد له من بينة على دعواه وقد
جاءت هي صلوات الله عليها بالبينة ولم يأت ابو بكر بشيء
لا يقال حكم بعلمه لانا نقول لا يصح ذلك لأجل خصام لنفسه وقد عرفت
ان الحاكم لا يصح حكمه لنفسه مع ان الخبرين وهما خبر فاطمة ومن
معها الذي رووه عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انه اعطاها اياها
وخبر ابي بكر الذي رواه عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
ان الانبياء لا يورثون لا يكذب احدهما الآخر حتى يقال انهما
تعارضا فاطرحا ورجع الى الاصل وهو عدم الملك لان خبره

اي ابي بكر

اي ابي بكر ان فرض صحته وان معناه ما ذكره ابو بكر متضمن عدم
استحقاقها اي فاطمة عليها السلام الارث من النبي صلى الله عليه
لفدك لان معنى خبره ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا مات
وهو يملك شيئا كان غير موروث عنه بل يكون مخلفه لبيت
المال بزعمه اي ابي بكر وخبرها اي فاطمة صلوات الله عليها متضمن
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يمت وهو يملك فدكا بل مات صلوات الله عليه
وعلى اله وهي في ملك غيره وذلك لعقد اوجب خروجها عن ملكه
عقده صلى الله عليه واله وسلم لها اي لفاطمة صلوات الله عليها
في حال يصح منه العقد والتمليك وذلك في حال حياته صلى الله عليه واله وسلم
فحينئذ يكون ابو بكر قد حكم لنفسه بلا مرجح لقضى بصحة دليله وبطلان
دليل فاطمة عليها السلام على ما ادعاه واذا ثبت الحكم منه بفدك
لنفسه بلا مرجح لدليله الذي احتج به على انها لا تملك فدكا لم تغرر بقضي
وعرف ما ذكرناه من الادلة فالعقل والشرع كل واحد منهما
ببطلانه اي بطلان الترجيح بلا مرجح والحكم بلا دليل ووجه
دلالتهما على ذلك ظاهر بادنى تامل وايضا فانا نقول لمن قال
يصح حكم ابي بكر في فدك قولكم ان الله طلب منها تتميم الشهادة التي
جاءت بها على ان النبي صلى الله عليه وآله نحلها اياها فلم تجد ذلك باطل لانا نقول
ان خبر من جاءت به ليشهد معها وهم علي والحسن والحسين عليهم
السلام وام ايمن رضي الله عنها على انه صلى الله عليه واله وسلم نحلها اياها
دليلها اعني فاطمة عليها السلام على ذلك الحق الذي ادعت ثبوته لها
لا شهادة على حق ناقص تحت تتميمها بل ذلك دليل على هذا
الحكم كسائر ما يروى عنه صلى الله عليه واله وسلم من الاخبار المتضمنة
للحقوق فانها ادلة على ثبوتها وان ابى النافي لها بلفظ الشهادة لانها
شهادة بطلها وهي كثيرة جدا ولو لم يكن قد وقع شيء من ان
الاخبار المتضمنة للحقوق الاخبار الذي رواه وعمل بمقتضاه من ان
الحليف اولى بتراث النبي صلى الله عليه واله فابى بذلك الخبر
الحق الذي تضمنه ولم يجعله شهادة بل جعله دليلا على استحقاقه
لما تضمنته والا فما الفرق بين خبره وخبرها حتى جعلوا خبره
دليلا له وخبرها عليها السلام شهادة يجب تتميمها مع

ان كل واحد منها يتضمن اثبات حق وانه لا يكون في الخبر المتضمن اثبات حق
دليلا بل كان شهادة لا يقبل فيه الا ما يكمل فيه نصاب بها لزم مثل
ذلك في كل خبر روى عنه صلى الله عليه واله وسلم وكان ذلك الخبر مما
يثبت حقا للادمي الا مع تتميمه حتى يبلغ نصاب الشهادة واذا
لم يتواتر نقله والا لم يقبل وذلك كحق الشفعة للجار اى كالخبر الذي روى
عنه صلى الله عليه وآله وسلم الذي يتضمن ان للجار الملاصق الحق في الشفعة
ما يبيع الى جنبه وهو قوله صلى الله عليه واله وسلم الجار احق بصقبه
مثلا فيلزم مما ذكروه ان لا يقبل هذا ونحوه الا اذا بلغ حد التواتر
او عدد نصاب الشهادة والمعلوم انهم لا يقولون بذلك بل المعلوم
عندهم انه لا يشترط ذلك لان كل ما هو من حقوق الادميين يثبت
بالسنة النبوية وهو فانه لم يثبت لاحد من الناس متعينا كان ذلك الاحد
كفاطمة عليها السلام ومعاذ على ما سيأتي او غير معين كخبر الشفعة ونحوه الا بخبر
راو رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واحد او اكثر ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اثبته اى ذلك الحق لمن يستحقه من واحد معين
او غير معين ونحن ايضا نثبت ذلك به اى بذلك الخبر لا بالشهادة على
الرسول صلى الله وآله وسلم انه اثبته اجماعا منا ومنهم ولم يكن
من هذه الاخبار التي تثبت الحقوق بها لا بالشهادة الا خبر
معاذ بن جبل الذي قبله ابو بكر حين رواه له وذلك انه اي معاذ قدم الى
المدينة برقيق اى عبيد له مماليك كانت حصلت له من هدايا اهل
اليمن له حين كان عاملا عليهم لانه كان الرسول صلى الله عليه
واله وسلم بعثه اليه عاملا فحصل له منه تلك العبيد
فلما مات الرسول صلى الله عليه واله وسلم قدم الى المدينة
فهم ابو بكر باخذه اى باخذ ذلك الذى قدم به وهو الرقيق وذلك
عملا منه بقول الرسول صلى الله عليه واله وسلم هدايا الامراء غلول
اى حرام عليهم لانها من قبيل الرشوة فقال له معاذ حين اراد
ذلك هو كلا طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
حيث اذن لي بقبض الهدايا وتملكها فاقر ابو بكر على ذلك فيما
رواه وعمل به فترك العبيد في يده فمعاذ قد ادعى في هذا الحديث
ان الرسول صلى الله عليه واله وسلم انحله تلك الهدايا او ملكه اياها

كما ادعت

كما ادعت فاطمة ان الرسول انحلها فدكا فهلا طلب من معاذ البينة
على دعواه كما طلب من فاطمة عليها السلام وجريا على ما قرر من اصله
فتأمل ذلك فعقله كفاية في ابطال حكم ابي بكر في فدك هذا الخبر قد صح
عن معاذ عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم واخذت منه اي من هذا
الخبر لتعلم انه اي الشان اذا اذن الامام لقائم مله الذي يبعثه لقبض
الحقوق في قبض الهدايا وتملكها حلت له وملكها والا خبر عمر بن الخطاب
الذي رواه لابي بكر ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعده
اذا جاء مال البحرين وهما الخط والقطيف وما حولهما من الجهات
بكذا وكذا اي لشيء يعطيه اياه منه تصديقه
ابو بكر وحده في هذا الخبر الذي اثبت له به حق وهو العطية التي ذكرها
من المال المذكور فاعطاه ذلك الحق الذي ادعاه من المال المذكور
حين جاء حثا ابو بكر له اي لعمر من ذلك المال حثية فعدها عمر فاذا
خمس مائة درهم وقال ابو بكر لعمر بعد ان عدها خذ مثلها
عددا اي خمس مائة درهم فقد رأيت كيف ادعى عمر في هذا الحديث
حقا استحقه بعدة رسول الله صلى الله عليه وآله فصدقه ابو
بكر وعمل بقوله واعطاه ما ذكر فهلا صدق الصديقة عليها
السلام فيما ادعت ان اباها انحلها اياه من فدك ومات وهي
تحت يدها كما صدق هو لا اذ لا فرق بين دعواها ودعواهم
الا كونها معصومة من الكذب وكذلك شهودها الذين جاءت
بهم فقد عرفت من هذه الوجوه المذكورة ان خبر فاطمة صلوات
الله عليها الذي جاءت به عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
دليل لها على ان اباها انحلها فدكا
وكذلك خبر من شهد معها دليلا لها على ما ادعته كما
نحله لا باشهاده كان عمه ابو بكر واذا كان دلالتها عليها السلام بالدليل
الحق المدعى لفاطمة عليها السلام
بعد ما عرفت فيما سبق ثبت ذلك الحق لا يرتاب على انه اي
الذي جاءت به لا باشهادة كما توهم ابو بكر عليه بالدليل نفي على ملكه صلى الله
ذلك الحق الذي ادعته فاطمة وانت ولم تخلف فاطمة عليها السلام
عليه وآله وسلم الى ان مات ولا بشهادة على دعواه وذلك
حين كان ابو بكر اولى ببينتها الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
واضح وان سلمنا لابي بكر صحة خبره

او سلمنا أنّ معناه على ما توهمه اذ لم يثبت له ذلك الخبر الذي رواه حقا قطعا كما عرفت وكان قضاؤه وحكمه في فدك باطلا قطعا وقضى فاطمة وغصبها بانها تملكها حقا اذ الغصب ما ثبت بالدليل حق وبما لم يثبت به باطل عقلا او شرعا اي الذي يدل على ان الفعل يحكم لا عن دليل ولا امارة باطل هو العقل والشرع معا وذلك واضح بين قالا اي الامامان الامام يحيى والامام المهدي عليهما السلام يدل على ان قضا ابي بكر في فدك حق انه لم ينقضه الوصي عليه السلام حين افضت الخلافة اليه بل ترك على ما كان عليه في زمن ابي بكر فدل ذلك على ان ما كان حكم به ابو بكر حقا اذ لو كان باطلا لنقضه لانه عليه السلام يجب تنزيهه عن ان يقر مظلمه على ما كانت عليه ولا يردها الى اهلها فلما لم ينقضه عليه السلام علمنا انه حق قلنا جوابا عليهما لا نسلم لك ان عليا لم ينقضه لان في الروايه ان ابا بكر كان ينفق ذلك على نفسه واهله فهل كان علي عليه السلام في خلافته ينفق ذلك على ال ابي بكر واما انه انفق منه على المسلمين فذلك لا يدل على انه لم ينقضه لان ايثاره عليه السلام غيره من الناس بماله اوضح من ان يحتاج الى بيان وان سلمنا انه لم ينقضه بل ابقاه على ما كان عليه في زمن ابي بكر فهو حق له ولبنيه فقد صار بعد موت فاطمة عليها السلام ولحوقها بابيها صلوات الله عليه حق له ولبنيه ان شاؤا اخذوا وان شاؤا تركوا امر كهم على ما كان عليه في زمن ابي بكر لا يدل على ان ما كان حكم به ابو بكر فيه منه حقا لما عرفت وذلك واضح والله اعلم

فصل واذا ثبت بما تقدم من امامه امير المؤمنين كرم الله وجهه في الجنة ثابته له بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم بلا فصل كذلك امامة سبط رسول الله الاكبر الحسن بن علي عليهما فانها ثابته له بعد ابيه امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة بلا فصل وامامة اخيه سبط رسول الله الاصغر الحسين بن علي عليهما السلام فانها ثابتة له بعد امامه اخيه عليهما السلام بلا فصل والدليل على امامتهما بعد ابيهما النص من جدهما صلى الله عليه واله وسلم وهو قوله الحسن والحسين امامان قاما او قعدا والاجماع

من العترة وشيعتهم على ذلك واجماعهم حجة كما تقدم من بيانه وكمال
خصال الامامة فيهما لا ينكرها الا معاند جاحد مع انهما معصومان
كما كان كذلك جدهما وابوهما نصها دل آية التطهير وخبر الكسا
والامر في ذلك واضح فلا نحتاج الى تكثير الاحتجاج فيه اذ لم يخالف
في امامتهما الا اهل الشقاوة الخطما وهم معوية ويزيد وشيعتهما
وعضبا نهم لله ولرسوله وكفرهم بهما ظاهر فلا نحتاج الى كثرة
الاحتجاج على ذلك فهذا هو منصب الامامة ومحلها بعد الرسول
صلى الله عليه واله وسلم في زمن هولاء الثلاثة وقالت
العترة عليهم السلام وشيعتهم المحقون ومنصب الامامة بعد الحسنين
السبطين عليهما السلام ليس في من ثم باق معين من اولاده بل هي في
سائر العترة عليهم السلام من ذريته وذرية اخيه فمن حصلت
فيه شروطها المعروفة منهم فهو الامام الذي يجب على الامة اتباعه
فالامامة بعد الحسنين عليهما السلام مقصورة على ذريتهما
فقط لا تتعداهم الى غيرهم لما سياتي بيانه في رسالة العرف
من الائمة ومن عدا العترة وشيعتهم بل هي فيهم كما تقول وفي
غيرهم ايضا على اختلاف الذاهب منهم في تعيين منصبها هل هو في قريش
ام غيرهم كما مر تحقيقه في اول كتاب الامامة واذا اردنا ابطال
قولهم هذا قلنا قد وافقتمونا في صحتها فيهم فلا نحتاج الى
دليل على ذلك وخالفناكم في صحتها في غيرهم فهاتوا الدليل على ما
اثبتموه ونفيناه والمعلوم انه لا دليل لكم عليها اي على صحة الامامة
في غيرهم اي غير العترة ممن ادعيتموه انه اهل لها وما لا دليل عليه
فلا شك في بطلانه كما مر تحقيقه ايضا في كتاب الامامة واما نحن
فيما قلنا به وان كان لا احتياج فيه الى حجة لموافقة الخصم لنا
فيه فان لنا حجة على حصرها فيهم وقصرها عليهم ادلة كثيرة منها
قوله صلى الله عليه واله وسلم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم
به لن تضلوا من بعدي ابدا الخبر بتمامه وهو كتاب الله وعترتي
اهل بيتي ان اللطيف الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى يردا علي
الحوض فهذا الخبر يدل على ان الامامة محصورة في عترة الرسول
صلى الله عليه واله وسلم وانها لا تنفع في غيرهم كما ستعرفه وهو

اى هذا الخبر متواتر فى نقله مفيد العلم بما تضمنه وهو ايضا
مجمع على صحته من الائمه العترة ومواففوهم ومخالفوهم فاغنا ذلك
عن تصحيح هذا الخبر واما وجه دلالته على حصر الامامه فيهم فهو
واضح وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم اخبر فى هذا الحديث
ان الذى يتركه فى امته خليفه بعده وقائما مقامه فى جميع ما له صلى
الله عليه وآله وسلم امران العترة والكتاب واخبر انهما
متوافقان فيما حكم به العترة فهو حكم الكتاب الذى لا ياتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه وان من تمسك بهذين المتروكين
انتفا عنه الضلال ابدا فوجب بهذا الخبر على الامه اتباعهم
فى جميع ما كان لجدهم انه كان اولى بالمومنين من انفسهم
لا امر لهم معه فكذلك العترة وذلك معنى الامامه وايضا فان
الخبر مصرح بانه يجب اتباعهم فيما قالوا كما يجب اتباع الكتاب
لان قولهم لا يفارقه بنص الحديث وقد قلنا جميعا ان الامامه
محصورة فيهم ليس لغيرهم فيها شى وايضا فان هذا الخبر مصرح
بان العترة عليهم ~~اتباع ذلك الامام من غيرهم~~ السلام يجب ان يكونوا
متبوعين لا تابعين فلو كانت الامامه فى غيرهم لوجب عليهم
اتباع ذلك الامام من غيرهم فيبطل معنى الخبر ومنها قوله صلى
الله عليه وآله وسلم مخاطبا لامته ومبينا لهم كيف حكم اهل بيته
فهم مثل اهل بيتى فيكم كسفينة نوح ثم اوضح صلى الله عليه وآله وسلم وهو
معنى المماثلة بقوله من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق و
يعنى صلى الله عليه وآله وسلم ان الله جعل لنوح ومن اراد النجاة من
الطوفان من قومه السفينة ملجا للنجاة وسببا لها كذلك العترة
النبويه عليهم السلام اتباعهم والاقتدا بهم ملجا للنجاة من
العذاب الاخروى وسببا لها لا ينجو منه الا من تبعهم واقتدا بهم
والا بطلت فايدة الحديث قطعا وهذا تصريح منه صلى الله عليه
وآله وسلم بانهم يجب ان يكونوا متبوعين فى كل وقت لا تابعين
وذلك يفيد كون الامامه محصورة فيهم كما تقدم ومن تمة هذا
الخبر قوله صلى الله عليه وآله وسلم من قاتلنا آخر الزمان فكانما
قاتل مع الدجال وهذا الخبر لا اختلاف بين الامة فى صحته اذ لم يرد
ان احدا من الناس رده فهو اما متواتر او متلقى بالقبول

صلى الله عليه وآله وسلم ومن جاء ما كان بعدهم

سطر ٢٢

اواما لكان

وأيّاً كان فهو يفيد العلم بصحة معناه ومعناه أن الإمامة
مقصورة على أهل بيته عليه وعليهم السلام قال ٤٢

المؤلف عليه السلام وبيان الاستدلال

بهما أي بهذين الخبرين وهما قوله صلى الله عليه وآله وسلم إني تارك
فيكم الخبر وقوله مثل أهل بيتي فيكم الخبر على ما احتججنا بهما عليه وهو
كون الإمامة على ذرية الحسنين عليهما السلام أنهما أي هذين
الخبرين نص منه صلى الله عليه وآله وسلم في وجوب تقدم العترة عليهم السلام
على غيرهم من الأمة كما عرفت من بيان معناهما في جميع أمور الدين
الواجبة على كل مكلف لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أوجب اتباعهم على
العموم كما أوجب اتباع الكتاب ولم يخص شيئاً من أمور الدين مقدمة ص ٢٢
ما ذاك إلا لأنهم متقدمون في جميعها إذ لو كانوا غير متقدمين
في بعضها لاستثناه لأنه صلى الله عليه وآله في مقام التعليم فلما لم يستثن
شيئاً والعقل أيضاً لا يقضي بتخصيص شيء منها علمنا أنهما باقيان
على عمومهما وإذا كانا قاضيين بوجوب تقدم العترة في جميع
أمور الدين بما تقتضيه أن يكونوا هم على جهة العموم فالمعلوم أن
الإمامة لتعلق كثير من أمور الدين
من جملتها بل هي أعظمها وأهمها
بها فيجب أن يكونوا هم المتقدمين فيها وغيرهم تابع لهم وقوله صلى الله
عليه وآله وسلم في آخر الحديث الثاني ومن قاتلنا آخر الزمان
فكأنما قاتل مع الدجال إشعار منه صلى الله عليه وآله وسلم
وأنها قد دخلت في جملة ما أراد
أي بأن الإمامة مقصورة في عترته وإنما كان إشعاراً بالإمامة
بقوله أهل بيتي كسفينة نوح إلى آخره إذ المعلوم أنه لما
ذكر فيه القتال وذلك إنما هو مع الإمام فكأنه قال من قاتل القائم منا
فقاتل منهم الآمر القائم بالإمامة فكأنما قاتل مع الدجال والقتال مع الدجال
بالإمامة وجاد به فكأنما قاتل أئمة أهل البيت المحققين
حرام بل كفر لكفر فكذلك قتال أئمة أهل البيت من سلاطين الجور حكم
فيكون حكم من قاتل أئمة أهل البيت والرجال حكم مقاتلي الدجال ما ذاك
الدجال وحكم معاوية ونحوهم بالمال والرجال إذ المعلوم ضرورة أن
إلا لأنهم محقون في إمامتهم وغيرهم مبطل

ان المحق انما هو فيما قال من كان على الحق لا الباغي والعاصي فيما لم
واجب بنص الكتاب والسنة واجماع الامة ولنا انصا
حه على ما ذهبنا اليه من ان الامامة مقصورة على اولاد الحسنين
عليهم السلام ما تواتر من الاخبار النبوية الدالة على ذلك
معنى اي وان لم تتواتر لفظا وقد عرفت فيما سبق ما هو المتواتر
المعنوي من رواية المؤالف للعترة عليهم السلام في المذهب
والمتبع لهم ومن المخالف لهم المتبع لغيرهم وذلك من الاخبار
المنبئة ان الامامة انها فيهم فقط لا في غيرهم وذلك نحو قوله
صلى الله عليه وآله وسلم من سمع واعيتنا اهل البيت ولم يجبها
كبه الله على منخريه في قعر جهنم اي هذا الخبر ونحوه مما
توافقه في المعنى مثل ما رواه الهادي عليه السلام
من قوله صلى الله عليه وآله وسلم من سمع واعيتنا اهل البيت
ولم ينصرنا لم تقبل الله له توبة حتى يلحقه بجهنم ومن قوله من امر
بالمعروف ونهى عن المنكر من ذريتي فهو خليفة الله في ارضه
وخليفة رسوله ومثل ما روى المنصور بالله
عليه السلام في الشافي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم
ان عند كل بدعة تكون من بعدي يكاد بها الاسلام وليا من
اهل بيتي موكلا يعلن الحق وينوره ويرد كيد الكائدين
فاعتبروا يا اولي الابصار وتوكلوا على الله ومثل ما رواه
الامام احمد بن سليمان عليه السلام
في حقائق المعرفة عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان بال
اقوام من امتي اذا ذكر عندهم آل ابرهيم استبشرت قلوبهم
وتهللت وجوههم واذا ذكر اهل بيتي اشمازت قلوبهم وكلحت
وجوههم والذي بعثني بالحق نبيا لو ان رجلا منهم لقي الله
بعمل سبعين نبيا ثم لم يلقه بولاية اولي الامر من اهل بيتي ما
قبل الله عز وجل منه صرفا ولا عدلا ونحو ذلك من الاخبار
الدالة على مثل ما دلت عليه هذه كثيرة ودلالتها على
ان الامامة مقصورة عليهم اوضح من ان تبين لان النبي صلى الله عليه

قد بين ذلك وصرح به في هذه الأخبار كما نرى والمراد بالواعيه
في الحديث الاول الصوت المؤذن بالقتال وكانه قال جعل صلوات الله عليه
من دعا من ذريته وقام بالامامه واعيه لانه يدعو الناس الى
اجابته الى قتال الظالمين واحيا ما قضى به كتاب رب العالمين
وسنه نبيه سيد المرسلين ولنا ايضا حجه على ان الامامه
مقصوره عليهم الاجماع من طوايف الامه المحمديه اسودها
واحمرها على صحتها فيهم واختلافهم في صحتها في غيرهم والمعلوم
ان الذهاب الى ما اجمع عليه والحكم به اولى من الذهاب الى ما اختلف فيه
كيف والمخالف في ذلك هو من لا يجوز مخالفته ولا العمل بغير قوله وهم العتره
المحمديه عليهم السلام واما خلاف ابن الراوندي الذي تقدم ان
منصبها هو العباس وبنوه دون علي عليه السلام والحسنين ومنها
وغيرهم فلا يعتد به ولا يلتفت اليه لان الاجماع من الامه
على خلاف قوله قد سبقه فقوله خارق للاجماع وكل قول
خرق الاجماع فلا شك في بطلانه والخروج اي ابن الراوندي
لعنه الله من الامه المحمديه ما اشتهر من تزندقه اي جحوده للصانع
تعالى روى ذلك عنه الثقات في التواريخ اذا عرفت ان الامامه مقصوره
على البطنين فاعلم انه لابد في تعيين من يقوم بها من طريق فقال
امّا عندهم السلام وسنحققه وطريقها اي الامامه
التي تعين صاحبها حتى تجب طاعته على العالم واتباعه القيام من شروطها
المتقدمه والدعوه بفتح الدال يعني ان الشخص اذا كملت له شروط
الامامه واجتمعت فيه لم تكن امامه حتى يقوم هو بنفسه لامر الله
تعالى وليشهر سيفه ويبثّ رايته لقتال اعدا الله والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واقامة الحدود والجماعات
واخذ الحقوق الماليه من اربابها ووضعها في مستحقها الى غير ذلك
من الواجبات عليه ويدعو العالم الى نصرته واعانته على ذلك وامتثال
اوامره ونواهيه فحينئذ ثبتت له الامامه ويستحقها ويكون
هو الحجه على اهل دهره وزمانه الامامية بل طريقها في غير
الحسنين من ذريتهما هو النص منه صلى الله عليه واله وسلم على الامام

بعينه وصفته كما ان طريقها في علي عليه السلام والحسنين هو النص منه صلى الله عليه واله وسلم قالوا ولم ينص صلى الله عليه واله وسلم الا على الاثنى عشر اماما فهم الائمة فقط ولا امام غيرهم وهؤلاء الاثنى عشر هم علي والحسنان وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى الرضى ومحمد بن علي بن موسى وعلي بن محمد بن علي فهؤلاء احد عشر والثاني عشر هو المنتظر وهو محمد بن الحسن فانهم زعموا انه لم يمت ولم يقتل ولا يموت حتى يملأ الارض عدلا كما ملئت جورا وهو المهدي عندهم وزعموا ان الائمة بعده صلى الله عليه واله وسلم لانهم هم الذين نص عليهم الرسول صلى الله عليه واله وسلم بنص جلي وتفصيلي اما الجملي فيزعمون انه صلى الله عليه واله وسلم انه قال الائمة من بعدي بعدد نقباء بني اسرائيل واما التفصيلي فيزعمون انه صلى الله عليه واله وسلم نص على هؤلاء باعيانهم وانهم هم الائمة بعده وانه لا امام سواهم هذا معنى قول الامامية واذا اردنا ابطاله قلنا المعلوم عند العقلاء بالدليل الذي سياتي انه لا نص منه صلى الله عليه واله وسلم يدل على ان الامام شخصا معينا من الذرية الزكية باسمه وصفته فيمن عدا الثلاثة منهم وهم علي وسبطا الرسول عليهم السلام وانما نص صلى الله عليه واله وسلم على ان العترة الزكية هي محل الامامة ومنصبها وانه لو يكن النص منه صلى الله عليه واله وسلم على تعيين الائمة من ذريته باسمائهم وصفاتهم معدودين ولو كان موجودا كما يقوله الامامية لوجب ان يكون ذلك النص مشهورا لجميع الامة فيظهر فيهم كما ظهر في الامامية والمعلوم ان ذلك النص لم يشتهر ولم يظهر لغيرهم ولم يروه من العلماء سواهم وانما قلنا ان النص منه صلى الله عليه واله وسلم على الائمة باسمائهم وصفاتهم يجب ان يكون مشهورا لانه باعتبار ما اوجبه مما تعم به البلوى اي يشمل التكليف بمقتضاه جميع المكلفين علما حيث يجب عليهم اعتقاد الامامة لذلك الشخص وتعظيمه كما يجب عليهم اعتقاد النبوة للنبي وتعظيمه وعملا حيث يجب عليهم ايضا متابعته والعمل بما امر به من الجهاد ونحوه وما كان حكمه من الاخبار كذلك لم يجز ان يكون خفيا بحيث لا يعلمه الا البعض من الامة دون بعض للاجماع من الامة

علم وجوب اشتهار ما يشمله كذلك أي ما شأنه عموم البلوى وعمله
وشمولها علماً وعملاً فقط في جميع الأمة وإنه يجب على الرسول صلى الله
عليه وآله وسلم أن يظهره لجميعهم ولا يخص به بعضاً منهم كالصلاة أي
كالخبر الذي يقتضي وجوب الصلاة ونحوها من سائر أركان الإسلام
التي تعم التكليف بها جميع المكلفين علماً وعملاً كالحج والصوم ونحوهما فإنه
لا بد من اشتهاره لعموم التكليف بها علماً وعملاً ولذلك لو روى لنا
خبر آحاد بالصلاة سادسة أو صوم شهر ثان أو حج بيت ثان أو وجوب
زكاة غير التي علم وجوبها لقطعنا بكذب ناقله إذ لو قاله صلى الله
عليه وآله وسلم لما اختص بنقله وسماعه ذلك الراوي وحده بل يجب
أن يعلمه ويسمعه غيره ولأنه لا يجوز للنبي أن يكتم ما شأنه كذلك
إلا لتكميله وإخفائه لهدم الدين قطعاً وكذلك خبر الاثني عشرية هذا
الذي رووه وحدهم وتفردوا به ولم يظهر لغيرهم يجب القطع بما ذكرنا
بكذبه ولذلك لم يعرفه المعتزلة وغيرهم من الفرق من غير العترة وشيعتهم نص
بأن طريق الإمامة العقد لشيعتهم وأهل الاختيار لمن فضلا
من حضر من أهل وقته واختلفوا في عدد العاقد فقيل خمسة
يعقدون لسادس وقيل ستة يعقدون لسابع وقيل أربعة يعقدون
لخامس وقيل ثلاثة لرابع وقيل اثنان لثالث ولهم على تعيين
العدد شبهة باطلة لا طائل تحتها فلا حاجة بنا إلى ذكرها وإذا أردنا
إبطال قولهم هذا قلنا هو أي العقد الذي ذكروه اختلاف منكم
لم يثبته الشرع في شيء من الأشياء أصلاً لفقد الدليل الشرعي
على ثبوته واعتباره وما فقد الدليل عليه فهو باطل قطعاً فبطل
بذلك قول من قال إن طريق الإمامة غير القيام والدعوة وثبت أنهما
الطريق إليها والله أعلم

فصل في بيان الأفضل

بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من أمته قالت العترة عليهم
السلام جميعاً والشيعة ونقطع بأن أفضل الأمة بعد النبي صلى الله عليه
وآله وسلم هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في
الجنة وهذا القول لبعض البغدادية إذ إنه من المعتزلة ولكنهم لم يوافقوا
[illegible] دون الحسنين وسائر العترة في أن
أهل البيت عليهم السلام [illegible] ثم أفضل الأمة بعد
العترة جميعاً والشيعة [illegible] أكثرهم فيهم [illegible]

علي عليه السلام الحسن بن علي عليه السلام ثم بعد الحسن الحسين عليه السلام
ثم بعد الحسنين جماعة العترة فهم أفضل من أفراد أعيانهم ثم أفراد فضلا
أعيانهم فإنهم أفضل من أفراد فضلاء غيرهم فهؤلاء هم الذين ثبت لهم الفضل على
غيرهم بالدليل الذي سنحققه وقال جمهور الفرق من المعتزلة
وغيرهم بل الأفضل بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أبو بكر ثم بعده عمر
ثم بعده علي كرم الله وجهه في الجنة وقال بعضهم أي بعض الفرق
المخالفين للعترة عليهم السلام بل الأفضل بعده صلى الله عليه وآله وسلم
أبو بكر وعمر كما قاله الأكثر ثم بعد هذين في الفضل علي بعده عثمان فهؤلاء
أخروا عثمان عن علي في رتبة الفضل وقال بعض العثمانية
بل الأفضل بعده صلى الله عليه وآله وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان
كما قاله جمهور الفرق ثم بعد هؤلاء الثلاثة معوية الطاغي لعنه الله
تعالى ثم لا ولا فضل لعلي كرم الله وجهه في الجنة وهؤلاء هم الذين أعلنوا
بسبه ولعنه في زمن معوية ومن بعده من خلفاء السوء من أهل
بيته من بني أمية لعنهم الله لعنا وبيلا وقال جميعهم أي جميع الفرق
الذين تقدم ذكرهم وهم من عدا العترة عليهم السلام وشيعتهم رضي
الله عنهم ثم بعد من تقدم من الصحابة الأفضل سائر العشرة
وهم الستة الباقون وهم طلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وأبو عبيدة — عبيدة
بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف وسعيد بن زيد قالوا فهؤلاء هم أفضل
الأمة بعد الأربعة المتقدم ذكرهم والخمسة على قول العثمانية
فأما الحسنان عليهم السلام وسائر العترة جميعا فلا زيادة فضل
لهم بل هم وغيرهم على سواء بل قد يكون أفضل غير الحسنين عليهما السلام
وإذا أردنا إثبات ما اخترناه من أن الأفضل بعده صلى الله عليه
وآله وسلم علي ثم الحسن ثم الحسين ثم جماعة العترة على ما ذكرنا
وأنه لا فضل لغيرهم عليهم أصلا قلنا أما أن أفضل الأمة بعد الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم هو علي كرم الله وجهه دون من ذكره
فلا بد من معرفة الزيادة في الفضل وسببها إما كثرة الأعمال الصالحة
حتى يكون صاحبها أكثر الناس عملا أو حسن موقعها عند
الله تعالى فأيهما كان فهو حاصل في أمير المؤمنين كرم الله وجهه — وايتما
في الجنة أما كثرة الأعمال فلأن المعلوم أنه لو وزن أعمال الآدمي

عليهم السلام الصالحة التي يستحق بسببها كثرة الفضيلة والثواب
من الصلوات والصدقات والجهاد وغيرها باعمال من ذكر والرجحت
عليها قطعاً لكثرتها وسعتها كما هو مذكور في كتب الفضايل و
اما حسن الموقع عند الله تعالى فلان ذلك انما يعلم بالدليل والمعلوم
انه لو وزن عمله بعملهم او ما ورد فيه من الادلة الدالة على ان عمله
عند الله احسن موقعاً من عمل غيره ما ورد فيمن ذكر وانه افضل
منه كرم الله وجهه في الجنة مما لا ينكره من الاحاديث الدالة على
ذلك المخالف بل يقربه لانه قد رواه عن النبي صلى الله واله وسلم وصحح
روايته فلا سبيل له الى انكاره لرجح على ما ورد فيهم قطعاً كما
ذلك مبسوط في كتب الفضايل وبسايط هذا الفن فثبت بذلك
ان افضل الامة بعد الرسول صلى الله عليه واله وسلم بطريقي الزيادة في
الفضل جميعاً مع سابقته في الاسلام والمواساة للنبي صلى الله عليه
واله وسلم بنفسه والموازرة له قبل جميع الناس اذ المشهور عند
جميع العلماء انه اول من اتبع النبي صلى الله عليه واله وسلم والله لم
يسجد لصنم قط وان النبي بعث الى الخلق يوم الاثنين وبايعه علي يوم
الثلاث ولم يبصر الى الاصنام ولم يعرفها قط لانه تربى في حجره صلى
الله عليه واله وسلم فثبت بذلك انه اسبق الناس الى الاسلام فيكون
افضلهم لقوله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون
في جنات النعيم وكذلك الحسنان عليهما السلام بعنوان
الطريق الى الحسنين هما افضل الامة بعده صلى الله عليه واله وسلم لانا نقول لو وزن
~~افضل الامة بعده صلى الله~~
اعمالهما باعمال غيرهما لرجحت وثبت انهم افضل ~~الامة بعده~~
~~اعمالهما باعمال غيرهما لرجحت~~ بالطريقة الاولى
~~عليه بان نقول لو وزن~~ على حسن موقع اعمالهما
او لو وزن ما ورد فيهما من الاخبار الدالة
عند الله الدالة على انهما افضل الامة بعده صلى الله عليه واله بما ورد
في غيرهما لرجح ايضا وكذلك القول في العترة فانا نقول لو وزنت اعمالهم
باعمال غيرهم لرجحت قطعاً او لو وزن ما ورد فيهم اعني في العترة عليهم
السلام بما ورد في غيرهم من الاحاديث الدالة على ان موقع
عملهم عند الله تعالى احسن من موقع عمل غيرهم مما لا ينكره المخالف

طريق بطريق الاولى

ذلك الذي ذكرناه علما قطعيا لا شك فيه ولا ريب لاعترافه بصحته لوضوح ذلك عند من اذعن للحق واتبعه ولم يعاند ويخالفه والله اعلم

فصل واعلم ان افضل ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم هي خديجة بنت خويلد وهي ام اولاده جميعا ما عدا ابراهيم فانه من مارية القبطية ومن ادلة ذلك انه رضي الله عنها هي افضل ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجماعا من الائمة العترة وغيرهم فانه لم ينقل احد من الناس ان غير خديجة من ازواجه افضل وانها كانت افضل ازواجه لسابقتها الى الاسلام فان الناس مجمعون على انها اول من آمن بالله وصدق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بما جاء به من الرسالة من الله الى الخلق وكانت تؤنسه حتى يلقى من قومه من التكذيب ما يلقى وكانت ايضا قبل نزول الوحي عليه اذا اخبرها بما رواه مما يدل على انه سيكون مرسلا من الامور العظيمة بشرته وامرته بالصبر على ما يلقى كما ذلك مكتوب في كتب السير والتواريخ وهذه الامور موجبة لزيادة الفضل قطعا لانها لم يكن لاحد غيرها وايضا لاجل مواساتها للرسول صلى الله عليه وآله وسلم بمالها وقت حاجته وذلك الصا سبب في زيادة الفضل لان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان قومه يمنعونه كل شيء وكانت تؤثره على نفسها بمالها كما ذلك مذكور في السير ايضا وقد ورد فيها من الاخبار الدالة على انها افضل نسائه كثير منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم مما رواه علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد ومنها ما رواه انس عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انه قال حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امراة فرعون الى غير ذلك من الاخبار الدالة على مثل ما دلت عليه هذه فثبت بهذا ان خديجة رضي الله عنها افضل ازواجه صلى الله عليه وآله وسلم قالت العترة والشيعة عليهم السلام ونقطع بان افضل النساء اي نساء العالمين جميعا فاطمة ابنة محمد عليها السلام لما سياتي من الادلة الدالة على ذلك وقال طوائف من الامة

وتسليم

وهم النواصب بان عايشة بنت ابي بكر افضل من فاطمة عليها السلام
واحتجوا على ذلك بان النبي صلى الله عليه تزوجها بكرا وبانه مات
في بيتها والحجة لنا على ما ذهبنا اليه من ان فاطمة البتول افضل
نساء العالمين ما ورد فيها عن ابيها صلى الله عليه وآله وسلم من
الاخبار الدالة على عظم منزلتها عند الله تعالى وبلوغها مبلغا لم يكن لغيرها
من النساء وذلك دليل على انها افضل من سائر النساء قطعا وذلك من قوله
صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذكرت عنده مريم ابنة عمران عليها السلام
فقال مريم سيدة نساء العالمين اي نساء العالم الذي كانت فيه وهم بنو اسرائيل
وابنتي فاطمة سيدة نساء العالمين اي جميعا اي المتقدمين والمتاخرين
وهذا النص تصريح في المقصود ومن قوله صلى الله عليه وآله وسلم حين نزلت
عليه سورة اذا جاء نصر الله والفتح في آخر حديث يخاطبها به اني
قد سألت الله تعالى ان يجعلك اول من يلحق بي من اهل بيتي وان يجعلك
سيدة نساء امتي فاجبت الى ذلك ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم
ان الله سبحانه وتعالى يغضب لغضبها وهذا دليل على عظم منزلتها عند
الله تعالى ومن ذلك ما روي عن عايشة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان يقبل فاطمة ويجعل لسانه في فيها فلمته
فقلت له في ذلك فقال انه لما اسري بي ادخلني جبريل الجنة فناولني
تفاحة فاكلتها وصارت نطفة في ظهري فلما نزلت من السماء واقعت
خديجة ففاطمة من تلك النطفة فكلما اشتقت الى تلك التفاحة قبلتها
والاخبار الدالة على انها افضل نساء العالمين اكثر من ان يتسع لها
كتابنا هذا فلنقتصر على ما ذكرناه وفيه كفاية ويدل ايضا على انها
افضل نساء العالمين مع ما تقدم عصمتها عن المعاصي كعصمة ابيها
تدل آية التطهير وخبر الكساء وغيره وقد تقدم ذلك والله اعلم

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وانما ذكره المؤلف عليه السلام بعد الامامة لانه معظم ثمراتها واعلم انه يجب على كل
مكلف من الرجال والنساء الامر بالمعروف وهو كل فعل يستحق به الثواب
والنهي عن المنكر وهو كل فعل يستحق عليه العقاب وهذا الحكم ثابت
اجماعا بين الامة لم يخالف فيه احد على الجملة وان اختلف في التفصيل كما
سياتي ولكن انما يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر متى تكاملت شروط الامر

الناهي شروطها الآتية فاما اذا لم تكامل بل اختل منها واحد لم يجبا فمتى
كملت شروطهما وجبا على كل مكلف لقوله تعالى بعد قوله لعن الذين كفروا
من بني اسرائيل الى قوله ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون
عن منكر فعلوه ولقوله تعالى وأمر بالمعروف وانه عن المنكر ولقوله صلى
الله عليه وآله وسلم لا يحل لعين ترى الله يعصى حتى تغير او تنتقل
ولقوله صلى الله عليه لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن
الله عليكم سلطانا جائرا الخبر ونحو ذلك كثير مما يدل على وجوبهما
وعلى الجملة فوجوبهما مما علم من ضرورة الدين فشروطهما
اربعة الاول التكليف وهو البلوغ والعقل فلا يجبان على من ليس بمكلف
وهو الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما الثاني القدرة من الآمر
بالمعروف الناهي عليهما اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
لان من لا يقدر عليهما بيده ولا لسانه ولا قلبه لا يكلف بهما قطعا
لان من شرط التكليف بالفعل القدرة عليه اذ تكليف غير القادر
كتكليف المقعد ومن لا جناح عليه بالطيران قبيح عقلا والثالث
العلم من ذلك الآمر الناهي بكون ما أمر له معروفا وما نهى عنه
منكرا فلو لم يعلم ذلك لم يجز ولو حصل الظن لانه اي الآمر بالمعروف
والناهي عن المنكر ان لم يعلم ان الذي امر به معروفا والذي نهى عنه
منكرا لم يأمن عليه ان يقع في المحذور بان يأمر بالمنكر وينهى عن
المعروف وذلك قبيح فمن ثم اشترط العلم ولم يكتف بالظن
والرابع ان يحصل لذلك الآمر الناهي ظن التأثير لامره ونهيه وان يغلب
في ظنه ان الذي يأمره بالمعروف يفعله وان الذي ينهاه عن المنكر
يتركه فاذا غلب في ذلك ظنه وجب عليه وان لم يحصل له ذلك
علم ولكن هذا الشرط انما يعتبر حيث كان المأمور بالمعروف والمنهي
عن المنكر عالما بان المأمور له مما يجب ان تركه معروف يجب فعله
والمنهي عنه مما يجب تجنبه منكر يجب تركه فاذا كان المأمور والمنهي
كذلك اشترط في الامر والنهي هذا الشرط والا يكونا عالمين بان
المتروك واجب والمفعول منكر بل كانا جاهلين لذلك او يظنان
العكس وجب على المكلف الذي علم ذلك منهما التعريف لهما بما
هو الواجب وان لم يظن التأثير لامره ونهيه وذلك لان تعريف المكلف

الناهي شروطها الآتيه فاما اذا لم تكامل بل اختل منها واحد لم يجب فمتى
كملت شروطها وجبا على كل مكلف لقوله تعالى بعد قوله لعن الذين كفروا
من بني اسرائيل الى قوله ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون
عن منكر فعلوه ولقوله تعالى وأمر بالمعروف وانه عن المنكر ولقوله صلى
الله عليه وآله وسلم لا يحل لعين ترى الله يعصى حتى تغير او تنتقل
ولقوله صلى الله عليه لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن
الله عليكم سلطانا جائرا الخبر ونحو ذلك كثير مما يدل على وجوبهما
وعلى الجمله فوجوبهما مما علم من ضرورة الدين وشروطهما
اربعه الاول التكليف وهو البلوغ والعقل فلا يجبان على من ليس بمكلف
وهو الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما الثاني القدرة من الآمر
بالمعروف الناهي عليهما اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
لان من لا يقدر عليهما بيده ولا لسانه ولا قلبه لا يكلف بهما قطعا
لان من شرط التكليف بالفعل القدرة عليه اذ تكليف غير القادر
كتكليف المقعد ومن لا اجناح عليه بالطيران قبيح عقلا والثالث
العلم من ذلك الآمر الناهي بكون ما أمر له معروفا وما نهى عنه
منكرا فلو لم يعلم ذلك لم يجز ولو حصل الظن لان الآمر بالمعروف
والناهي عن المنكر ان لم يعلم ان الذي امر به معروفا والذي نهى عنه
منكرا المأمور عليه ان يقع في المحذور بان يأمر بالمنكر وينهى عن
المعروف وذلك قبيح فمن ثم اشترط العلم ولم يكتف بالظن
والرابع حصول ذلك الآمر الناهي ظن التأثير لامره ونهيه وان يغلب
في ظنه ان الذي يأمره بالمعروف يفعله وان الذي ينهاه عن المنكر
يتركه فاذا غلب في ذلك ظنه وجب عليه وان لم يحصل له بذلك
علم ولكن هذا الشرط انما يعتبر حيث كان المأمور بالمعروف والمنهي
عن المنكر عالمين بان المأمور له مما يجب ان تركه معروف يجب فعله
والمنهي عنه مما يجب تجنبه منكر يجب تركه فاذا كان المأمور والمنهي
كذلك اشترط في الامر والنهي هذا الشرط والا يكونا عالمين بان
المتروك واجب والمفعول منكر بل كانا جاهلين بذلك او بطلان
العكس وجب على المكلف الذي علم ذلك منهما التعريف لهما بما
هو الواجب وان لم يظن التأثير لامره ونهيه وذلك لان تعريف المكلف

الجاهل ما يجب عليه ويحرم مما لم يعلمه من ابلاغ الشرائع التي شرعها
الله تعالى وكلف بها وابلاغها واجب على جميع الناس اجماعا من الامة ولكنه
فرض كفايه يسقط اذا قام به البعض عن الباقين والاصل في وجوب
ذلك اعني تبليغ الشرائع اي الدليل الدال على وجوبه قوله تعالى
ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الآيه بتمامها وهو قوله
تعالى والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم
اللاعنون ووجه دلالة هذه الآيه على المقصود ان الله توعد من
كتم ما انزله من البينات والهدى والمراد بذلك الشرائع وكتمه عن
الناس ولم يبينه لهم اشد الوعيد وذلك دليل على وجوبه اذ لا توعد
تعالى على ترك ما ليس بواجب وذلك واضح وقوله عليه السلام ونحوها
اي ونحو هذه الآيه مما يدل على مثل ما دلت عليه كقوله تعالى واذ اخذ
الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه
وراء ظهورهم الآيه وقوله ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب
ويشترون به ثمنا قليلا الآيه ووجه دلالة هاتين الآيتين على
مثل ما دلت عليه الاولى واضح لانهما مثلها ومثل هذه الآيات
في الدلالة على ما دلت عليه من وجوب التبليغ قوله صلى الله
عليه من كتم علما مما ينفع الله به ... الى آخره وتمامه في امر الدين
ألجمه الله يوم القيامه بلجام من نار ونحو ذلك من الاخبار كثير ووجه
دلالة هذا الخبر على المقصود واضح فثبت بذلك وجوب التعريف
بالشرائع لمن لا يعلمها سواء ظن انه يعمل بها اولا قال المؤلف
عليه السلام فلهذا رأينا انه لو ... كما يجب امر الجاهل ونهيه
وان لم يظن التأثير كذلك يجب ايضا امر العارف بالمعروف
التارك له مع علمه بوجوبه ونهيه ... بان ... الترك له مع علمه بقبحه
وان لم يظن التأثير لامره ونهيه بل ... الفعل ولنهيه
في الترك ولا يسقط الوجوب في هذه الحاله على الآمر والناهي المأمور المنهي لذلك
وذلك لقوله تعالى في قصة اصحاب السبت من بني اسرائيل
واذ قالت امة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم او معذبهم
عذابا شديدا قالوا معذرة الى ربكم ولعلهم يتقون ووجه
الاستدلال بهذه الآيه الكريمه على ما اختاره عليه السلام واضح فان

الآية مصرحة بأن الفرقة المنهية وهي المرتكبة للمعصية كانت عالمة بقبح
ما تفعله والفرقة الناهية كانت عالمة بعلمهم بذلك وبأنهم لا يسهون
عن القبيح بسهوهم يدل على ذلك قول الطائفة التي لم تفعل المعصية
ولم تنه للفرقة الناهية لم تعظون قوماً الله مهلكهم او معذبهم
عذاباً شديداً فان علمهم بأن الله مهلكهم او معذبهم يدل على ان
الفاعلين كانوا يفعلون المعصية غير جاهلين بها والفرقة الناهية
لم تنكر ما علمته هذه الفرقة فقالت لهم لم يبينوا وجه وعظهم لهم لا انكار
انه وعظ هذه الطائفة لفاعلي المعصية ونصحهم لهم عنها ليس على
جهة الوجوب بل على جهة الندب والا كان الكلام في حسن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وندبه مطلقاً لا بأنه لو لم يكن ذلك كان منهم على
جهة الوجوب اي انهم علموا وجوبه عليهم ففعلوا واوجب يدل على
ذلك تعليلهم لما يفعلونه من الوعظ والنهي بقولهم معذرة الى ربكم
والمعذرة الى الله تعالى لا تكون عما لا يجب وانما يكون عما يجب فكأنهم
قالوا انهم لا يعظون صدهم عن فعل ما يفعلونه هؤلاء وهم انهم عالمون
بالذي يفعلونه معصية وانهم لا يسهون ولكن ذلك ليس بعذر لنا
عند الله يسقط عنا وجوب النهي عن المنكر فنحن ننهاهم عنه لاجل
ان يعذرنا الله تعالى ولا يدخلنا في سلكهم حيث فعلنا ما اوجبه
علينا فهذا تقرير وجه الاحتجاج بهذه الآية على ما اختاره
المولف عليه السلام وهو واضح كما ترى والله اعلم
ومن ثمرات ذلك اي النهي عن المنكر حيث فاعله عالم بانه منكر
وانه لا يسهو عن فعله وجب عليه ان يتحول عن ذلك المكان لما سيأتي
في باب الهجرة ووجب عليه نهي ذلك الفاعل للمنكر في تلك المدة التي يتحول
فيها فلا يكون ارادته للهجرة واشتغاله بها مسقطاً عنه وجوب
النهي في المدة التي اشتغل فيها باسباب الهجرة والتحول من ذلك
المكان الى مكان آخر لا يوجد فيه تلك المعصية نهى عن المنكر بحسب
قدرته ثم ينتقل عن ذلك المكان باهله وماله كما سيأتي تفصيله
ويجوز ما يقع من الآلام والاضرار على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر
بسببهما اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو تشريد لهما لذلك
الآمر الناهي من المأمور والمنهي على اهله وماله ووطنه والنهي

ان الفاعل للمنكر المرتكب له عالم بانه منكر

ماله ولو مجحف به على ظاهر الكتاب كل من هذه الامور عن موضع
اي للآمر والناهي في التحريم للامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا
القول اعني ان يجوز ما يقع على الآمر الناهي من الاضرار المذكورة لا يكون
رخصة له في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يوافق وفاقاً لاكثر العلماء
من اهل البيت عليهم السلام وغيرهم وان خالف في ذلك
بعضهم فلا يلتفت الى خلافه وذلك لما ذكره الله حاكياً عن لقمن الحكيم ما
اوصى به ولده ومقرراً له وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر
على ما اصابك من المصائب والظاهر انه اراد بسبب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لذكره عقيبهما ولان الغالب ان الآمر بالمعروف والناهي
عن المنكر لا يسلم من اذى من امره ونهاه فكأنه قال ولا تجعل
ما يكون حصوله من الاذى بسبب الامر والنهي عذراً لك في السكوت
عنهما وليس ذلك بعذر لان ذكر عقيب ما امره به ما يدل على وجوبه
لقوله ان ذلك من عزم الامور اي من عزائم الامور الذي لا يجوز الاخلال
بها في حال من الاحوال لا انه من رخصها التي تسقط بالاعذار كالصوم
في السفر ونحوه من الرخص الشرعية فكأنه قال الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر عزيمة وواجبة على كل حال لا ترخص فيها ابداً فلا يجوز
الاخلال بها في حال من الاحوال والله اعلم ولقوله صلى الله عليه
وآله وسلم اي التجويز المذكور لا يكون رخصة في ترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لهذه الآية التي تقدمت ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم
افضل الجهاد اي اعظمه واحسنه موقعاً عند الله كلمة حق عند
سلطان جائر ومن المعلوم ان تجويز الاضرار من السلطان الجائر لاجل تلك الكلمة
يحصل على صاحبها وقد جعلها افضل الجهاد واعظمه ما ذاك الا
لان التجويز المذكور ليس بعذر وهو واضح ولقوله صلى الله عليه وسلم
اجعل مالك وعرضك دون دينك الخبر بلفظه وهو كان اصل
الله عليه وآله وسلم في هذا الخبر بانه يجب ان يجعل المكلف العرض والمال
حاجبين على الدين وذلك تصريح بما ذكرنا وايضاً فالجهاد
لاعداء الله فانه واجب على كل مكلف مع التجويز المذكور حاصل
للعاقل فلم يكن ذلك عذراً في اسقاطه فكذا الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والله اعلم فان قيل

... له ان ...
في حال من الاحوال الا من ...
المنكر وعن من الرحمن الرحيم ...
المنكر عن نعمه واجبه على كل ...
الاطلاق بهما في حال من الاحوال
واله وسلم اي التجويز المذكور
والنهي عن المنكر لهذه الآية ...
انتفر انهما اي انهما واحتما ...
جائز والمعلوم ان تجويز الا ...
عضل على صاحبها ولذ جعل ...
لان التجويز المذكور ليس بعذر و ...
اجمع سائل وعرضهم دو ...
الله عليه واله وسلم في هذا ال ...
حاجب على الدين وذلك ...
لا عدا اسه فانه واجب على كل ...
للعاقل فلم تكن ذلك عذرا
والنهي عن المنكر والله ا ...

... هؤلاء وهم انهم عالمون فكانهم
... ولكن ذلك ليس بعذر لنا
... كر فنحن ننهاه عنه لاجل
... لكهم حيث فعلنا ما اوجبه
... ت الآية على ما اخترناه
... كما نوى والله اعلم
... حيث فاعله عالم بانه سنكرم
... ل عن ذلك المكان لما سيأتي
... عل للمنكر في تلك المدة التي يتحول
... يها مسقط عنه وجوب
... الهجرة والتحول من ذلك
... عصمه نهى عن المنكر لسبب
... وماله كما سيأتي تفصيله
... الامر بالمعروف والناهي عن المنكر
... المنكر من عو تشريد له الى لذلك
... لى اهله وماله ووطنه وانتهاب

والناهي ... لا ينهى عن فعله ولا ... ينهى ... المنكر ... اذا علم ...
ان شاء ... الفاعل للمنكر المركب له عالم بانه مكرم

ما

السير بعد ترك الواجبات اذا اكره المكلف على تركها بان ينزل به من المكروه
ضرر في نفسه او ماله فالمعلوم ان ذلك منكر فكيف يقولون ان تجويز الاضرار
ليس بعذر في ترك الانكار لانه ليس بابلغ من هذا قلنا انه لا منافاة
بين ما ذكرناه وبين ما ذكره السائل لان النتيجة انما اباحت ما ذكر
من كره فهو وغلب يحصل منه العلم او الظن الغالب بانه ان لم
يفعل ما اكره عليه نزل به الضرر وكلامنا هذا في التجويز له ممن
ليس له كذلك فلا منافاة بينهما فليتأمل والله اعلم واعلم ان
حصول تعذر من الامر والناهي عن الامر والنهي والتاثير فيهما
بحيث يعلم ذلك الامر والناهي ان المامور والمنهي يحصل منهما فعل
ما امر به وترك ما نهاه عنه قطعا هو الموجب لهما كما عرفت فاذا
حصل رجحانا وان وقع مع ذلك العلم ظن غالب انه يحصل الانتقال
من ذلك المنكر الذي يريد النهي عنه الى منكر غيره فان ذلك الظن لا
يرخص في الترك النهي عن المنكر الذي علم حصوله وحصل القدرة
على انه والتاثير فيجب النهي حينئذ قطعا وذلك لان هذا المنكر
الذي حصلت القدرة على ان انه منكر معلوم متيقن واما المنكر الذي
يظن الانتقال اليه مجوز مظنون اي حصوله من المنهي انما هو
على جهة التجويز والظن فلم يكن ذلك مرخصا فيما علم حصوله ونفي
لان المظنون يعد لا يعارض ذلك واضح والله اعلم تعقلت من هذا الظن
الانتقال مع علم التاثير لا يجوز ترك النهي عما علم وانما يجوز
تركه حصول الظن للامر الناهي بوقوع شيء من ذلك الذي ذكرنا من المامور
المنهي مع عدم ظن الامر الناهي حصول التاثير لامره ونهيه
في الفعل والترك فاذا حصل للامر الناهي هاذين الامرين اعني عدم
ظن تاثير امره ونهيه في الفعل والترك ~~فاذا حصل للامر الناهي~~
وظن الانتقال الى منكر غير ذلك المفعول لاجل نهيه فانهما اعني
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجوزان في هذه الحالة قطعا بل
يجب تركهما مع الهجر لانهما حينئذ لو فعلا كانا اغراء للمامور والمنهي
بفعل القبيح الذي ينتقل عنه مع فعل ما نهى عنه والاغراء بفعل
القبيح قبيح قطعا واما اذا كان يحصل مع الامر الناهي ظن
التاثير لامره ونهيه ويحصل معه ظن الانتقال ايضا فكذلك لا
الحصة

يجب ايضا لما عرفت ولكن في حسنهما والحال ما ذكرناه ترددا ويحتمل ان
يحسنا لغلبة ظن التاثير ويحتمل ان لا يحسنا لعلة ظن الانتقال بسببهما
الى منكر اخر في ذلك اغراء بالقبيح والله اعلم

فرع

يتفرع على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو في بيان كيفيتهما واعلم
انهما لا يكونان اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في ابتدائهما
الا بالقول باللسان وهو نوع من الامرين الذي يامر له بمعروف او
والناهي بان الذي ينهى عنه منكر يجب تركه والا يفعل اشد افعال مع هذا
القول ويكون ذلك القول بتلطف ورفق بحيث لا غلظة فيه ولا خشونة
وذلك لقوله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه واله وسلم
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي
هي احسن ولقوله تعالى لموسى وهرون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر
او يخشى فان لم يؤثرا اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اي بالقول
الرفق بحيث لم يحصل به المقصود وجب حينئذ الانتقال الى غيره من القول
الخشن ثم الفعل الاخف فان كان ذلك في النهي عن المنكر وجب على الناهي
المدافعة عن فعل ذلك المحظور اي ناهي كان واذا انتهت تلك المدافعة
الى حد القتال فاعله اذا امكنه الا انه ولا حاجة في ذلك الى الامام ويجب
مدافعة فاعل المنكر بما ذكر اي فاعل كان وذلك لاجماع
العترة عليهم السلام على وجوب ازالة المنكر بما يمكن وهذا
ما لم يحتج فيه الى تجييش جيوش واما اذا احتيج فيه الى ذلك فلا
بد من امام او محتسب لئلا يؤدي ذلك مع عدمهما الى منكر اعظم
والله اعلم ولكنه لا يفعل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
الامرين شيئا من قول او فعل مع تاثير الاخف فيهما وحصول المقصود
به لان ذلك يكون عبثا وهو قبيح وهذا الاشكال فيه اذا كان
المامور به والمنهي عنه مترتبين بحيث لا يحصل [illegible] منهما فاما
اذا كانا غير مترتبين بل يحصل من تقدم الاخف على الاشد
فوت الواجب وحصول المنكر فقد [illegible] بعض ساداتنا
الاكابر وهو السيد العالم العامل الفاضل المجتهد امير الدين
بن عبد الله من ذرية الامام المطهر بن يحيى عليه السلام هو احد
شيوخ المولف عليه السلام وتوفي هذه السنة عقيب وفاة

المؤلف عليه السلام في السنة التي مات فيها وهي سنة تسع وعشرين
بعد الالف في هجرة حوث رحمه الله تعالى قال هذا السيد الاكوع
فيما حكى عنه المؤلف عليه السلام فان كان المنكر من الآمر والناهي
في القدر الكافي في حصول المقصود من الامر والنهي عن كل منهما وذلك
بان يكونا مستويين بحيث يخشى فوات الواجب وفعل المحظور ان قدم
الاول فالاول من تلك الامور او يفكر الآمر الناهي فيما يحصل به المقصود
منهما فيخل ذلك الآمر والناهي بالمدافعة عنهما الواجبة عليه لاجل
ذلك التفكر او لاجل تقديم الاول فالاول بحيث يفعل المحظور في
مدة التفكر في القدر الكافي ترك التفكر فيه حينئذ ووجب دفعه
اي ذلك المحظور بغير روية اي بغير تفكر في القدر الكافي بل يدفع فاعله
عنه بما امكن دفعه ولو بالاضر اي بفعل الاضر من تلك الامور ابتداء
قال المؤلف عليه السلام وهو اي قول هذا
السيد عليه السلام قوي وذلك لعدم حصول الانزجار من
فاعل المنكر عن المنكر والحال ما ذكر لولاه اي لولا دفع من يريد
فعل المنكر عن ذلك المنكر بفعل الاضر من المنكر فهذا هو حكم النهي
عن المنكر واما حكم الامر بالمعروف والحمل على فعل الواجب
فانما يكون ذلك لآحاد الناس بالقول فقط واما بالاكراه لتاركه
على فعله بأي ممكن من ضرب او حبس او غيرهما فذلك يختص بالا
مام فقط ولا يجوز لآحاد الناس غير الامام عند تركهم بعض الواجبات فانه قد يكون
الحمل على فعلها بأي ممكن الى غير الامام كما يكون الى الامام
وذلك كالواجبات العقلية كقضاء الدين ورد الوديعة ونحو ذلك
فان الحمل على فعل هذه الواجبات كالامام على ما سيأتي
ان شاء الله تعالى وانما قلنا ان الحمل على فعل الواجب
بالاكراه يختص بالامام في اغلب الاحوال للاجماع على
وجوب ذلك اي الحمل على الواجبات والاكراه عليها على الا
مام الاعظم والاجماع دليل على الحمل بمقتضاه وعدم
الدليل المجوز لذلك في حق من عداه اي من عدا الامام
من آحاد الناس وما لا دليل عليه لا يجوز فعله وذلك واضح
والله اعلم

فصل في ذكر المحتسب وبيان شروطه

واحكامه واعلم ان حقيقة المحتسب في اللغة المكتفي من الاحتساب اي
الاكتساب وهو في الاصطلاح المنتصب اي القائم بنفسه من جهة الصلاحية
لما قام به ولا احتياج الى نصب من غيره لانه غير مفتقر في حكم من الاحكام
كامر تحقيقه فالمحتسب هو المنتصب كذلك للامر بالمعروف والنهي
عن المنكر في غير وقت امام ويسمى من كان كذلك محتسبا
لانه يحتسب في جميع اموره التي قام لها بنفسه ولا احتياج الى امام
ولا غيره وشروطه اي الشروط التي لا يصح ان يكون المحتسب
محتسبا الا اذا اجتمعت فيه عشرة **الاول** العدالة
المحققة وذلك ليوثق به في القيام بمصالح المسلمين ووضع الحقوق
في مواضعها فلا يصح ان يكون غير عدل اذ لا يوثق لذلك منه
والثاني الذكورة ولا يصح ان يكون انثى لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم ما افلح قوم ولي امرهم امراة **والثالث** الحرية
ولا يصح ان يكون عبدا لشغله عن القيام بامور المسلمين بالرق
والرابع التكليف وهو البلوغ والعقل فلا يصح ان يكون
غير مكلف لعدم تمييزه بين الحسن والقبيح **والخامس** الاجتهاد
في جميع امور دينه ويكفي منه ما تقدم في الامام وهو ان يكون اكثر رأيه
الاصابة للحق فلو كان اكثر رأيه الخطأ لم يصح ان يكون محتسبا لان
ذلك مؤذن باختلال عقله **والسادس** ان يجد من نفسه القوة على
فعل ما قام لاجله من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانفاذ امور
الناس وتعهد مصالحهم ونحو ذلك فلو كان عاجزا عن فعل ذلك هذه
الامور لم يصح ان يكون محتسبا لعدم الفائدة فيه **والسابع**
سلامة الاطراف منه كاليدين والرجلين والحواس كالسمع والبصر
وذلك لاجل يتمكن من القيام بما قام لاجله اذ لا يتمكن منه مع
الاختلال ايضا ولا يضر الاختلال اليسير كما تقدم في الامام
وانما يشترط فيه سلامة الاطراف والحواس المحتاج اليها في
القيام بمصالح المسلمين واما ما لا يحتاج اليها كالذوق والشم
واللمس مثلا فلا يضر اختلالها لعدم الحاجة اليها مع سلامته
عن غيرها **والثامن** سلامته من جميع المنفرات للناس عن مخالطته
كالجذام والبرص ونحوهما وانما اشترطت هذه الامور لما مر بيانه

عن تحمله لعدم تمييزه بين الحسن

في جميع اموره ويكون منه ما يقدم

الاستنابة للحق ولو كان اكثر ابدا

ذلك مؤذن باختلال عقله و

فعل ما قام لاجله من الامر بالمعروف

الناس وتعهد مصالحهم ونحو ذلك فلو

الامور لم يصح ان يكون محتسبا و

سلامة الاطراف منه كاليدين و

وذلك لاجل يتمكن من القيام بما قام

الاختلال ايضا ولا يضر الاختلال

وانما يشترط فيه سلامة الا

القيام بمصالح المسلمين واما ما لا

واللمس مثلا فلا تضر اختلالها

عنهما لان الناس سلامة من

كالجذام والبرص ونحوهما انما

على النهي

فعل الواجب

اما بالاكراه له على تاركه

هما وذلك غصب بالا

جبات فانه قد يكون

يكون الى الامام

في الود فعله ونحو ذلك

ام على ما سيأتي

بد على فعل الواجب

ال للاحتياج على

اه عليها على الا

قتضاه وعدم

ب من عبد الامام

ن فعله وذلك والنهي

ب وبيان شروطه

الى كل احد وذكر ان [illegible] فان الحكم على بعض ام

واحكامه

في الامامة وقد عرفته الآن والناشئ المعلم مما لا بد من معرفته وانه
لا يصح ان يكون من العوام الصرف الجهال بالامور وانما يشترط فيه العلم
ليصح منه امره بالمعروف ونهيه عن المنكر لان ذلك مما يصح ان يعلم
انما امر به معروف وما نهى عنه منكر كما مر بيانه في باب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ولا يعلم ذلك الا من له تمييز ومعرفة بالامور ولو
على جهة التقليد لائمة الهدى فان ذلك كاف اذ لا يشترط
فيه الاجتهاد وذلك واضح وكذلك المنصب المعروف لا يشترط فيه
ايضا فلم ينقص المحتسب من شروط الامام الا هذين الشرطين
والعاشر عدم من يصلح للامامة اي للقيام بالامامة فاما اذا
وجد من يصلح لها لم يجز للمحتسب ان يقوم من جهة الحسبة لان الواجب
عليه اعانة من يصلح لها على القيام فاذا لم يعنه على ذلك مع علمه
باختلال عدالته وهي احد شروط بل هي معظمها وقد عرفت
من هو الذي يصلح للامامة ولكن لا يشترط عدم من يصلح للامامة
الا في ناحيته اي في ناحية ذلك الذي يقوم من جهة الحسبة فاذا
عدم فيها ذلك جاز القيام من جهة الحسبة في تلك الناحية
وان وجد في غيرها من يصلح للامامة لم يمنع ذلك من
احتساب المحتسب في الناحية المعدوم فيها ذلك
والوجه واضح واعلم انه يكفي في انتصاب اي المحتسب
وقيامه بما اليه من امور المسلمين الصلاحية لذلك وهي
تكون باجتماع هذه الشروط التي عرفتها فاذا اجتمعت
فيه صلح لذلك ويكفيه ذلك حيث قد في القيام من جهة الحسبة بما
اليه امره ولا يحتاج الى نصب احد له خلافا لمعتبري
نصب المحتسب اوكد ونهم على الخلاف الذي مر فانهم قالوا لا بد
من النصب له من غيره خمسة او اقل على حسب اختلافهم
ولا تكفي الصلاحية فقط الا اذا انضمت الحادثة بحيث
يخشى ان انتظر النصب فوتها جاز ترك النصب وكفت الصلاحية
اتفاقا وقد مر اعتبار النصب ومتى قام المحتسب بامور
الناس فانه يجب على جميع المسلمين اعانته على فعل ما انتصب
لاجله من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما يجب عليهم اعانة

الامام على ذلك ويجوز له اي المحتسب اكراه الناس على معاونته على ذلك
بابدانهم وانفسهم اذا امتنعوا منها ولكن انما يجوز له اكراههم لدفع
المنكر فقط لا للامر بالمعروف فليس له ذلك واما الدفع للمنكر فيجب لوجوب
دفعه اي المنكر باي ممكن كما عرفت وذلك باجماع العترة النبوية عليهم
السلام وله ايضا اخذ المال من اربابه كرها لدفع الكفار والبغاة
عن ديار المسلمين اذا لم يتمكن من ذلك الا به وذلك لوجوب دفعهم
اي الكفار والبغاة على جميع المسلمين كذلك اي باي ممكن وذلك
لان استيلاءهم على ديار المسلمين منكر والمنكر يجب ازالته على كل
مكلف باي ممكن كما عرفت والمحتسب ليس له المطالبة بالزكوات واخذ الكفارات
والاخماس والمظالم من اربابها قهرا او وضعها في مستحقها لان
ذلك من باب الاكراه على فعل المعروف وهو مختص بالامام لما مر
وليس له ايضا اقامة الجمعة ولا اقامة الحدود على من ارتكب ما
يوجبها الا التعزير فيجوز له لانه الى كل ذي ولاية وانما لم يجز
اي عن اقامة الجمعة والحدود ونحوهما لورود النص بانه الى الائمة وهو
قوله صلى الله عليه وآله وسلم اربعة الى الائمة الحدود
والجمعة والفيء والصدقات ذكره في الشفاء وما عدا هذه فامره
اليه فيجوز له القيام به بل يجب عليه ذلك واعلم انه يجوز للمسلمين
غزو الكفار الحربيين للسبي لذراريهم والنهب لاموالهم في كل وقت
وان عدم الامام او المحتسب في الناحية ولو على جهة التلصص
وذلك للاجماع من الامة على اباحتهما اي اباحة السبي والنهب
من دار الحرب لان دار الحرب دار اباحة من ظفر بشيء فيها
من مال او نفس ملكه ما لم يكن مستأمنا منهم واما هو فلا
يملك عليهم شيئا في مدة امانه واما غزو البغاة الى ديارهم
فالصحيح انه لا يجوز الا للامام فقط والله اعلم

باب الهجرة

ووجه مناسبة ذكرها بعد ذكر الامام والمحتسب
لانها تجب اليهما اذا وجدا وهي لغة ما في لغة العرب ماخوذة
اي مشتقة من الهجر الذي هو نقيض الوصل ووجه المناسبة
ان فيها هجرا للاحباب والاوطان ومفارقتهم عند مشاهدة
ما يوجبها وحقيقتها شرعا الخروج اي الانتقال بالنفس والاهل والمال

ان امكن ذلك من دار تظاهر اهلها جميعا بالعصيان لله ولرسوله
والمظاهرة المعاونة او لم يتظاهر جميع اهلها على العصيان بل بقي فيهم
من هو تارك له ولكن ظهر العصيان من العاصي من غير جوار من المسلمين
وذلك حيث يكون للعاصي قوة ومنعة يقدر بسببها على اظهار
معاصيه على وجه لا يقدر على الانكار عليه ممن ان يحتاج الى منع
احد منه فاذا كانت الدار على احد هذين الوجهين وجبت
الهجرة عنها على من هو فيها من المسلمين الى مكان خلي عنهما
اي عن التظاهر من جميع اهلها على العصيان وعن ظهوره من بعضهم من
غير جوار ولا فرق بين ان يكون العصيان المذكور كفرا او فسقا
فان كل واحد منهما اذا كان على احد هذين الوجهين يوجب الهجرة
في لسان ائمتنا عليهم السلام وهي اي الهجرة واجبة عن احد
هذين الدارين واجب على كل مسلم بعد الفتح من الرسول صلى الله
عليه وآله وسلم لمكة كما كانت واجبة قبله فوجوبها عندهم
لم ينسخ الى الآن هو باق الى يوم القيامة كبقاء سائر الاحكام التي لم تنسخ
وقيل ان الهجرة قد نسخت اي رفع وجوبها بعد الفتح بقوله صلى
الله عليه وآله وسلم لا هجرة بعد الفتح فنفى الهجرة بعده مطلقا
وفي ذلك دليل على ارتفاع وجوبها قلنا في الجواب على هؤلاء
ليس مراده صلى الله عليه وآله وسلم بذلك رفع وجوب الهجرة
من جميع الديار وانما المراد به انه لا هجرة بعد الفتح من مكة شرفها
الله تعالى لانها كانت قبل الفتح من الشرك فيها وجب عليه الهجرة
منها الى المدينة فلما افتتحها ... ارتفاع ذلك الوجوب اذ صارت
بعد الهجرة دار اسلام ... لا موجب للهجرة منها لان مراده صلى
الله عليه وآله وسلم بذلك انه لا هجرة على احد بعد الفتح من ديار
الكفار ... عليه وجوب الهجرة وقد ارتفعت في مكة فقط فان رفع الوجوب
وهي باقية في غيرها مما هو على صفتها قبل الفتح فيبقى الوجوب على حاله
لما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى من الادلة الدالة على وجوب الهجرة
من ديار العصيان الى ديار الايمان في لسان جمهور ائمتنا عليهم
السلام ... وكما تجب الهجرة من دار الكفر ... من لم ... فيها
كذلك تجب من دار الفسق ودار الكفر هي ما لم يظهر فيها الشهادتان
والصلاة اصلا او ظهرتا فيها لكن مع ظهور خصلة من خصال الكفر من غير
جوار ودار الفسق هي ما ظهر فيها المعاصي الغير الموجبة للكفر على جهة
التظاهر او من غير جوار فهذه تسمى دار فسق وتجب الهجرة عنها لما سيأتي

وقال م
خلاف الامام يحيى بن حمزة عليه السلام والفقهاء الاربعة ابو حنيفة
ومالك والشافعي واحمد هؤلاء قالوا انها لا تجب الهجرة عن دار الفسق
وظاهر عبارة الكتاب انهم يثبتون دار الفسق ويقولون لا تجب
الهجرة منها وقد ... انهم لا يثبتون دار الفسق اصلا ويجعلون
الدار دارين فقط دار كفر ودار اسلام والحجة لنا
على وجوب الهجرة من دار الكفر ومن دار الفسق ادلة كثيرة من الكتاب
والسنة اما التي من الكتاب فمنها قوله تعالى الذين توفاهم الملائكة
ظالمي انفسهم الآية تمامها الى قوله قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها
فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا فهذه الآية دليل على
وجوب الهجرة من كل دار ... لانه تعالى لم يفصل فيها بين دار
الكفر ودار الفسق اذ كل واحد منهما دار عصيان المقيم فيها
بين اظهر العاصين ظالم لنفسه مطلقا حيث شاهد الله يعصى ولم
يغير ولم ينتقل ولا يجوز ظلم مطلقا لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فكان
في ذلك دليل على وجوب الهجرة قطعا ثم ان الملائكة لا توبخهم على
تركها قطعا وبخوهم عليه واخبروهم ان استضعافهم
الذي ظنوه عذرا لهم في سقوط الهجرة ليس بعذر وفي ذلك ايضا
دليل على الوجوب ثم انه تعالى توعدهم بالعذاب وفي ذلك دليل
على تركهم واجبا وهو الهجرة وفعلهم قبيحا وهو اقامتهم بين ظهراني
العصاة اذ لا يتوعد تعالى بالعذاب الا على ذلك ومنها قوله
تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت
فقد وقع اجره على الله ومنها قوله تعالى الذين آمنوا وهاجروا
وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله فمدح سبحانه
المهاجرين في هذه الآية والمدح على الشيء اكبر من الامر به
كما هو مقرر في موضعه واما التي من السنة فمثل قوله صلى
الله عليه وآله وسلم لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير او تنتقل
في هذا الحديث تصريح بانه لا يجوز ... المعاصي سواء كانت تقتضي
الكفر او الفسق وانه يجب على من رآها احد امرين على جهة الفور اما
تغييرها ان كان قادرا على ذلك وان انتهى بالنهي عنها حتى انها لم يكن ... الى ما لا يشاهد
واما الانتقال عن تلك الدار ... دليل على وجوب الهجرة مضيقا
... معصية اصلا فكان في ذلك دليل

عن كلا الدارين اذ لم يفصل صلى الله عليه وآله وسلم بين انواع العصيان
الذي جعل سببا لعدم جواز الاحلال باحد الامرين وذلك واضح قال
المؤلف عليه السلام وبيان الاستدلال به اي بهذا الخبر
المبارك ان التحريم للاقامة في البلد التي يحصل فيها عصيان الله
تعالى الذي عبر عنه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله لا يحل لعين
لا جل الا بان الله تعالى يعصى في تلك الدار الحاصل بالرؤية او ما
في حكمها مما يوجب العلم بالمعاصي **مع القرب** من العالم بوقوع المعاصي
من المكان الذي يعصى فيه الله تعالى بحيث **يمكن** ان يرى تلك المعصية
وان لم يرها بالعين حقيقة والعلم بها كاف فعلمت من هذا ان مراده
صلى الله عليه وآله وسلم ترى الله يعصى اي تعلم الله يعصى برؤية
او بعبرها بدليل **لو** لذي اخر الحديث حتى يغير او ينتقل فالمراد
التعبد عن المكان الذي يحصل فيه المعاصي والانتقال منه الى
مكان لا يعصى فيه شي منها وذلك انما يكون بالهجرة عنه لا انه
مراده صلى الله عليه وآله وسلم انه لا بد من رؤية المعاصي
بالعين بحيث اذا لم يشاهدها لم يجب شي من ذلك اذ لو كان المراد
ذلك لما اوجب الانتقال لان المقصود منه وهو عدم تقرير
المعصية يحصل بدونه وهو التغميض فعرفت انه صلى الله
عليه وآله وسلم لم يرد بالرؤية ابصار بالعين والانتقال حتى يغير
او يغمض لان التغميض يحصل عدم الرؤية قطعا والحكيم لا يكلف
الاشق مع حصول المقصود بالاخف وذلك واضح ومن عزم من المسلمين
على فعل معصية اي معصية كانت وكان متمكنا من الهجرة
عن ذلك المكان الذي يعلم انه يحمل فيه مع البقاء عليها وجبت عليه الهجرة
حسبما اجماعا من الامة وكفى بالاجماع دليلا على الوجوب
فمن علم انه مع البقاء في ذلك المكان يحمل على فعل اي شي او ترك اي واجب
لم يجز له البقاء فيه بل يجب عليه الانتقال منه فورا قال
السيد عليه السلام ومنه اي ومن الحمل على المعصية الموجب للهجرة
اعانة سلاطين الجور وهم الذين لم يستووا باعيه ولا محتسبين
وانما تولبهم بالقسر والغلبة فاذا علم المسلم انه مع بقائه في ذلك
المكان يحملونه على الاعانة لهم بما يعينهم على قتال اهل الحق ونسليم
المال اليهم ولو كان انما يفعل ذلك تسترا منه بان يغلبوه فيفعلوا

معه ذلك لم يجز له البقاء في ذلك المكان وتعينت عليه الهجرة فرارا
من الادلة الدالة على وجوبها عن دار العصيان ولا شك ان الدار التي يغلب
عليها سلاطين الجور حتى يتمكنوا من الحكم فيها بما ارادوا دار عصيان
قطعا ويؤيد ذلك ما قاله الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه
السلام في كتابه الذي سماه المهذب وهو في فروع الفقه في باب السيرة
اي سيرة الائمة منه فانه قال فيه في سياق ذكر اهل الفسق
ما لفظه ونحن لا نشك ان الضعفاء الذين ليسوا هم المريدين
الذين تركوا سعوهم الحرب يعني عليه السلام ان الضعفا هم الذين اعانوا
سلاطين الجور على ان تكاب هذه القبائح ونحوها وما ذاك الا بتسليم الاموال
اليهم وباعانتهم على قتال من قاتلهم من اهل الحق واي عون على معاصي الله
تعالى اعظم من هذا وقال اي المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه
السلام فيه اي في كتاب المهذب في باب الهجرة ما لفظه لمن اشد المظاهرة
تقويتهم بالخراج يعني عليه السلام ان اشد المعاونة لسلاطين الجور
على معاصي الله تعالى التي يرتكبونها تقوية اولئك السلاطين بدفع
الخراج من الاموال اليهم اذ لولا الدفع اليهم لما فعلوا شيا من ذلك
وكونهم اي الدافعين للخراج الى سلاطين الجور مستضعفين فيما
بينهم اي بين سلاطين الجور لا يخرجهم اي المستضعفين من حكمهم اي عن
حكم الظالمين لان الله تعالى قد جعل لهم سبيلا يخرجهم من ذلك الاستضعاف
وهو الهجرة واخبرهم ان ذلك ليس بعذر لهم كما صرحت به الآية الشريفة
فلما لم يهاجروا مع تمكنهم منها وقدرتهم عليها كان حكمهم حكمهم
في العصيان لله تعالى قال السيد عليه السلام والرخصة في
ذلك اي في الاقامة في المكان الذي يعلم فيه عصيان الله تعالى او يعان
فيه سلاطين الجور بدفع الاموال والغارات لاحد من الناس لاجل
ضعف ولا عسره الا للملجا به اي المحاط في مكان لا يمكنه الهرب منه
لاحاطة الناس الاجل ضعف ولا عسره الا عذا به والمستضعفين
من النسا والولدان الذين لا يستطيعون حيلة في الهجرة لانهم ولا يهتدون
سبيلا يهاجرون اليها لان تعداد هم الذين عذرهم الله تعالى دون غيرهم
لقوله تعالى **الا المستضعفين** الاية بتمامها وهي قوله تعالى بعد قوله
ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الاية الا المستضعفين من الرجال
والنسا والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا

فصل جواز الوقوف في دار العصيان

ما ولك عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا فلم يعذر تعالى عن
الهجرة الا المستضعفين الذين ينفعهم في هذه الآية دون غيرهم وذلك واضح
والله اعلم **فصل** واعلم انه يجوز للمكلف الوقوف في دار
العصيان سواء كانت دار كفر او دار فسق وان شاهد المعاصي وعلمها
ولم يقدر على انكارها وذلك لانه لا يجب الا لاحد امور اما الحبس له يمنعه
الخروج منها والهجرة عنها او الضعف لا يقدر معه على الهجرة وذلك لما مر
آنفا من قوله تعالى الا المستضعفين الآية ولكن على ذلك المحبوس
والمستضعف ان ينكر المعاصي ويكرهها بقلبه لان ذلك هو الواجب
ان لم يمكن غيره ولا يجوز الاخلال به بحال من الاحوال لان افعال
القلوب لا يمكن الاكراه عليها والوجه واضح او لم يكن ثم حبس
ولا ضعف يمنعان من الهجرة عن دار العصيان فانه يجوز الوقوف
لمصلحة عامة ترجى حصولها من الوقوف فيها نحو هداية اهلها
او بعضهم او نشر علم يحصل بسببه ذلك فاذا وجدت هذه المصلحة
جاز الوقوف بل وجب لان الهداية الى الدين والدعاء اليه فرض على
كل مكلف لكنه يسقط بفعل بعضهم وايضا فان ذلك من باب
النهي عن المنكر والمعلوم انه مع التمكن من النهي عنه وظن تأثيره لا يجب
الهجرة لعدم المقتضي لها وذلك كوقوف مبعوث رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الذين بعثهم الى ديار الكفار للدعاء الى الاسلام فانهم
كانوا يقفون بين ظهراني الكفار مع ظهور الكفر منهم ومشاهدته حال
دعائهم الكفار الى الاسلام وتعليمهم الشرائع فكان في ذلك
دليل على جواز الوقوف في دار العصيان لمثل هذا الغرض لكن
لا يكفي ذلك في جوازه بل لا بد من شرطين احدهما اذن الامام
ان كان ثم امام اذ المبعوثون انما وقفوا باذن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وامره لهم بذلك وثانيهما انه انما يجوز الوقوف
وان اذن الامام وحصل ما ذكر من الهداية ما لم يقارن ذلك الوقوف
مفسدة في الدين يحصل بسببه مساوية لتلك المصلحة او ارجح منها
فاذا عارض تلك المصلحة مفسدة كذلك لم يجز الوقوف ووجبت
الهجرة وتلك المفسدة من انتشار بدعة في الدين كان يحصل بسببه
تلبيس على غيره ان الهجرة غير واجبة وان الوقوف في ديار العصيان
جائز لغير عذر مع التمكن من الانكار ويكون في وقوف ذلك الشخص في

ديار العصيان وهن على الاسلام وضعف او نحو ذلك من المفاسد الدينية
فان هذه الامور مفاسد عظيمة تعارض مصلحة البقاء في دار
العصيان التي ذكرت آنفا فتبطلها او كان يحصل بسبب وقوف ذلك الشخص
في دار العصيان نحو خذلان الامام وعدم نصرته من العامة وذلك بان
يقتدوا به في تخلفه عن الجهاد والمناصرة للدين فيتخلفون عنه ظنا منهم
لجوازه لما تخلف عنه ذلك الذي يقتدى به فان هذا ايضا مفسدة عظيمة
تعارض مصلحة البقاء فتبطلها وانما قلنا ان الوقوف مع ما ذكر من
المفاسد غير جائز وان رجي منه حصول مصلحة لانه اذا كان يحصل بسببه
اي هذه الامور حرم اذ صار في نفسه معصية يجب تركها
لانه مع حصول هذه المفاسد كالاغراء للغير بفعل القبيح يجب تركه
والكراهة وذلك واضح والله اعلم وتمام ذلك تم الكلام في شرح
كتاب الامامة وما يتصل به ولنأخذ في شرح ما بعده مستعينين
بالله تعالى فنقول قال المؤلف عليه السلام **كتاب**
المنزلة بين المنزلتين المراد بالمنزلتين الايمان والكفر
والمنزلة التي بينهما الفسق ولما كان هذا الكتاب يذكر فيه حقيقة
الايمان وحقيقة الكفر وحقيقة العصيان سماه عليه السلام
كتاب المنزلة بين المنزلتين لان في ذلك اشارة الى هذه الثلاثة
وايضا فانه يتكلم فيه على اثبات المنزلة بين المنزلتين ومغايرتها
لهما ولما كان الايمان لا يحصل الا باجتناب المعاصي وفعل الواجبات
ما هي قدم عليه السلام بيان المعاصي وانقسامها الى صغير وكبير
لكي تعرف حتى تجتنب فقال **فصل** انما عليهم السلام والجمهور
من غيرهم من العلماء والمعاصي لله تعالى التي يجب على كل مكلف تجنبها
لما فيها من انزال الضرر بالنفس ودفع الضرر عن النفس واجب
قطعا هي تنقسم الى قسمين صغائر وكبائر وسنأتي حقيقة كل قسم
منهما والحجة على ذلك وقالت الخوارج والاسفرايني من المجبرة
ومن وافقه من اصحابه بل المعاصي لا صغائر فيها وانما كبائر فقط فالاسفرايني
ومن وافقه والخوارج في نفي صغائر العصيان وان كانت الخوارج
ومن وافقهم يقولون ان كل معصية كفر واما الاسفرايني فلعله لا يقول
بذلك ولكنه يجعل المعاصي كلها كبائر توجب الفسق لا الكفر والله
اعلم والحجة لنا على انقسامها الى صغائر وكبائر قوله تعالى ان
تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا

٧ والاغراء بفعل القبيح يجب تركه والكراهة [illegible]

كتاب المنزلة بين المنزلتين

باجتناب

ثم هذه الاية دالة على ما اخترناه من وجهين احدهما انه قال
كبائر ينهون عنه ذلك انه صغائر غير الكبائر والثاني انه قال
نكفر عنكم سيئاتكم والمعلوم ان هذه السيئات غير الكبائر لانه شرط في تكفيرها
اجتناب الكبائر وذلك بتركها وعدم فعلها ولا معنى لتكفير ما لم نفعل فعلم من
ذلك ان هذه السيئات المكفرة لاجل اجتناب الكبائر مغفورة حتى يكون
لتكفيرها اي تغطيتها وان التهما معنى وانها قسم آخر غير الكبائر المجتنبة
وهي الصغائر وذلك هو الذي نريد وقد دل على صحة ما اخترناه ايضا قوله
تعالى مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها وقوله تعالى
وكل صغير وكبير مستطر وهذا النص مما نقول به فاذا ثبت
ان المعاصي صغائر وكبائر فقد اختلف بماذا نعرف كبير المعصية وصغيرها
وفي ان الصغائر متعينة ام لا فقالت الناصرية وهم منا نعوت الامام
الناصر للحق الحسن بن علي الاطروش عليه السلام وهو ايضا ظاهر كلام
الامام الهادي الى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام في كتاب
المنزلة بين المنزلتين فان كلامه فيه يفهم ما قالته الناصرية وذلك
حين قال في هذا الكتاب واصحاب الكبائر هم المنتهكون للمحارم
اي هم المنتهكون لمحارم الله تعالى المقدمون عليها تعمدا اي عرف عليه السلام
اصحاب الكبائر بانهم من ينتهك محارم الله اي الامور التي حرمها
والانتهاك هو الاقدام عليها تعمدا ولم يفصل عليه السلام بين محرم
ومحرم فيفهم من هذا الكلام ان كل محرم تقدم عليه على جهة التعمد فهو كبيرة وفاعله
من اصحاب الكبائر وقول الناصرية هو ايضا صريح قول الامام المرتضى
لدين الله تعالى محمد بن الهادي عليه السلام في كتاب الايضاح وهو قول الامام
[illegible] على العباد عليه السلام ذكره في الجزء الثاني من كتاب التنبيه والدلائل
وهو ايضا قول بعض البغدادية من المعتزلة فهؤلاء قالوا كل عمد كبيرة
اي معصية يقدم عليها المكلف ويفعلها وهو عالم بها وبانها كبيرة معصية
وهو غير مضطر الى فعلها ولا مكره عليه فهي كبيرة محبطة توجب على
صاحبها الخلود في النار وقال بعض البغدادية ايضا والجوشي
فهؤلاء قالوا ليس كل عمد كبيرة بل نقطع بصحيح بان بعض العمد ليس
بكبيرة وينسب هذا القول في الفصول الى ائمتنا عليهم السلام بل هو
صغيرة ولكنه غير متعين اذ في تعيينه اغراء بفعله كما سياتي تحقيقه
قال المولف عليه السلام والحجة لنا على ما ذهبنا اليه
من ان كل عمد كبيرة قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار

الزيدية كالامام المهدي احمد بن يحيى [illegible] وغيره و[illegible] وهو قول البصرية من المعتزلة وبه قال بعض البغدادية [illegible]

جهنم خالدا فيها فتوعد تعالى من عصاه متعمدا بالنار والخلود فيها
ولم يفصل بين عصيان وعصيان وهو لا يعذب ويخلد في النار الا مرتكب
الكبيرة فدل ذلك على ان كل فعل محرم تعمد فعله فهو معصية كبيرة توجب
الخلود في النار ومثل هذه الاية الثانية الدالة على مثل ما دلت عليه
قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا
فيها وله عذاب مهين وان هذه الاية تدل على ان كل عمد يوجب
الخلود في النار ولا يوجب الخلود فيها الا الكبائر وذلك لانه تعالى لم يفصل فيهما
بين عصيان وعصيان كما لم يفصل في الاية الاولى ولم يخبرنا سبحانه وتعالى
بانه يغفر شيئا من غير توبة الا الخطأ والنسيان والمضطر اليه من
الافعال المحرمات دون غيرها فلا بد في غفرانه من التوبة ولا يكون كذلك
الا وهي كبيرة لانه تعالى توعد العاصي بالخلود في النار اذا لم يتب ولم يفصل
كما عرفت فاما هذه الثلاثة فانه سبحانه يغفرها من دون توبة
عن فعلها العبد لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به فصرح تعالى
برفع الجناح عن المكلفين فيما فعلوه من المعاصي خطأ ولم يشترط توبة وكذلك
قوله تعالى معلما لعباده كيف يسألونه ومرشدا لهم الى ما يقولون ربنا
لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا فانه سبحانه وتعالى علمهم ان يسألوه
رفع حكم الخطأ والنسيان وهو المؤاخذة عليهما بغير توبة بان يجعل
المؤاخذة عنهم ساقطة من الاصل فحصل بهذين الاثنين ان الخطأ
والنسيان معفوان من غير توبة وقد استثنى المضطر اليه من
الافعال والاقوال المحرمة وبين انه اذا فعل شيء منها كذلك ولا مؤاخذة
عليه في قوله تعالى بعد تعداد المحرمات الا ما اضطررتم اليه وصرح
ايضا بانه يعفو عنه من غير توبة حيث قال فمن اضطر في مخمصة
غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم ومثل ما ورد في هذه
الايات من ان الخطأ والنسيان وما اضطر اليه معفو عنه
من غير توبة ما ورد في الحديث الصحيح ايضا وهو قوله صلى
الله عليه وآله وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان الخبر
بتمامه وهو قوله وما استكرهوا عليه فانه مصرح بان عقاب
هذه الثلاثة من غير توبة يجب على فاعلها تحملها لذلك اي يرتفع
العقاب عن فاعلها وان لم يتب اذ هذه صغائر وان الكبير من
الذنوب الذي لا تغفر الا بالتوبة هو ما وقع من الافعال المحرمة والاقوال

بيان

التي

كذلك عمدا من غير اضطرار اليه وقالت البصرية من المعتزلة ومن وافقهم
بل ليس كل عمد كبيرة بل بعضه صغيرة وانما الكبيرة من العمد ما وجب فيه
من الانكار والاقوال المحرمة حد على فاعله وذلك كالزنا وشرب الخمر والسرقة
وقذف المحصن او نص على كبره اي وجد نص من الشارع اما من الكتاب او
من السنة على ان ذلك الذنب موجب كبير للخلود في النار وان لم يجب فيه
حد وكعقوق الوالدين المسلمين والفرار من الزحف واكل الربا ونحو ذلك
مما صرح بكبره قالوا وما كان غير ذلك اي غير ما علم كبره بالحد او النص
محتمل للصغر والكبر ولا صغيرة متعينة قال المؤلف عليه السلام
في الرد عليهم قلنا انما قلتم انه محتمل للصغر والكبر من المعاصي قد استحق
ما عليها النار قطعا فلا احتمال فيها بل هي كبائر كما قررنا هذا التقرير ما ذكره
المؤلف عليه السلام ويمكن ان يقال انه لا دلالة في الآيتين المذكورتين
على ان كل عمد كبيرة لانه تعالى توعد فيهما من تعمد المعاصي مطلقا والاتفاق على
انه لا صغيرة لمرتكب الكبائر بل كل ذنب يفعله فهو كبيرة في حقه وان
كان في حق غيره صغيرة فلا دلالة فيهما حينئذ على انه لا صغيرة في
العمد وانما الصغائر انما يكون في حق من لم يرتكب الكبيرة وكذلك يمكن
ان يقال قد قام الدليل القاطع على انه يكفر بعض المعاصي غير الخطأ والنسيان
والمضطر اليه من الافعال من غير توبة كما يغفر تعالى هذه الثلاثة
كذلك وذلك قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم الآية فانها دلالة ظاهرة على ان بعض المعاصي يكفي في
تكفيره اجتناب الكبائر فقط ولا يحتاج الى توبة لا يقال انا نحمل هذه
السيئات التي صرحت هذه بانها مكفرة من غير توبة على انها الخطأ
والنسيان والمضطر اليه فيتم بذلك ما نقول وتتوافق الآيات
لانا نقول انه تعالى شرط في هذه السيئات اجتناب الكبائر والخطأ والنسيان
والمضطر اليه مكفرات مطلقا سواء كانت من مرتكب كبيرة او من
غيره كما قد اشار اليه المؤلف عليه السلام فيما سلف من هذا الكتاب
فلو قلنا ان السيئات المكفرة باجتناب الكبائر هي هذه الثلاثة الامور
لادى الى انها لا تكفر الا باجتناب الكبائر وذلك خلاف الاجماع والله اعلم
قال الامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام وجمهور البصرية
والصغائر من الذنوب لها غير متعينة بمعنى انه لا يجوز ان يقال في ذنب
بعينه انه صغير كما قيل في بعض الذنوب بعينه انه كبير لانها لو ان الصغائر

عدم بعض العمد واذا كانت بعضه امتنع ان تكون متعينة اذ
تعيينها كالاغراء بفعلها لما جبلت عليه النفس من الميل الى ما منعت منه
لا سيما اذا وجدت لها فيه رخصة ولذلك قال صلى الله عليه واله وسلم لو منع
الناس من فت البعر لفتوها فاذا تعينت الصغائر مع العلم بانها مكفرة في جنب
اجتناب الكبائر كان ذلك داعيا للنفس الى فعلها وذلك اغراء لا محالة والاغراء
بفعل القبيح قبيح فلذلك لم يجز من الله تعيينها كان ما عدا ما قد علم
كبيره محتمل الصغر والكبر واحتمال الكبر في المعصية كاف في الانزجار
عنها قال المؤلف عليه السلام رادا عليهم قلنا بل كلها متعين
معلوم لانها على ما اخترناه الخطأ والنسيان والمضطر اليه ثم بيانه من الله لا صغير
الا هذه الثلاثة الاشياء وان كل عمد فهو كبير وتعيين هذه الثلاثة الامور
بانها صغائر لا ذنب فيها لا اغراء فيها اذ لا معنى للاغراء الا للانسان على ان
يخطئ او ينسى او يضطر الى فعل محرم فلا يحذر حينئذ في تعيينها والله اعلم

فصل في ذكر خطايا الانبياء عليهم السلام واعلم انه لا خلاف
في انه قد وقع منهم عليهم الصلاة والسلام خطايا واختلف في
كيفية وقوعها منهم فقال الامام الهادي الى الحق يحيى بن الحسين
والامام الناصر للحق الحسن بن علي الاطروش وهو قول بعض
البغدادية من المعتزلة ان خطايا الانبياء عليهم السلام التي وقعت منهم
لا عمد فيها اي انهم لم يقدموا عليها مع علمهم بانها
محرمة وانه لا يجوز فعلها اذ لا يجوز مثل ذلك عليهم لما ثبت من عصمتهم
وانما اقدموا عليها على جهة التأويل كما سيأتي بيانه والاقدام
لذلك ليس بتعمد وانما هو خطأ وقال الامام المهدي احمد بن يحيى عليه
السلام والبصرية بل هي عمد منهم اي اقدموا عليها عالمين بانها
معاص من غير تأويل ولكنهم علموا صغرها لكثرة ثوابهم هذا ما تقتضي
به ظاهر عبارتهم وفيه نظر قطعا والحجة لنا على انها ليست
بعمد وانما هي خطأ على جهة التأويل قوله تعالى في خطيئة ادم عليه السلام
ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما فصرح سبحانه
وتعالى على انه اقدم على تلك المعصية ناسيا لما قد قيل له فيه
قال الهادي عليه السلام انما عوقب
ادم صلوات الله عليه السلام في استعجاله في اكل الشجرة وذلك ان الله سبحانه
وتعالى لما نهى عن اكل الشجرة وهي البر فامره بالشعير ولم يحظره عليه

بانها مكفرة

فلم يعينها

فكان يأكل من شجرة وهي ورق ولم يحمل ثمرا فلما صار فيها الحب والثمر اشكل عليه امرها فلم يدر انها هي تلك فاتاه اللعين يخدعه بغروره فقاسمه على ما ذكره الله تعالى في كتابه فقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين او تكونا من الخالدين فاستعجل آدم فاكل من الشجرة ولم ينتظر الوحي في ذلك من عند الله تعالى يعني في تعيين ما هو المحرم عليه من الشجر نبي بعد ان اشكل عليه بعوتب في استعجاله في اكلها ولم صبره لانتظار امر ربه ومعنى فلم نجد له عزما قال الامام ابو الفتح الديلمي في البرهان اي حفظا لما عهد اليه وتماما وصبرا عليه فعلمت من هذا ان آدم عليه السلام لم يقدم على تلك المعصية وهو عالم بانها معصية وهو الذي نريد وكذلك قوله تعالى في يونس عليه السلام وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فان قوله فظن ان لن نقدر عليه مصرح بانه لم يخرج من بين ظهراني قومه مغاضبا لهم لما عصوه وعلم نزول العذاب بهم بغير امر من ربه وهو عالم بان ذلك معصية لا يجوز له وانما خرج ظنا منه انه غير معصية ومعنى قوله ان لن نقدر عليه اي لن نضيق عليه اي لا نؤاخذه في ذهابه من بين قومه بغير امرنا قال صاحب البرهان عليه السلام وصاحب الكشاف ان يونس برم بقومه لطول ما ذكرهم فلم يذكروا واقاموا على كفرهم فراغمهم فظن ان ذلك يسوغ حيث لم يفعله الا غضبا لله تعالى وانفة لدينه وكان عليه ان يصابر وينتظر الاذن من الله تعالى في المهاجرة عنهم قالوا اي الامام المهدي عليه السلام ومن وافقه ما تعمده الانبياء عليهم السلام من المعاصي فصغير اي فهو صغير يعلم صغره لما صدر منهم وذلك لكثرة ثوابهم فهي بالنظر الى ما لهم من الثواب الجزيل الذي لا يستحقه غيرهم من البشر على طاعاتهم التي لم يعملها غيرهم حقيرة قليلة لا تقاوم جزءا منه فهي مضمحلة بالنظر اليه ولذلك قلنا انها صغيرة بخلاف ما اذا صدرت تلك المعصية من غيرهم الذين ليس لهم مثل ذلك الثواب ولا قريب منه فانه تكون منهم كبيرة واذا اردنا ابطال توهم هذا قلنا ان قولكم هنا اعني ان كل معصية تصدر من الانبياء عليهم السلام فهي صغيرة في حقهم مكفرة بكثرة ثوابهم فلا عقاب لهم عليها وان تعمدوها مصادم للنص عن الله تعالى وذلك لان الله تعالى قد توعدهم على تعمد المعاصي كما توعد غيرهم من المكلفين وفي ذلك الوعيد دليل على انه ان تعمدوا المعصية

عوقبوا عليها

عوقبوا عليها قطعا الدليل على ذلك ما قال تعالى في حق نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وهو سيد الانبياء وافضلهم واكثرهم ثوابا لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذا لاذقناك ضعف الحيوة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا فانظر كيف توعد تعالى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم على انه لو حصل منه الركون القليل اي الميل اليسير لاذاقه على ذلك عذاب الآخرة وعذاب الفقر معا عقيبه ولم يقل ان ذلك مكفر في جنب ثوابه وانه صغير في حقه بل يشبه ما قالوه اي المهدي عليه السلام واهل مقالته بصحيح لمخالفته نص القرآن كما ترى وايضا اي كما دل ما تقدم على ان معاصي الانبياء لا عمد فيها من الآيات يدل عليه انه لا خلاف بين الامة في وقوع خطايا الانبياء عليهم السلام لان الله سبحانه وتعالى قد اخبر بذلك فيهم وهو اصدق القائلين وحينئذ تعالى وقوعها منهم اما على جهة التعمد او على جهة الخطا والنسيان فان قلنا انهم تعمدوها اي فعلوها وهم عالمون بانها معاصي لا يجوز فعلها ولكن اقدموا عليها لاجل تعريفهم من الله سبحانه تعالى انها صغائر لا تحبط شيئا من ثوابهم ولا يعاقبون عليها وقد اغراهم تعالى لهم بفعلها وهو اي الاغرا بفعل اي معصية لا يجوز على الله تعالى لانه بفعل اي قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح فبطل بذلك ان تكون الصغائر متعينة في حقهم وان قلنا انها غير متعينة في حقهم بل هم وغيرهم في عدم تعيين الصغائر على سوا ولكنهم تعمدوها مجترئين على الله تعالى اي من غير مبالاة منهم بصغيرها وكبيرها وحاشاهم من ذلك اعني الاقدام على المعاصي جزاءه ثم بعد تلك المعاصي لهم من بعد ان حصل منهم الاقدام عليها على الوجه المذكور وعوقبوا بفعلها فلذلك لا يجوز عليهم لانه يؤدي الى التنفير لمن ارسلوا اليهم من قبول ما اتوا به وذلك اي تقدير (?) صحة ما يؤدي الى التنفير عن قبول ما اتت به الرسل باطل لانه يرجع على المقصود بارسالهم بالنقض والابطال ولذلك وجبت عصمتهم من المنفرات قبل البعثة وبعدها اتفاقا بين المسلمين فثبت بذلك ان معاصيهم التي وقعت منهم ليست على جهة التعمد مع العلم منهم بكونها معصية وهذا اقرب ... يتبين فيه المولف عليه السلام كيفية وقوعها منهم بعد ان ابطل كون ذلك على جهة التعمد فقال ورد وقوعها اي المعاصي منهم اي الانبياء عليهم السلام انما هو من باب التاويل منهم لما فعلوه اي ذلك التاويل لتفريطهم في التحرز من الوقوع في المعصية وانما وقع منهم هذا التفريط لظنهم انهم لا يصيرون (?) بها

ولا يفعلونها لما هم عليه من خوف ربهم والمراقبة له في جميع الحالات فظنوا
لذلك انهم لا يقعون في شيء مما يسخط الله تعالى ولا يفعلونه ولم يكثروا النظر فيه
والتحرز منه فكان ذلك سببا لوقوع المعصية منه سهوا ومن حصول
المعاصي من الانبياء عليهم السلام على هذا الوجه المذكور خطيئة آدم عليه
السلام وهي اكله الشجرة فانه حين التبس عليه امرها اكل ولم يتحرز
ظنا منه انه لا ياكل الا ما احل الله له لا ما نهاه عنه فوقع في المعصية
غير متعمد لها ولم يكن ذلك التأويل التفريط بل قد جمل التحرز بقدر
الامكان ولكن قد تعوا في خطيئة وفعلوها لظنهم انها غير معصية لله بل
هي طاعة له او مباحة ومن ذلك خطيئة يونس عليه السلام وهي
خروجه من بين قومه مغاضبا لهم حين لم يطيعوه بعد ان اكثر فيهم الاعذار
والانذار وظن نزول العذاب بهم لتماديهم على الكفر فهاجر من بينهم
غضبا لله ولدينه ظنا منه ان ذلك طاعة لله تعالى لا معصية له ولم
يشعر ان ذلك لا يجوز الا بعد الاذن من الله تعالى له بذلك فالمعصية
عدم انتظاره للاذن وقصته عليه السلام انه لما تمادى قومه على الكفر
ولم يتبعوه خرج من بينهم مهاجرا الى الله ومغاضبا لهم فلما انتهى
الى شاطئ البحر ركب في سفينة مع اهلها فلما استقلت بهم وطابت الريح
لهم ارسل الله تعالى حوتا فحبس السفينة فعلم القوم عند ذلك
انها لم تحبس بهم الا بامر من الله تعالى قد نزل بهم فتشاور القوم بينهم
واشفقوا فقال لهم يا قوم انا صاحب المعصية وبسببي حبس عليكم
السفينة فان امكنكم ان تخرجوني الى الساحل فافعلوا وان لم
يمكنكم ذلك فالقوني في البحر وامضوا فقال بعضهم هذا صاحبنا
وقد لزمنا من صحبته ما يلزم الصاحب لصاحبه وليس بسببه
ان نلقيه في البحر فتساهم القوم فوقع السهم على يونس ثم اعادوا ثانية
فوقع عليه ثم اعادوا ثالثة فوقع السهم على يونس عليه السلام
فرمى بنفسه فالتقمه الحوت ومضى في البحر وكان يونس عليه السلام
ينظر الى عجائب البحر من بطن الحوت وجرت سفينة القوم بهم
ولبث يونس في بطن الحوت ما شاء الله تعالى من ذلك فاشمط شعره
وجلده حتى بقي لحمه ومنع الله منه الحوت فلما علم الله
توبته وقد نادى بالتوبة ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
فاستجاب له وتقبل توبته ورحم فاقته فارسل الله ملكا من

فيتلف على ايدينا ونسلم نحن ولكن هلموا نتساهم فمن وقع عليه السهم القيناه في البحر

الملائكة فساق ذلك الحوت الى جزيرة من جزائر البحر فالقى يونس من بطنه وقد
ذهب شعره وجلده وقد ذهبت قوته ورد الله جسمه على ما كان عليه
اولا من تمام صورته وحسن تقويمه وانبت الله له شجرة اليقطين
وهي الدباء وكان ياكلها فلما اشتدت قوته واطمان من خوفه وارسل
الله تعالى الى قومه وكانوا في ثلاث قرى فمضى الى اول قرية فدعاهم
الى الله والى دينه فاجابه بعضهم او اكثر من النصف وعصاه الباقون
فسار بمن اطاعه الى من عصاه فحملهم عليهم وقاتلهم فقتلهم
واباذهم ثم سار الى القرية الثانية فدعا اهلها واعذر اليهم
وانذرهم فاجابه منهم طائفة فحمل المطيع على العاصي فقتلهم
واباذهم ثم سار الى القرية الثالثة وكانت اعظمها
واشدها باسا فدعاهم الى الله واعذر اليهم وانذرهم وحذرهم
ما حل باخوانهم فلم يجبه احد منهم واستعظموا على كثرتهم
فسار اليهم فخرجوا اليه فحاربهم فلم يقدر عليهم فلما كان
بعد وقت وعلم الله منه الصبر على ما امره به من طاعته والا
عذار الى خلقه امر الله جبريل عليه السلام فطرح بينهم نارا
ثم ارسل الرياح فادارت النار عليهم وعلى منازلهم فاحرقتهم
جميعا ودمرتهم فهذه قصته عليه السلام في التاويل
خطيئة داود عليه السلام التي استغفر منها وخر راكعا
واناب وهي محبته بقلبه ان تنزل اوريا عن زوجته ويتزوجها
هو وتمنى ذلك لما راى شيئا من محاسنها فانه ظن ان محبته لذلك
مباحة لا معصية فيها حتى نبه على ذلك وقصته على ما ذكره
الهادي عليه السلام انه كان يتلو الزبور فاتاه طائر يستمعه
فلما سمع عليه السلام ذلك الطير لحقه فاشرف به الطير على جدار
فاشرف داود ينظر اين توجه الطير فوقعت عينه على امراة
اوريا وهي حاسر فراى من جمالها ما اعجبه فيها فقال لوددت
ان هذه لي تشاركني ولم يكن عزم على هذا التمني وكل من يروي عليه سوا
ذلك فهو باطل كذب فلما ان تمناها نبهه الله وعاتبه في السر
وقد اعطاه اكثر من حاجته فبعث الله ملكين فمثلا في
صورة آدميين يتسوران عليه من المحراب وهو يصلي قد خلا عليه
ففزع منهما وظن انهما داهية قد دهته وعدو قد هجم عليه في محرابه
في وقت خلوته فقالا له لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق

ولا تشطط واهدنا الى سوا الصراط يريد لا تشطط اي لا تمل مع احدنا
فتشطط على الآخر ومعنى تشطط فهو تشدد على احدهما في غير حق وسوا
الصراط فهو معتدله ومستقيمه ووسطه وقيمه والصراط فهو
طريق الحق ههنا وواضحه وكان لداود عليه السلام تسع وتسعون
منكحا من الحراير والاما وكان لاوريا هذه المراة وحدها فمثلا
انفسهما لداود بداود وباوريا فقال احدهما ان هذا اخي له تسع
وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال اكفلنيها وعزني في الخطاب
ومعنى اكفلنيها انتحنيها وزدنيها الى نعاجي وعزني في الخطاب
يقول شطني في الطلب والح في نفسها وطلبها وذلك انها لم تكن
تسقط من نفس داود من يوم راها يتذكرها ويتمناها فقال
داود صلى الله عليه لقد ظلمك بسوال نعجتك الى نعاجه وان كثيرا
من الخلطا ليبغي بعضهم على بعض الا الذين امنوا وعملوا الصالحات
وقليل ما هم فلما قال هذا تغيبا من بين عينيه فاذا به لا يبصرهما
ولا يراهما فعلم عند ذلك الامر كيف هو وانهما ملكان بعثهما
الله اليه لينبهاه من غفلته ويقطعا عنه بذلك ما في قلبه من كثرة
تذكره امراة اوريا صاحبه ويفني انهما فتنة من الله والفتنة هنا
هي المحنة ومعنى ظن داود فهو ايقن داود بذلك من الله تعالى
فاستغفر ربه وخر راكعا واناب اليه من ذلك التمني والذكر
لهذه المراة فلم يذكرها بعد ذلك اليوم حتى زوجه الله اياها
حين اراد تبارك وتعالى بعد ان اختار لاوريا الشهادة
واستشهد وصارت اليه فمن بعد ذلك زوج الله داود
امراة اوريا وبلغه امله واعطاه في ذلك امنيته فجاه ذلك وليس
في قلبه لها ذكر ولا ارادة ولا تمني ولم يكن لداود عليه السلام
في اوريا ولا قتله شي مما يقوله المبطلون من تقديمه في اول
الحرب ولا ما يذكرون من طلبه وتحيله في تلفه بوجه من الوجوه
كذب العادلون بالله وضل القايلون بالباطل في رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم انتهى ما ذكره الهادي عليه السلام ولما
فرغ عليه السلام من بيان انقسام المعاصي الى صغاير وكباير
وبيان كل قسم منها وما يترتب على ذلك شرع في بيان الايمان
وما يتصل به فقال

فصل والايمان حقيقة لغوية

واصطلاحية

واصطلاحية اما حقيقته لغة اي في لغة العرب فهو التصديق للغير اي تصديق
كان كما قال تعالى وما انت بمومن لنا اي بمصدق لنا فيما قلنا واختلف في حقيقته
في الشرع فقال ايمتنا عليهم السلام وجمهور المعتزلة والشافعي وبعض
الخوارج وحقيقته دينية اي الحقيقة الدينية التي نقلت من اللغة الى اصول الدين
وهي ثابتة كما في اول الكتاب هو الاتيان بالواجبات جميعا واجتناب المقبحات
كذلك فمن اتى بجميع الواجبات عليه وتجنب جميع المقبحات في حقه
فهو الذي قد حصلت فيه حقيقة الايمان ومن اختل منه شي من ذلك فليس
بمومن لاختلال حقيقة الايمان في حقه فالايمان اسم مدح يستحقه كل
من حصل منه جميع ما ذكر من الملائكة والجن والانس وقالت الاشعرية
بل الايمان ليس حقيقة دينية وانما هو على معناه اللغوي لانكارهم الحقيقة
الدينية فهو عندهم التصديق بالله فقط اي من غير نظر الى الاتيان بواجب واجتناب
مقبح سوا كان ذلك التصديق بالقلب او اي من غير نظر الى اتيان بواجب
واجتناب مقبح باللسان وقالت الكرامية من المجبرة بل حقيقة الايمان
في الاصطلاح الاقرار بالله ورسله باللسان فقط وان لم يحصل معه
عمل ولا اعتقاد وقالت الجهمية وهم اصحاب جهم بن صفوان من المجبرة
وبشر بن غياث المريسي من المعتزلة فهولا قالوا بل حقيقة الايمان
في الاصطلاح المعرفة بالله فقط اي من دون اعتقاد تصديق
ولا عمل ومعناها ان يعرفوا الله تعالى بما يحق له من الصفات ويستحيل
عليه منها وان يعرف سائر ما يجب معرفته من مسايل اصول الدين
وقال محمد بن شبيب وهو من مرجئة المعتزلة بل حقيقة الايمان في الاصطلاح
الاقرار بالله تعالى ورسوله باللسان والمعرفة كذلك بالجنان من غير
ومعرفة ما نص عليه من الاحكام الشرعية او اجمع عليه من الاحكام الشرعية
ايضا فمن عرف هذه الامور فهو مومن عنده وان لم يحصل منه عمل ومن
جهل ايها فليس بمومن عنده لا ما استخرج من الاحكام بالقياس
والاجتهاد فليس معرفته ركنا من الايمان فلا يختل الايمان بجهله
وقالت الحنفية بل حقيقة الايمان الاقرار بالله ورسوله وجميع الشرايع
باللسان والمعرفة وقد عرفت معناها وقالت الغيلانية وهم من مرجئة
المعتزلة بل جعلوا الامر ركنا من الايمان اوجبت الاقرار به باللسان والمعرفة بالجنان بالله ورسله
وقد عرفت معناها وبما جا عن الله تعالى من الشرايع اذا كان مجمعا عليه
بين الامة كمعرفة الصلوة والصيام والزكوة والحج ماهي فمن لم يعرف هذه
فليس بمومن عندهم واما ما اختلف فيه الامة فلا يخل جهله بالايمان وقالت

الحداب وهم فرقة من الخوارج ينتسبون الى رئيس لهم يسمى نجده بن عامر الحنفي بل حقيقة الايمان الاقرار بالله تعالى وبكتبه ورسله وترك الفعل المحرم فمن اخل بشي من ذلك فليس بمومن عندهم فهذه هي حقائق الايمان على اختلاف الاراء وقد عرفت ان من عدا اهل القول الاول يعتبرون فعل الواجبات في الايمان اصلا واما ترك المحرم فمنهم من اعتبره ومنهم من لم يعتبره والحجة لنا على ما اخترناه من حقيقة الايمان قوله تعالى انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون اولئك هم المومنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم وقد تقدم بيان وجه الاستدلال بهذه الاية الكريمة على صحة ما ذهبنا اليه في صدر الكتاب فليرجع اليه وقوله عليه السلام ونحوها اي نحو هذه الاية الكريمة مما دل على مثل ما دلت عليه من الايمان قد نقل من معناه اللغوي الى معنى اخر هو ما ذكرنا كثير نحو قوله تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون الى اخرها فانها تدل ايضا على ان الايمان قد نقل ايضا لانه تعالى عرف المومنون ووصفهم بانهم قد افلحوا بقوله الذين هم في صلاتهم خاشعون الى اخرها وفي ذلك دلالة على ان من لم تجتمع فيه تلك الاوصاف فليس بمومن وهو الذي نريد والله اعلم لنا ايضا حجة على ان الايمان منقول من اللغة الى اصول الدين وان حقيقته فيه ما ذكرنا قوله صلى الله عليه واله وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة والحيا شعبة من الايمان وافضلها اعلاها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق فهذا تصريح منه صلى الله عليه واله بان الشرع قد نقل الايمان من مطلق التصديق الى هذه الشعب والمعلوم ان فيها افعالا واقوالا وتصديقات واعتقادات وذلك غير ما نقول به ونحو هذا الخبر من الاخبار الدالة على مثل ما دلت عليه كثير كما هو موجود في مواضعه وحقيقة الاسلام لغة اي في لغة العرب الانقياد لانه يقال اسلم نفسه لكذا اي انقاد له وامتثل كما قال عليه السلام واما حقيقة الاسلام دينا اي الحقيقة الدينية لانه ايضا منقول من اللغة الى اصول الدين وهذه هي الحقيقة الدينية فهو مشترك بين معنيين اخص واعم فالاخص هو الايمان لحقيقته كما حددنا الايمان وكما حددناه على مقتضى اصلنا في الايمان فعلى اصلنا هو حقيقة باعتبار هذا المعنى الاتيان بالواجبات واجتناب المقبحات وكلام المخالفين بحده ما حد به الايمان والاعم هو الاعتراف بالله وبرسوله صلى الله

عليه واله وسلم وما عرف من الاحكام الشرعية من الدين اي دين النبي الذي بعث به وهو دين الاسلام ضرورة وذلك كاركان الاسلام الخمسة وتحريم الزنا والخمر ونحو ذلك مما يعلم ضرورة والاقرار بذلك الذي اعترف به ممن اعترف بالله ورسوله وما علم من ضرورة الدين والاقرار بذلك بلسانه وكان ذلك الاقرار مع عدم ارتكاب معصية توجب الكفر كسب الانبيا والكتب السماوية وتحريق المصاحف ونحو ذلك من المعاصي المقتضية للكفر فمن فعلها فمن حصل منه ما ذكر من الاقرار وتجنب تلك المعصية فهو مسلم شرعا فمرتكب المعصية الكبيرة غير معصية الكفر التي عرفتها مسلم بهذا المعنى الاعم لحصول حقيقة الاسلام فيه قاسق لارتكابه المعصية غير الموجبة للكفر فلا يسمى مومنا لاختلال احد ركني الايمان ولا يسمى كافرا لحصول حقيقة الاسلام فيه بالمعنى العام فمرتكب الكبيرة من اهل الملة لا يسمى مومنا ولا يسمى كافرا وانما يسمى فاسقا وهذه هي المنزلة بين المنزلتين فهذان المعنيان هما اللذان نقل الاسلام من معناه اللغوي اليهما فصار حقيقة دينية فيهما وقال بعض الامامية بل الاسلام حقيقته الدينية هي حقيقته اللغوية وهو في الاصطلاح الانقياد فقط كما كان كذلك في اللغة فلم ينقل من معناه اللغوي الى معنى اخر والحجة لنا على نقله من معناه اللغوي الى احد المعنيين الشرعيين اما الى نقله الى المعنى الخاص فقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فانه اراد بالمسلمين المومنين الا ان الاسلام والايمان قد صارا بعد نقل الاسلام الى المعنى الخاص مترادفين فكان هذا من باب وضع الظاهر موضع المضمر فكانه قال فما وجدنا فيها غير بيت منهم ولا يمكن حمل المسلمين هنا على معناه اللغوي ولا على معناه الشرعي العام لانه تعالى قد اخبر انه اخرج من كان في القرية من المومنين فافهم ذلك ان فيها ناسا مومنين اخرجهم ثم اخبر تعالى انه لم يجد فيها غير بيت من المسلمين فلو كان معنى المسلمين المنقادين او المعترفين لم يكن حينئذ قد اخرج احدا من المومنين اذ لم يعدهم فكيف يخرج من لم يوجد اصلا وانما اخرج ناسا منقادين او معترفين مقرين وهذا تناقض قطعا فتعين ان المراد بالمسلمين الذين في اخر الاية هم المومنون المذكورون في اولها وهو الذي نريد لا يقال فهلا حملتم المومنين في اول الاية على معناه اللغوي والمسلمين في اخرها على معناه اللغوي ايضا فلا يحصل تناف بين اول الاية واخرها لانا نقول

ليس المقصود بالمؤمنين في اولها المصدقين وانما المراد بهم الذين اتوا
بالواجبات واجتنبوا المقبحات وهم لوط واهله ويدل على انه اريد بالمؤمنين
ذلك عدم استثناء امراة لوط لانه لما اراد بالمؤمنين هذا المعنى لم تدخل فيهم
فلم يحتج الى استثنائها والله اعلم واما الحجة على قولنا ان المعنى العام فهي
قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقد اراد
تعالى بالاسلام هنا معناه العام وهو الاعتراف بما ذكروا الا الاقرار به
بدليل ان من حصل منه ذلك قبل منه وحقن دمه وكان حكمه حكم المسلمين
في جميع المعاملات وان ارتكب اي الكبائر الغير الموجبة للكفر ولو اريد
بالاسلام هنا معناه الخاص لما كان كذلك بل كان يجب ان
يكون حكم مرتكب الكبيرة الغير الموجبة للكفر حكم الكفار لانه لا يقبل منه
الا الايمان المحض وذلك باطل لان المعلوم ان المعلوم معاملة
الرسول صلى الله عليه واله وسلم من اقر بالاسلام باللسان واعترف
بما ذكروان ارتكب كبيرة غير موجبة للكفر كالسارق والزاني والقاتل
من للغيبة ونحوه ونحو ذلك من سائر الاحكام المختصة بالاسلام كالتوارث
والدفن في مقابر المسلمين ونحو ذلك لم يكن كمعاملة الكفار وانما كانت
كمعاملة المسلمين فدل ذلك على ان الاسلام هنا غير الايمان وغير
معناه اللغوي لانه قد اريد به بعض ما يصدق عليه معناه اللغوي
لانه بعد تصريح الاسلام هنا على بعض معناه اللغوي وذلك من
النقل قطعا والله اعلم ولما فرغ عليه السلام من بيان حقيقة
الايمان وحقيقة الاسلام لغة واصطلاحا وبين المنزلة بين
المنزلتين شرع في بيان حكم الكبائر اذا فعلت فقال

فصل قال اصحابنا عليهم السلام وجمهور المعتزلة والشافعي
وبعض الخوارج والكبائر من المعاصي اذا فعلت وقد عرفت ما هي محبطات
الايمان الشرعي اي مبطلات له حتى كانه لم يكن فاذا ابطل ذلك فلا يسمى مومنا
من ارتكب معصية كبيرة وان اتى بجميع الواجبات لبطلانها في حقه ولا
اختلال قيد من الايمان خلافا لمن مر بيانه من المخالفين في حقيقة
الايمان على اختلاف اقوالهم والحجة لنا على ما اخترناه ما مر بيانه
من الادلة الدالة على ان حقيقة الايمان ما ذكرناه وان من اختل
فيه احدها فليس بمومن ولما فرغ عليه السلام من بيان
حقيقة الايمان والاسلام وبيان ما يوجب بطلان الايمان شرعا

وبيان حقيقة الكفر فقال **فصل** والكفر له حقيقتان
لغوية واصطلاحية اما لغة اي في لغة العرب فهي التغطية لاي شيء فيقال
لتغطية الحب بالتراب كفر ونحو ذلك والكافر على هذا هو المغطي
ويسمى الزارع كافرا لانه يغطي بفعل التغطية للبذر كما عرفت ويسمى
الليل المظلم كافرا لانه يغطي نور النهار ويستعمل في عرفها اي عرف
اللغة العام بمعنى الاخلال بالشكر على النعمة من المنعم عليه وذلك انه
حين اخل بشكرها ولم يظهرها كان كانه غطاها يدل على ذلك ما قال
الشاعر وهو عنترة شعر نبئت عمرا غير شاكر نعمتي والكفر
مخبثة لنفس المنعم اراد بالكفر الاخلال بالشكر بالنعم والجحود لها وذلك
ظاهر واما حقيقته في الاصطلاح فقد اوضحها لك عليه السلام بقوله وهو اي حقيقة
الكفر دينا عصيان من العبد لله تعالى مخرج لمرتكبه من ملة الاسلام وذلك كعبادة الا
وثان ونحوها وتكذيب الرسل وسبهم ونحو ذلك مما ياتي له واحترز عليه
السلام بهذا القيد عن العصيان الذي ليس كذلك كالزنا ونحوه
ممن لا يستحله فان ذلك لا يخرجه عن ملة الاسلام كما عرفت فلا يكون
كفرا واما النفاق في معناه لغة الرياء والرياء ممدود وله حقيقتان
لغوية واصطلاحية اما في اللغة فهو عبارة عن فعل امر من الامور
المستحسنة لا لغرض سوى ان يراه غيره عليه طلبا للثناء او غيره من
قربة او نحوها واما في الشرع فهو ان يفعل طاعة او يترك معصية
مريدا بذلك حصول شرف في الدنيا بثناء او غيره وسواء اراد مع ذلك
التقرب الى الله تعالى ام لا فانه رياء شرعي وحقيقته دينا اظهار الا
سلام باللسان وابطان الكفر في الجنان من النافقاء احد جحري اليربوع
وهي التي يكتمها ويظهر غيرها وهو موضع يرققه فاذا اتي من قبل
القاصعاء ضرب النافقاء براسه وخرج منه والمنافق كافر لما سياتي
وروي عن القاسم بن ابراهيم عليه السلام انه قال
بل النفاق في الاصطلاح الرياء فقط كما كذلك في اللغة فلم ينقل
عن معناه اللغوي بل هو باق عليه فالمنافق على هذا ليس بكافر
قال وذلك لانه لم يخرج في معنى المنافقين هم الذين كانوا اقرب منهم للايمان
قال فلو كانوا اي المنافقون كفارا حقيقة ما قال تعالى في صفتهم وهم
اقرب اليه فاثبت لهم تعالى القرب الى الكفر فقط لا الدخول فيه وهم
اذا كانوا كفارا حقيقة داخلون في الكفر لا قريبون منه لانه لا يقال في حق
احد انه قريب من شيء الا وهو غير داخل فيه قلنا انهم كفار حقيقة

داخلون في الكفر لما ستعرفه وأما الآية فإن المراد بها أنهم ما يلون الى الكفر والداخل في الشيء يصدق عليه أنه مايل اليه وأما قلنا إنهم كفار حقيقة لقوله تعالى وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله ورسوله ولا يأتون الصلوة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون فصرح تعالى بأنهم كفروا أي فعلوا الكفر ودخلوا فيه وما ذاك إلا لبطانهم ومن فعل الكفر فهو كافر نطقا ولصحيح اتصافهم بتكذيب الله تعالى ومن كذب على الله في شيء فهو كافر والتكذيب منهم ثبت فيما حكى الله تعالى عنهم في قوله تعالى إذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا أي الغرور الكذب فكذبوا على الله تعالى حيث جعلوا وعده الذي لا يخلفه بل يفعله لا محالة غرورا أو كذبا ومن كذب على الله فهو كافر نطقا فثبت بذلك كفر المنافقين وأما الفسق فله أيضا حقيقتان لغوية واصطلاحية أما حقيقته لغة في أصل اللغة فهو الخروج من الشيء تعالى فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها وحقيقة الفسق في عرفها أي عرف اللغة العام فهو الخروج عن الحد المعتاد في عصيان أهل الشرك فمن خرج عن الحد الذي يعتاده أهل الشرك من الفسق وزاد عليه فهو عندهم فاسق وهو أي هذا الخروج الذي يسمى في عرف اللغة فسقا الخيانة عندهم فمن فعل ما لا يعتاد دونه من العصيان فهو عندهم فاسق خبيث ومنه أي ومن الفسق والخيانة الغرفيين قلنا للحدث من الناس المجاوزة للحد في العصيان يا فساق فإن معناه يا فاسقة بفعل ذلك العصيان فهذه حقيقة الفسق في اللغة وأما حقيقته في الاصطلاح فقد أشار إليها عليه السلام بقوله وديننا أي حقيقته الدينية التي اصطلح عليها أهل الشرع ونقلوا الفسق من معناه اللغوي إليها هي أي ارتكاب كبيرة من المعاصي عمدا عدوانا لم يرد الدليل بخروج صاحبها وهو مرتكبها عن الملة أي ملة الإسلام فخرج بقوله كبيرة ارتكاب الصغائر فإنه لا يسمى فسقا ويقولنا عمدا أخرج ما فعل على جهة الخطاء والنسيان فإنه لا يسمى فسقا وبقولنا عدوانا يخرج ما فعل عمدا لا على جهة العدوان بل هي على جهة الاصطلاح فإن ذلك لا يكون فسقا وخرج بقوله لم يرد الدليل إلى آخره ما ورد الدليل على خروج مرتكبها من ملة الإسلام وذلك كسب الأنبياء عليهم السلام فمرتكب

القرآن واستحلال ما علم تحريمه من الدين ضرورة فهذه حقيقة الفسق في الاصطلاح وأما العصيان فحقيقته في الاصطلاح مخالفة الآمر في ترك ما أمر به والناهي في فعل ما نهى عنه على جهة التحريم فهو يسمى عاصيا بالفعلة المعصية ولو كانت تلك المخالفة للأمر والنهي خطأ فإنها توصف بأنها معصية لحصول حقيقتها فيها وإن لم يكن فاعلها مؤاخذا عليها لما مر بيانه من أن الخطأ والنسيان والمضطر إليه من الأفعال توصف كل واحد منها بأنها معصية ولكنها غير مؤاخذ فاعلها فالعصيان على هذا أعم من الفسق وذلك ظاهر وأما حقيقة الظلم فهو إنزال مضرة بالمظلوم أي مضرة كانت مجردة تلك المضرة عن جلب منفعة للمظلوم أو مجردة عن دفع مضرة عنه أيضا أو فهي أي فوق تلك المضرة المنزلة بالمظلوم قوله إنزال مضرة يحترز من إنزال المنفعة فليس بظلم قطعا وقوله مجردة عن منفعة احتراز من المضرة المنزلة لجلب منفعة فإنها لا تسمى ظلما نحو التأديب للتعليم مصالح الدنيا والآخرة وقوله أو دفع مضرة فوقها احتراز من إنزال مضرة لدفع مضرة أعظم منها فإنها لا تكون ظلما وذلك كالفصد والحجامة واستعمال الأدوية المؤلمة لدفع ما هو أعظم من المرض والآلام فإن ذلك لا يسمى ظلما فإذا كانت المضرة مجردة عن هذه الأمور فهي حقيقة الظلم وذلك كقتل النفس بغير حق ونهب الأموال وحبس الأنفس بغير وجه يبيح ذلك وسواء كانت تلك المضرة على هذا الوجه بالنفس أي بالنفس المنزل كأن يؤلم المرء نفسه لغير غرض صحيح أو بالغير كأن يظلم غيره والظلم قبيح عقلا كما تقدم بيانه وقد يقطع بفسق صاحبه كمن تعمده عند من جعل كل عمد كبيرة أو من غصب عشرة دراهم فما فوق أو قتل نفسا بغير حق أو نحو ذلك عند غيره وقد لا يقطع بفسقه كمن غصب دون العشرة والله أعلم

فصل

في بيان ما يحصل له الكفر بعد الدخول في الإيمان وهي الردة أو من غير دخول فيه وهو الكفر الأصلي قال الإمام عليه السلام ويصير المكلف كافرا الكفر الأصلي أو الكفر ردة بخصلة واحدة يفعلها عمدا عدوا إنما من خصال الكفر وهي المعاصي التي توجب الكفر سواء كانت فعلا أو تركا قولا أو اعتقادا وقد تقدم بيانه فمن فعل واحدة منها كذلك فهو كافر وكذلك الفسق أعني أنه يصير المكلف فاسقا بخصلة يفعلها كذلك وأما الإيمان فإنه لا يصير المكلف

ما أمر به على جهة الوجوب أو فعل ما نهي عنه ع أصله

والإسم من أرداه أو أسعفاه ... يتغاير المعاصي ... في ... وليه

مومناً بفعله واحدة من خصاله المعروفة بل لابد من جميعها كما تقدم بيانه
وانا نقول ان المكلف يصير بفعله واحدة من خصال الكفر
لما دل عليه من الادلة على ذلك ان شاء الله تعالى وقال بعض الخوارج بل
يصير المكلف كافراً بفعل اي معصية كبيرة سواء كانت من الخصال
التي توجب الكفر عندنا ام من غيرها لان كل معصية عندهم تعمداً
فهي كفر سواء كانت مخرجة لفاعلها من الملة ام لا قالوا الا ترك عمداً
الصلوة اي لانه يصير المكلف كافراً بترك الواجبات الشرعية
من الصلوة ونحوها كالصوم والزكوة والحج فترك هذه الامور عندهم
لا توجب الكفر وقال بعض الخوارج بل يصير المكلف كافراً بارتكاب
اي كبيرة من فعل او ترك سواء كانت مخرجة لفاعلها من الملة ام لا
وقال الحسن البصري بل يصير المكلف بارتكاب اي كبيرة من خصال الكفر ام
من غيرها منافقاً لا كافراً كما تقول الخوارج ولا فاسقاً كما يقول الجمهور
ونفى منزلة الفسق واحتج على ذلك بوجهين احدهما ان مرتكب
اي كبيرة لو كان يقطع بصدق الوعد والوعيد والجنة والنار
لما ارتكب الكبيرة الموجبة للهلاك والموقعة في العذاب الاليم
وثانيهما قوله تعالى ان المنافقين هم الفاسقون قال الامام المهدي
عليه السلام في الغايات وكان عمرو بن عبيد يذهب الى
مثل مقالة الحسن في الفاسق حتى ناظره واصل فرجع
الى واصل روي انه قال له ما حملك على القول بان
المنافق الفاسق قال يا عمرو قوله تعالى ومن لم يحكم بما
انزل الله فاولئك هم الفاسقون وقال في آية اخرى والمنافقون
هم الفاسقون فقال واصل فقد قال تعالى والظالمون هم الكافرون
فيلزمك ان يكون منهما والفاسق يعني كقول الخوارج [illegible]
بل قال واصل اليس عندك ان الفاسق منافق قال بلى
قال افليس المنافق كافر قال بلى قال فقل ان الفاسق كافر
فرجع عمرو عن مقالته ثم قال له واصل ان الذي اذهب
اليه ان مرتكب الكبيرة فاسق مجمع على صحته والذي تذهب
اليه مختلف فيه والاخذ بالمجمع عليه هو الاحوط والاصوب
فقال عمرو ما معي للحق من عداوة ولا عناد اشهد ان الحق ما قاله
ابو حذيفة اشهدكم اني معتزل لمذهب الحسن ثم خلعه
فسموه ومن تبعه معتزلة هذا احد الاقوال واثبات في سبب

ولنا قول امير المؤمنين عليه السلام في جواب من سأله عن كفر الخوارج والقاسطين قال لا بل اخواننا بالامس بغوا علينا لفظه او معناه فلم يسمهم كفاراً بل بغاة اي لانه وهو حجة

التسمية واما المناظرة فهي متفق عليها انتهى ما ذكره الامام المهدي
عليه السلام في الغايات والحجة لنا على انه لا يسمى
مرتكب الخصلة التي ليست من خصال الكفر كافراً ولا منافقاً انه لو سمي
بذلك لعومل معاملة من سمي به والمعلوم ان من ارتكب الكبيرة الغير
المخرجة من الملة لم يعامل معاملة الكافر ولا معاملة المنافق يدل
على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حق من ذكرنا انه لم يعاملهم
معاملة الكفار لان ذلك قد وقع في زمنه قطعاً كحوادث الزنا والسرقة
والقذف وشرب الخمر فانه لم يعامل من فعل هذه الامور من
المسلمين معاملة الكفار حيث لم يحكم بعدم صحة مناكحتهم وموارثتهم
ومخالطتهم بل اجرى احكامهم احكام المسلمين فعلمنا بذلك ان فعلهم ذلك
ليس كفراً بنفسه والوجه واضح ولنا ايضاً الاجماع من الامة على اقامة
الحدود على نحو السارق وهو الزاني والقاذف وشارب الخمر مع عدم معاملة
الكافر ولو كان يسمى كافراً لعومل معاملته فبطل بذلك قول
من خالف ائمتنا عليهم السلام وثبت ما قلناه والله اعلم
قال ابن الحاجب صاحب القراءة الشاذة من القرآن الذي تراه
بما لم يتواتر من القرآن كافر لانه قد زاد في القرآن ما ليس منه
او نقص منه ما هو منه ومن فعل ذلك كفر قطعاً قلنا في الجواب
عليه ان صاحب الشاذة لم يتعمد الزيادة والنقصان من نفسه
حتى يثبت له ما ذكرت وانما سمعها اي الشاذة من الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم او روي له خبراً معتبراً افاد ظنه
ان ذلك الخبر قرآن فتلاه وجعله من القرآن بهذه الشبهة واذا
كان كذلك فهو مخطئ في ذلك لا متعمد ولا يكفر من لم يتعمد ذلك
لان الله تعالى قال في كتابه مخاطباً لنا وليس عليكم جناح فيما
اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم فدل ذلك على عدم كفر من لم
يتعمد فعل معصية ومثله قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
رفع عن امتي الخطاء والنسيان اي المؤاخذة عليهما وللاجماع
من الامة ايضاً على عدم تكفير ابن مسعود اي هو ونحوه من اهل القراءة الشاذة
من الصحابة وهم الذين قرأوا قراءات غير هذه السبع المشهورة لم تتواتر
عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم واعلم ان مرتكب
الكبيرة الغير المخرجة من الملة عند ائمتنا عليهم السلام يسمى فاسقاً لا منافقاً
من ائمتنا عليهم السلام وغيرهم لان من سماه كافراً او منافقاً

مناكحتهم

قالوا

بتسميته فاسقا لانها قد حصلت حقيقة الفسق وزيادة عنده ولذلك قال واصل بن عطا وعمرو بن عبيد في مناظرتهما ان الذي اذهب اليه من ان مرتكب الكبيرة فاسق مجمع على صحته كما تقدم حكاية ذلك عنه قال اسماعليه السلام وجمهور المعتزلة والبصرية وبعض الخوارج ولا يسمى مرتكب الكبيرة الغير المخرجة من الملة مؤمنا شرعا لعدم حصول حقيقة الايمان في حقه بل يسمى فاسقا او كافرا او منافقا على اختلاف الآراء حالا فالمؤمن من ذكره فيما تقدم في بيان حقيقة الايمان تحلا فالمعتزلة والخوارج في تارك الواجب الذي لم يفعل تسمحا فانه ليس بكافر ولا فاسق عندهم كما مر بل هو مؤمن لا يا عز لكبيرة فانهم لا يعلقون في تسميته مؤمنا لانه كان عندهم كامر تحقيقه انفا والحجة لنا على ما اخترناه ما مر بيانه من حقيقة المؤمن والدلالة على ذلك فليرجع اليه وقال عبد الله بن عباس وجعفر بن محمد الصادق والقسم بن ابرهيم والهادي الى الحق يحيى بن الحسين والناصر للحق الحسن بن علي الاطروش والامام المتوكل على الله احمد بن سليمان عليهم السلام وقد ذكر اعني هذا القول الاتي اجماع قدماء الائمة عليهم السلام والشيعة ويسمى مرتكب الكبيرة الغير المخرجة من الملة كافر نعمة اي معطيها وذلك لان وجه وجوب الطاعات عند من ذكر كونها شكرا لله تعالى على ما من به من النعم فمن اخل بشيء منها فعلا او تركا فقد اخل بوجه الوجوب وهو الشكر والمخل بالشكر يوصف بانه قد كفر النعمة التي انعم عليه بها خلافا للجمهور من المعتزلة وغيرهم وهم من يقول ان وجه وجوب الطاعات كونها الطافا في العقليات فقط وان الشكر انما هو الاعتراف فقط فانهم قالوا لا يسمى الفاسق كافر نعمة اذ قد حصل منه الشكر واذا اردنا ابطال قولهم هذا قلنا انا قد بينا فيما سلف ان الشكر ليس هو مجرد الاعتراف بل هو نوع باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالاركان فمن اخل باي هذه فقد اخل بالشكر فقط فيوصف بانه كافر نعمة اذ هو الاخلال بالشكر معنا اي معنى الكفر عرفا اي في عرف اللغة كما عدم بيانه ان الكفر في عرف اللغة الاخلال بالشكر فلفظ الكفر اذا استعمل في الاخلال بالشكر مستعمل فيما وضع له لغة وذلك واضح قوله عليه السلام لان الطاعات شكر متعلق بقوله يسمى كافر نعمة اي انما العاصي كافر نعمة لانه اخل بالطاعات

١٧ اذ قد حصل منه الاعتراف بالنعم وان اخل بشئ من الواجبات وارتكب بعض الكبائر

التي وجبت لكونها شكرا كما مر تحقيقه في كتاب النبوات فالعاصي قد اخل بالشكر ومن اخل بالشكر فقد كفر نعمة المنعم وايضا يسمى من ترك واجبا او فعل محظورا الغير عذر كافر نعمة لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين اي من ترك الحج مع الاستطاعة فسمى الله تعالى ترك الحج كفرا وليس مراده كفر الجحود قطعا وانما اراد كفر النعمة لذلك يسمى ترك الصلوة وترك الصوم ونحو ذلك وفاعل الكفر يسمى كافرا قطعا وايضا فقد ثبت النص من الشارع على اطلاق اي الكفر على الاخلال بالشكر في بعض المواضع صريحا فليطلق عليه في غيرها مما هو مثله لعدم الفارق وذلك كما قال تعالى وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة ياتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله اي لم تشكر عليها بل جحدتها وغمطتها فثبت بذلك ان مرتكب الكبيرة الغير المخرجة من الملة يسمى كافر نعمة وهو الذي نريد وانت تعلم ان ظاهر هذا الاحتجاج ان الخالف منع من تسميته الاخلال بالشكر كفرا والظاهر انه لا يمنع من ذلك لثبوته في اللغة ثبوتا ظاهرا لا يدفع وهو الظاهر انه انما لم يسم مرتكب الكبيرة المذكورة كافر نعمة لعدم حصول مايقتضي التسمية عنده لانه لم يخل بشكر بسبب ذلك الارتكاب عنده اذ الطاعات عنده ليست شكرا فالاولى في الاحتجاج ان يثبت ان الطاعات شكرا فاذا ثبت كونها شكرا ثبتت تسمية الاخلال بها كفرا قلنا مثل ذلك والله اعلم والمخل بالشكر كما يسمى كافر نعمة في اللغة والشرع يسمى فاسقا فيهما ايضا اما في الشرع فلما مر واما في اللغة فذلك لان الفسق في عرف اللغة يطلق على مجاوزة الحد للعناد في عصيان اهل الشرك فاذا الخروج من الحد في الكفر عرفا يعني انه قد ثبت ان الفسق في عرف اطلاقه اي الفسق عندهم على فعل الكبيرة التي يتجاوز بها الحد المعتاد عندهم فبالاحرى اي فبالاولى جواز اطلاقه على ما هو دونه اي دون فعل الكبيرة المذكورة وهو الكفر عرفا الذي هو الاخلال بالشكر فهذا ما ظهر لي في تفسير هذا الكلام وقد توهم انه حجة على ان الفاسق يسمى كافر نعمة وهو لا يعطي ذلك ولا تفهمه فليتامل والله اعلم

فصل

في الاكفار والتفسيق بماذا يكون واعلم انه لا اكفار ولا تفسيق الا بدليل يدل على انه يلزمنا ذلك لكن لا اجد ممن قد ثبت اسلامه بشيء من المعاصي والتفسيق والاصل عدمهما فلا تكفير ولا تفسيق بالمعصية توجب الكفر او الفسق من غير دليل شرعي اي ذلك الدليل الذي لا بد منه في التكفير والتفسيق

يشترط كونه سمعيا وذلك لان تعرف محضيتها اي المعصية الموجبة
لكفر فاعلها والمعصية الموجبة لفسق فاعلها لم يثبت لنا الا بالسمع اجماعا
من الامة لا بالعقل فان العقل حينئذ لا يهتدي الى ما يوجب الكفر والفسق
من المعاصي بل غايته ما تعصيه قبح الفعل وذلك لا يوجب كفرا ولا فسقا
قطعي اي يشترط في ذلك الدليل السمعي الذي لا يثبت التكفير والتفسيق
الا بكونه قطعيا اي يفيد العلم اليقيني بمدلوله فلا يكفي الظني في ذلك وذلك
لاستلزامهما اي الاكفار والتفسيق جواز الذم لفاعلها على
ما فعله من القبيح ووجوب المعاداة له لاجل ذلك ولاستلزامهما
ايضا الاطلاق بخلود صاحبهما في النار اذا مات وهو مصر على عصيانه
ولم يتب الى الله تعالى من قبيح فعله وجميع ذلك الذي يستلزمه الاكفار
والتفسيق لا يجوز لنا فعله الا بدليل قاطع لا ظني اجماعا من
المسلمين وكفى بالاجماع دليلا والدليل السمعي القطعي هو النص الصريح
من الكتاب العزيز ومن المتواتر من السنة والمتلقى بالقبول والذي
قد ثبت التفسيق به من المعاصي بالدليل القاطع هو ما تكبا بر وقد
تقدمت الاشارة اليها والذي تقتضي التكفير منها كذلك اشار
المولف عليه السلام الى طرف منها حيث قال
العترة عليهم السلام وصفوة الشيعة وجمهور الشيعة
وجمهور المعتزلة وغيرهم من العلما ويقطع ان من شبه الله
تعالى بخلقه تعالى هو مجسم او في مكان معين او محله الاعراض
او نحو ذلك من مقالات المجسمة المقتضية للتشبيه اذ لم يشبه بخلقه
ولكنه نسب عصيان العباد اليه حيث لم يجعل لهم فعلا يختارون
ايجاده وانما الافعال مخلوقة فيهم كما تقول المجبرة فقد كفر قطعا
وذلك لان هذه المعصية الذي ارتكبها فاعلها قد ثبت بالدليل السمعي
القطعي كفر مرتكبها وذلك لعدم معرفته بالله تعالى حيث شبهه
بخلقه وما عرف الله تعالى حق معرفته من شبهه بخلقه لانه
جهل من صفاته كونه لا يشبه الاشيا ولا تشبهه كالجهل
بها بعض الجهل كسائر الصفات لانه تعالى لا يكون مشبها
لشي ولا قد شاركه في جميع صفاته لحصل لا فرق بين صفاته
وصفات المخلوق ومن اعتقد ذلك فقد جهل الله تعالى قطعا
ومن جهل الله تعالى حيث نسبوا اليه ما نزهوا العقل عنه من
القبائح يكفر وانما لك وذلك لان الاجماع من الامة قد انعقد على كفر

فهو كافر لما سياتي حيث ... كفر المشبهة واما المجبرة فلانهم قد نسبوا الى الله تعالى

من جهل بالله تعالى وشبهه والجهل اعظم من جهل المشبهة ولا شك
اعظم من نسبة المجبرة والقول بكفر المجبرة هو قول الجمهور وهم من تقدم
وفي ذلك خلاف وهو قول المويد بالله عليه السلام والامام يحيى بن حمزة وهو من
مرجئة المعتزلة والملاحمية وهم اصحاب الشيخ محمود الملاحمي من المعتزلة
فهو حجة قالوا المجبرة عصاة لله تعالى بسبب قولهم عصيانا محتملا وليسوا
بكفار كما قال الجمهور والحجة لنا على كفرهم ما مر آنفا من انهم نسبوا الى الله تعالى
وقد انعقد الاجماع على كفر من نسب الى الله تعالى وايضا فقد دل العقل ان على كفر من كذب على
الله تعالى او كذب بشي مما جاءت به الرسل وذلك قوله تعالى
﴿فمن اظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق اذ جاءه اليس في جهنم
مثوى للكافرين﴾ واذا كان كذلك وقد افترت المجبرة على الله الكذب
حيث نسبت عصيان العباد اليه كما تقدم تقريره من مذهبهم
وكذبوا بقولهم اي المجبرة والمشبهة بالصدق الذي جاءهم وهو محكم
القران الموافق لادلة العقول التي اوجب الله تعالى العمل
بمقتضاها وذلك لان الله تعالى يقول في محكم كتابه الذي لا ياتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه ﴿ولا يرضى لعباده الكفر﴾ والمجبرة
يقولون بل رضيه حيث هو فعله ومن فعل شيئا فهو راض به قطعا
وكذبوا صريح الاية الكريمة ويقول الله في محكم كتابه ايضا ﴿ليس كمثله
شي﴾ والمشبهة تقول بل هو كالاجسام وكذبوا صريح هذه الاية ايضا
وسماهم الله تعالى اي الذين كذبوا على الله وكذبوا بالصدق وقد
عرفت ان المجبرة والمشبهة من جملتهم في اخر هذه الاية كافرين
حيث قال تعالى الذي في جهنم مثوى للكافرين اذ المراد بالكافرين
من جمع اول الاية والاخر الكلام عن الانتظام فكانه قال اليس في جهنم
مثوى لهم واذا سماهم الله تعالى كافرين وحكم عليهم بالكفر فكذلك
نحن نسميهم به ونحكم به عليهم ايضا وايضا فان المجبرة والمشبهة
قد ردوا ايات كثيرة من محكم القران واعتقدوا خلاف ما نص
لشبهة باطلة والاجماع منعقد على ان من رد اية من كتاب الله او ان
خالفها ولم يعمل بمقتضاها فهو كافر لانه قد كذب الرسول ورد
ما علم من الدين ضرورة وكذا اي ومثل القول في كفر المجبرة والمشبهة
القول فيما اي في كفر من يقول ان الله تعالى يحل في الكواكب الحسان
وما اشبههن من المرد ان عشقا منه تعالى لها تعالى الله عن ذلك
القول علوا كبيرا او يقول ان اموال الناس المحرمة مجموعة

دمائهم والفروج المحرمة على كل مكلف حلالا فانهم كفار لافترائهم
الكذب على الله تعالى وتكذيبهم بالصدق الذي جاء من عنده وتحليلهم
ما حرم الله تعالى ومن يقول انه ليس المراد بالجنة التي وعدها الله
المؤمنين الا وصل الحبيب وانه ايضا ليس المراد بالنار التي اعدها
الله للكافرين الا الفراق عن الاحبة اي الحبيب واهل هذه المقالات
هم الصوفية والباطنية فهم كفار ايضا لان الاية التي تقدمت
وهي قوله تعالى فمن اظلم الى اخرها تكفر ولاجل مخالفتهم هذه للاية
ولردهم ما علم ثبوته من ضرورة الدين وهو تحريم اموال الناس
والفروج ورد ما علم من ضرورة الدين هو ايضا تكذيب لله ولرسوله
وذلك كفر كما تقدم بيانه كذلك ومثل القول في كفر من تقدم القول فيمن اي
في كفر من والى الكافر اي احب له كل ما يحب لنفسه وكره له كل ما يكره لها وانما قلنا
انه كافر لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم
منكم فانه منهم اي من جملتهم وهذا نص صريح في كفر من والاهم او لم يوال كافرا ولكنه
صوب عاصيا في معصية انه لله تعالى اي راي فعله المعصية صوابا
لا منكرا قبيحا وذلك لرده اي المصوب للعاصي في العصيان
بسبب التصويب ما علم من ضرورة الدين انه قبيح منكر ومن رد
شيئا كذلك فقد كفر اذ هو راد ما علم من ضرورة الدين تكذيب
لما جاء به الرسول صلى الله عليه واله وسلم قطعا ومن جالس اعتقد ما
فقط تبعه او لم يوال كافرا ولا صوب عاصيا في عصيانه ولكنه
جالسهم في حال ان تكلمه المنكر الموجب للكفر وهو غير منكر منهم على
مجالسته لهم ولا هو ايضا لارادة زجرهم وانما كان ذلك كفرا
لقوله تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر
بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث
غيره انكم اذا وقت اذ تقعدوا معهم والحال انهم يخوضون في الكفر مثلهم وهذا نص
صريح في الكفر بسبب المجالسة المذكورة بهذه المذكورة بعض من
المعاصي التي قد دل الدليل السمعي القاطع على كفر من يرتكبها والله
اعلم وهذا فرع يتفرع على كفر المجبرة والمشبهة
وهو انه قد اختلف المكفرون لهم في كفرهم ما هو فقال
بعض ائمتنا عليهم السلام وهم القدماء منهم في ظاهر اطلاقهم
وكذا نحو المجبرة اي المجبرة ونحوهم ممن تقدم انه كافر تأويل مشرك
بالله تعالى كعباد الاوثان ونحوهم ممن لم يدخل في الاسلام

ولا كتاب له

ولا كتاب له لانهم لم يعبدوا من تحق له العبادة وانما عبدوا من
يفعل القبيح ويشبه الاجسام ونحو ذلك كما عبد المشركون
الاحجار والاصنام فحكمهم حكمهم وقال الامام المهدي احمد بن يحيى عليه
السلام وابو علي الجبائي والقاضي عبد الجبار وجعفر بن مبشر بل حكمهم
حكم المرتدين وهم من عرف الله ورسوله واقر بالاسلام ثم رجع
الى الكفر قالوا لان اظهارهم الشهادتين اي شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله اسلام منهم واعتقادهم ذلك اي الجبر والتشبيه ونحوهما
ردة منهم الى الكفر فعلى هذا القول لا يقبل منهم الا الرجوع الى العدل
ونفي التشبيه او السيف ولا يقرون على اعتقادهم ذلك والصحيح
هو القول الاول اعني ان حكمهم حكم المشركين الذين لم يدخلوا
في الاسلام واذا اردنا ابطال القول الثاني قلنا ان قولكم ان اظهارهم
الشهادتين اسلام باطل لانهم وان قالوا لا اله الا الله فهم انما
يشهدون بالالهية ويقصدونها بقولهم الله الا الفاعل القبائح
وذلك اعتقاد المجبرة والمماثلة للاجسام وذلك اعتقاد المشبهة
والحاشر للمحسنات الحال فيها وذلك اعتقاد الصوفية لانهم يشهدون
بالالهية المتعالي عن ذلك المنزه عنه كالمشركين الذين يعبدون الرب
المتخذ للاصنام شركا مقرين به الله مع اعترافهم بخالقهم ورازقهم وربما
ينزهونه تعالى عن هذه الرذائل التي يعتقدها هؤلاء فانه لم
يرد الله بشاركهم في الاعتقاد احد من الكفار الا المجوس فكانوا
اقرب بعباد الاوثان وان سلم ان اظهارهم الشهادتين اسلام
فكالمنافق اي فاظهارهم الشهادتين يكون كاظهار المنافق لها
فكما ان اسلام المنافق ليس بصحيح بل هو باق على الكفر وان
اظهر الشهادتين كما تقدم بيانه فكذلك هؤلاء فيكون حكمهم حكم
الذي اظهر الاسلام بلسانه لم يشم قلبه رائحة الاسلام ولا اشك
ان من كان كذلك باق على الكفر وان كان يظهر الشهادتين
وينطق بها وليس له اي المنافق الذي ينطق بالشهادتين بلسانه
ولم يعتقدها بقلبه حكم المرتد اجماعا اذ لم ينقل ذلك عن احد من
الناس في المنافق كما تقدم بيانه احد قولي ابي هاشم اي قال
ابو هاشم في احد قوليه وبه قال ثمامة بن الاشرس من المعتزلة بل للمجبرة
والمشبهة ونحوهم حكم الذمي وذلك بانهم يقرون على اعتقادهم ولا يعترضون
ما لم يحاربوا ويقاتلوا كما تقر اهل الذمة من اليهود والنصارى
والمجوس على كفرهم ما لم يفعلوا ذلك ولعلهم يحتجون بقوله صلى

الله عليه وآله وسلم المجبرة مجوس هذه الامة فجعلهم مجوسا وقد قال
في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب الخبر فكذلك هؤلاء وإذا اردنا
ابطال هذا القول قلنا ان اهل الذمة انما اقروا على كفرهم ولم يتعرضوا
فيه لان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اقرهم على ذلك وعقد لهم ليعطوا
على ما شرط عليهم فبعقده لذلك فذلك لم يحرم علينا حرام
دمه واما هؤلاء فان المعلوم انها لم يعقد لهم ذمة لا في زمن الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم ولا في زمن الصحابة لان هذه الفرق الردية
والوابه واعتقاده حادثة فلم يكن لنا ان نقرهم على كفرهم كاهل
الذمة الذين اقررناهم على كفرهم تبعا لرسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فبطل بذلك كونهم كاهل الذمة ولا بد هاهنا
ان نقول ان قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هم مجوس هذه
الامة وقوله في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب كالاذن لنا
في ان نعقد لهم ذمة ونقرهم على اعتقادهم كما كان ذلك اذن
منه لنا في المجوس فلا نعد في قوله على هذا القلب تأمل والله
اعلم وقال ابو القسم البلخي بل حكمهم حكم الفساق وهم مرتكبوا الكبيرة
من اهل الملة لا حكم الفساق فيكونون معاملين منا معاملة
المسلمين الفساق وهذا عنده في الدنيا واما في الآخرة فحكمهم عنده
حكم الكفار في العقاب واذا اردنا ابطال قول هذا قلنا
ان المجبرة والمشبهة والحلولية قد صح كفرهم بما تقدم من الادلة
فبطل كونهم كالفساق اذ الفساق مسلمون فلزم لهم لتلك الادلة
احكام الكفار في الدنيا والآخرة لعدم الفارق بين كفرهم وكفر غيرهم
وان نطقوا بالشهادتين كما عرفت فقد بطل بذلك الدليل القاطع على
كفرهم واما قول القائلين بعدم كفرهم فلا دليل على صحة ما
ذكروه من مذهبهم وكل مذهب لا دليل عليه فهو باطل والله
اعلم ولما فرغ المؤلف عليه السلام من بيان المعاصي الذي قد دل
الدليل السمعي القطعي على كفر مرتكبها شرع في بيان المعاصي الذي
قد دل الدليل على فسق فاعلها فقال فصل
ومن خالف المؤمنين المقطوع بايمانهم من امتحن جملا اي
المقطوع بان جملتهم مؤمنون معصومون عن الخطا وان لم يقطع
بذلك في احادهم وهؤلاء هم كل الامة لمحمد الذين اجماعهم حجة
وكل العترة الزكية كذلك فمن خالف اي هؤلاء فيما اجمعوا عليه

من قول او فعل

من قول او فعل وكان خلافه لهم فيما اجمعوا عليه مما مستنده من الاحكام
غير الرأي وهو الاجتهاد فظاهر هذا انه اذا كان مستند
ما اجمعوا عليه الرأي جازت مخالفتهم فيه لان العمل بالرأي في الاحكام
الشرعية لا يجوز عند المؤلف كما تقدم بيانه ويعلل ما يقتضيه ظاهر هذه
العبارة انه يجوز ان تجمع الامة او العترة على حكم يكون مستندهم
فيه الرأي ولا يجب متابعتهم فيه بل تجوز مخالفتهم او يجب وانت
تعلم انه اذا كان الاجماع عن الرأي خطأ لم يجز ذلك على الامة
او العترة لانهم يكونون حينئذ مجمعين على الخطأ وهم لا يجمعون
على الخطأ لعصمتهم فالاولى ان يقال على هذا انا اذا علمنا اجماعهم على
حكم علمنا انه لا بد لهم فيه من مستند سمعي غير الرأي وان لم نعلمه
لانهم اجمعوا على ذلك من غير دليل ولا عن رأي لان ذلك خطأ لا يجوز
عليهم فلعل هذا هو مراد المؤلف عليه السلام فليتأمل والله
اعلم فمن خالف الامة او العترة فيما ذكر وكان خلافه ذلك
عمدا بان يكون قد علم ما قالوا وتيقنه ثم خالفه فهو فاسق وذلك لقوله
تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير
سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا
فتوعد تعالى بالعقاب الاليم على اتباع غير سبيل المؤمنين كما توعد
على مشاقته ومشاقة الرسول وهما حرام فكذلك اتباع غير سبيل
المؤمنين كما توعد على والوعيد على المعصية دليل كبرها كما تقدم
وفاعل الكبيرة فاسق اجماعا واما ان مخالفة جميع الامة او جميع العترة
محرمة توجب الفسق على من فعل ذلك فلدلالة الآية على ايجاب
الفسق ايضا فيكون من بغى على امام الحق بان خالفهم وقاتلهم وسعى منهم
ما هو اليهم مظهرا انه محق في فعله وهم مبطلون في فعلهم كالخوارج
ومن شابههم وذلك للآية التي تقدم ذكرها فانها تدل على فسقه
كما تدل على فسق من خالف الاجماع لان من فعل ذلك فقد شاقق الله
والرسول وقد اتبع غير سبيل المؤمنين ايضا لان من اتباع ائمة الحق
وايضا فان الاجماع من الامة منعقد على فسق الباغي وهو دليل
قطعي كما عرفت والله اعلم وكالفسق من تقدم كذلك يفسق
ايضا من يوالي الفساق وقد عرفت حقيقة الموالاة او جالسهم
لشبهتهم في حال عصيانهم وكان في مجالسته لهم غير منكر عليهم
ولا مضطر اليها وذلك لغير ما مر اي لما مر من الادلة الدالة على كون

من والى الكفار او جالسهم في حال عصيانهم غير مكره فان ذلك يدل على فسق من والى الفساق او جالسهم في حال عصيانهم لذلك والوجه واضح ونحو ذلك من الادلة الدالة على مثل ما دلت عليه تلك مثل قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله والموادة هي الموالاة والمحادة لله تعالى تعم الكفر والفسق وذلك واضح والله اعلم

باب التوبة

لما فرغ المؤلف عليه السلام من بيان المعاصي الموجبة للكفر والموجبة للفسق شرع في بيان ما يخلص منها ويبطلها كان لم تكن وهو التوبة منها والاقلاع عنها واعلم انه لا خلاف بين المسلمين في وجوبها على من ارتكب معصية والاجماع اعظم دليل ويدل عليها معه ايضا العقل والسمع اما العقل فلانها تدفع ضرر العذاب الدائم عن النفس والعقل يقضي بوجوب ما كان كذلك قطعا واما السمع فان القران مملو من الامر بها والمدح عليها وكل ذلك دليل على وجوبها وهي تجب فورا اي عقيب فعل المعصية التي توجبها فمن فعل المعصية وجب عليه ان يتوب منها عقيب فعلها من غير تراخ لما عرفت من الادلة الدالة على وجوبها والواجبات على الفور فاذا تراخى عنها فقد اخل بواجب قطعا مع فعله المعصية فعاقب حينئذ عقابين والوجه واضح وايضا لان التراخي عن التوبة بعد فعل المعصية اصرار على المعصية اذ الاصرار ليس هو الا ترك التوبة بعد وجوبها والاصرار على المعاصي عصيان موجب للعقاب وقطعا لانه كبيرة لورود الوعيد عليه والتراخي عن التوبة لا يسقط وجوبها بل كل لحظة تمضي على العاصي بعد عصيانه مخاطب فيها بها وذلك لان العاصي عالم بترك معصيته التي فعلها في كل وقت وليس تركها بعد فعلها الا التخلص منها وانما يكون بالتوبة وجبت فورا لذلك واعلم انها اعني التوبة تصح من المكلف ويقبلها الله تعالى منه تفضلا وتكرما مدة العمر اي عمر المكلف لا يردها سبحانه وتعالى في وقت من الاوقات وان علم ان ذلك التائب يعود الى ارتكاب ذلك الذنب وعبرة اذا قد اقلع منه في تلك الحال لانه قد فعل ما وجب عليه الا ان تكون مضمرا العود فالتوبة غير صحيحة حينئذ فلا تقبل اصلا والوجه ظاهر ما لم يحضر المذنب ملائكة الموت بان يغرغر به لانه ثم لم يكن كذلك لتعلق الواجبات واجتناب المقبحات وهي من جملة الواجبات

لاعرف

كما عرفت ولا تكليف بهما الا وهي مقبولة منه اذا فعلها مستكملا لشروطها فاذا حضرت الملائكة ارتفع التكليف فلم يقبل وذلك لقوله تعالى يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا محجورا اي تقول الملائكة وقت حضورهم للمجرمين حراما محرما عليكم قبول التوبة وكل عمل صالح لانه قد مضى عليكم الوقت الذي يقبل فيه ذلك ولم تفعلوه فيه واما الان فلا قبول له وان حصل منكم وهذا انص صريح في المطلوب قوله عليه السلام ذكروها اي نحو هذه الاية مما يدل على مثل ما دلت عليه مثل قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان فنفى تعالى ان تكون لمثل هذا التوبة وانما هي للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب واذا عرفت وجوب التوبة في اي وقت تجب وفي اي وقت تقبل فاعلم ان حقيقتها هي الندم من المعاصي على ما اخل به من الواجب لوجوبه وعلى ما ارتكبه من القبيح لقبحه والعزم منه على ترك العود في المستقبل من عمره على المعاصي التي تاب منها من ترك الواجبات وفعل المقبحات فهذه هي اركان التوبة الصحيحة فاذا اختل شيء من ذلك بطلت التوبة وقال السيد الامام مانكديم عليه السلام واسمه احمد بن ابي هاشم ومانكديم لقب له ومعناه ضوء القمر بل التوبة هي الندم المذكور واما العزم المذكور فانما هو شرط فيها لا تقبل الا به لا انه ركن فيها كسائر الشروط الا انه يقوي قول السيد مانكديم في حقيقة التوبة فرقه من القول الاول لانهم في الحقيقة متفقون على ان الندم وحده لا يكفي وانها تختل التوبة بعدم العزم سواء جعلناه ركنا او شرطا وشرطها اي الشرط الذي يعتبر في صحة التوبة هو امران الاول الاخلاص من ذلك التائب لما اخل به مما يتعلق بالادمي من الحقوق المالية عرفها وذلك من مسلم النفس حيث كان الذنب الذي تاب منه التائب قتل الغير فيسلم نفسه الى وليه ليقتص منه في النفس ان كانت الجناية عليها وفي الاطراف هي اليدان والرجلان والعينان ونحوها ان كانت الجناية منه على شيء منها فيسلم نفسه الى ولي من جنى عليه او اليه للقصاص فيما ذكر ان كانت جنايته عمدا عدوانا او يسلم الارش ان كان هو الواجب عليه وكذا يسلم الديون التي عليه من الاموال التي يمطلها او غصبها على الغير ويرد الودائع التي عنده للناس ونحو ذلك واما الحقوق المالية لله تعالى او لاحد من المخلوقين

فاذا اخل بشئ من ذلك لزمه له وتمكنه منه لم تصح توبته بل لا بد من التخلص من جميع ذلك عند التمكن منه فورا بردّه الى اربابه وصرفه فيهم عند من جعل الواجبات على الفور وان لم يتمكن من ذلك في الحال وجب عليه العزم على التخلص مما ذكر متى قدر وعلمه ان لم يتمكن من ذلك حالها اي حال التوبة فلو لم يحصل له هذا العزم اختلت التوبة وبطلت فهذا هو الشرط الاول من شروط التوبة والشرط الثاني ان يكون الندم الذي هو احد ركني التوبة كما عرفت لاجل وجه القبح الذي يحصل فيهما من ترك واجب او فعل محظور فكل واحد منهما قبيح فيكون التوبة والندم لاجل ما حصل من وجه القبح وذلك من الاضرار بالغير حيث كانت المعصية التي تاب منها مما يتعلق به ومن عصيان الله تعالى بمخالفة امره ونهيه فلا تصح التوبة ويكون مقبولة نافعة الا اذا كانت لاجل هذا الوجه وذلك لانه ان لم يكن الندم لاجل ما ذكر بل لمعنى آخر فليس تكون توبة لانه ان كان لاجل مشقة الفعل القبيح الذي يقضي به كان يكون فيه بذل المال او اتعاب للنفس فيندم من فعل المعصية لاجل ذلك او كان لاجل فوات امر دنيوي يتعلق فواته به اي بفعل المعصية كان يعوته بسبب ذلك فعلها مال او وجاه فيندم من المعصية لاجل فوات ذلك او يتعلق فواته بالترك اي ترك الطاعة فقط من دون نظر الى فعل المعصية كان يعوته لاجل الاخلال بالواجبات تعظيم الناس له واحترامهم لعرضه ونحو ذلك فيندم من ترك الطاعة لاجل فوات هذا الغرض او كان الندم من فعل المعصية او ترك الطاعة للجميع الذي هو المشقة وفوات الامر الذي يتعلق بالترك من دون ان يكون الندم لاجل وجه القبح الذي في فعل المعصية وترك الطاعة نفي ذلك النادم في الحقيقة غير نادم من عصيان الله تعالى اذ لم يندم من حصوله منه بسبب ما اتى بكونه من الاخلال بالواجب او فعل القبيح وبقي غير نادم ايضا من الظلم الذي اوقعه بالغير ومن لم يندم كذلك فليس بتائب قطعا بل هو مصر على المعصية وهي اي عصيان الله تعالى والظلم بذل القبح للفعل اي ان الفعل اذا كان سيئا عقلا او شرعا الذي قبحه عصيان الله تعالى والظلم

للغير حيث يترتب عليه فعصيان الله تعالى وظلم عباده هما بذر قبح الفعل كما عرفت الذي تمرته اي القبح الذم لفاعله من الله تعالى ومن المخلوق في العاجل والعقاب منه تعالى في الآجل فيجب ان يكون الندم لاجل القبح الذي ينتفي ما يثمره من الذم والعقاب الذي فيهما الضرر على النفس والتوبة انما هي لرفع الضرر فيجب ان يكون على وجه ينتفي معه الضرر ولا ينتفي ذلك الضرر الا اذا كان التوبة لاجل القبح وذلك ظاهر والله اعلم فهذه حقيقة التوبة وشروطها على الصحيح المعمول عليه وقد قيل في حقيقتها اعني التوبة في شروطها غير ذلك الذي عرفته وقال المؤلف عليه السلام وهو اي ما ذكر في حقيقة التوبة وشروطها غير ما ذكرناه من ان تضمن الندم على ما حصل من المعصية من ما يجب ان يندم منه وهو وجه القبح كما عرفته والا فهو غير صحيح لعدم حصول ثمرة التوبة ان لم يحصل كما عرفت قال عليه السلام لكن هذا القدر الذي ذكرنا في حقيقتها وشروطها اذا حصل على الوجه الذي ذكرناه كاف في تبيينها وتبيين شروطها التي لا تكون مقبولة نافعة الا بها فلا حاجة الى الزيادة عليه وان العصيان منه محل فمتى حصل له ثمرة التوبة قطعا وهو سقوط الذم والعقاب بخلاف ما اذا لم يحصل منه ذلك فانه لا تحصل له ثمرتها كما عرفت والله اعلم

فصل ولما فرغ عليه السلام من بيان تحقيق التوبة وشروطها شرع في بيان ثمرتها **فقال** وهي اي التوبة مسقطة ومكفرة اي مغطية متى حصلت من العاصي على الوجه الذي ذكر لكل معصية صغيرة كانت او كبيرة كفرا او فسقا او غيرهما وذلك لقوله تعالى وانى لغفار لمن تاب الآية تمامها وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى ووجه دلالة هذه الآية ما ذكر انه تعالى اخبر عن نفسه خبرا مؤكدا بالتأكيد كما ترى بانه غفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ومعناه انه غفار لمن تاب على ذنب قد حصلت التوبة منه وليس عفا عنه بغفران ذلك الذنب حيث حصلت التوبة وعدم العقاب لاجل ذلك الذنب حتى كانه لم يكن ولم يفصل تعالى في هذه الآية بين ذنب وذنب ويعلم من ذلك ان التوبة الصحيحة تكفر الكبائر وهو الذي لم يرد من شرائها انه يبدل الله السيئات بها اي فالتوبة اي يبطلها

فكان السيئات التي حصلت منه وتاب منها حسنات وذلك لقوله تعالى
والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون
ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا
الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات
الاية بتمامها وهو قوله تعالى وكان الله غفورا رحيما فصرح تعالى
بانه يبدل بسبب التوبة السيئات التي كان فعلها العاصي حسنات
اي يجعلها كانها حسنات يثاب عليها وذلك لان التائب عند ان حصلت
منه التوبة الصحيحة يتناول الندم كل ذنب اقترفه فصار نادما
منه والندم على فعل القبيح او على ترك الواجب حسنة فلما ندم كل ذنب
صدر منه كان كانه قد تعدد ندمه بحسب تعدد الذنوب فبان ان
كل ذنب ندم وكل ندم حسنة فظهر لك وجه التبديل فتامل
والله اعلم واعلم ان التائب اذا كان قد اطاع قبل فعل
المعصية ثم فعل المعصية بطل نفع تلك الطاعة مهما بقي على عصيانه
لان المعصية تحبط الطاعة واختلفوا اذا تاب من تلك المعصية
فقيل لا يعود له ما كان حبط من ثواب تلك الطاعة المتقدمة
على المعصية بسبب المعصية وقيل اذا حصل له ما ذكر يعود له
اي لذلك التائب بالتوبة اي بسبب التوبة ثواب ما كان احبطته المعصية
من ثواب الاعمال الصالحة قالوا لان مجرد المعصية لا يبطل الطاعة
حتى كانها لم تكن وانما تبطل ثوابها ونفعها واما الذي يبطلها
حتى كانها لم تكن فانما هو الموت على المعصية او الندم على فعل
المعصية او الندم على فعل الطاعة فاما اذا لم يحصل اي هذين
الامرين لم تبطل بالكلية بل هي باقية فاذا حصل الاقلاع من تلك
المعصية رجعت الطاعة ونمت كما كانت كذلك قبل
فعل المعصية واما ما قد ابطلته المعصية من الثواب والنفع
فلا يعود اتفاقا قال المؤلف عليه السلام ولا دليل
لاهل هذا القول على ذلك الذي قالوه وما لا دليل عليه فهو باطل
فالصحيح هو الاول والله اعلم واعلم انها لا تتم النجاة
من العقاب على المعاصي كلها اي بالتوبة لذلك التائب الا بعموم التوبة
من كل ذنب فلو بقي ذنب لم يتب منه لم تتم له النجاة قطعا لانه
يعاقب بسبب ذلك الذنب الذي لم يتب منه وهذا الحكم ثابت
اتفاقا بين الامة لم يخالف فيه احد من الناس واما اذا تاب ولو

ذنبا دون ذنب وقد وقع في اسقاطها ما خص بها من الذنوب
خلاف بين العلماء منهم من قال يسقطه ومنهم من قال لا يسقطه
والاصح من هذا الخلاف انه لا يصح الاسقاط بها الا اذا عمت واما
اذا خصت لم يسقط لا ما تاب منه ولا غيره لانه اذا خص بها ذنبا
مما ارتكبه فقط بقي مصرا على غيره حيث لم يتب منه والاصرار كبيرة
تحبط كل طاعة فتحبط توبته من ذلك الذنب واذا احبطت لم تسقط
شيئا وايضا لان الايات الدالة على ان التوبة مكفرة للذنوب
مقبولة من صاحبها لا تدل على انها مقبولة الا حيث كانت على العموم
من جميع المعاصي فقط اي لا اذا كانت على الخصوص فلا تدل على قبولها
واذا لم تدل على قبولها فلا دليل عليه والذهاب الى ما لا دليل
عليه باطل وتلك الايات هي نحو قوله تعالى واني لغفار لمن تاب
وامن وعمل صالحا ثم اهتدى فظاهر هذه الاية انه تعالى لا يغفر الا
لمن تاب من جميع الذنوب وامن وعمل صالحا ولا شك ان التائب
من بعض الذنوب المصر على بعضها لم يكن بهذه الصفات
فلا يكون مغفورا له وذلك واضح فهذه هي ادلتنا على ان التوبة
من بعض الذنوب فقط لا يسقط ما خص بها واما الذين قالوا انها
يسقط بها ذلك البعض الذي خصه بها يتمسكون به على صحة ما قالوه
الا قياس معارض بمثله اي بقياس مثله بحيث لا يرجح عليه بوجه
من الوجوه واذا تعارض الدليلان تساقطا وحكم عليهما جميعا ورجع
الى غيرهما واذا اطرح دليلهم الذي هو القياس بدليلنا الذي هو
ايضا القياس لم يجدوا ما يرجعون اليه من الادلة واما نحن
فاذا ابطل هذا القياس فان لنا ادلة غيره تدل على صحة ما ذهبنا
اليه وهو ما عرفته منها لتمسكهم وذلك القياس الذي احتجوا به
هو انهم قالوا لو لم تصح التوبة من ذنب دون اخر لزم في يهودي
اسلم اسلاما محققا وهو مصر على غصب عشرة دراهم انه لا تصح
توبته واسلامه لانه لم يتب الا من الكفر فقط ولم يتب الا من
الكفر من كل ذنب فيبقى على حكم اليهودية في الدنيا ويعاقب
في الاخرة عقابه كافرا لا عقاب فاسق وذلك مخالف لاجماع الامة
فانهم يحكمون بخروجه من حكم اليهودية بتوبته منها ويبقى عليه ذنب

فانه لا دليل لهم على ما قالوا به فيه وانه تخص بعضا دون بعض
حتى يسقط بعض ذنوبه دون بعض

ذنبا دون ذ

الغصب فقد صحت التوبة هنا من ذنب دون ذنب بالاجماع فنقيس
على هذا غيره فهذا قياسهم الذي احتجوا به ونحن نعارضهم بقياس
مثله تبطل التوبة من ذنب دون ذنب يوافقون فيه فنقول
ان المعلوم عند العقلا انه لو قتل رجل ولد غيره واغتصب ماله
ثم جاءه يعتذر من غصب المال دون قتل الولد فهو مصر عليه
اي هذا الاعتذار لا يفيده عند العقلا وما ذاك الا لانه
لم يتب من جميع ما جناه على ذلك الرجل فهذا قياس يعارض ذلك
القياس فيجب حسب طرحهما اعني القياسين لما تعارضا والرجوع الى
ادلتنا وهي الايات الدالة على ان التوبة لا تقبل ولا تنفع الا اذا كانت
عامة لكل ذنب وذلك لدلالتها على صحة ما نذهب اليه وسلامتها
من المعارض المبطل لها وتلك الايات هي كما تقدم من قوله تعالى
واني لغفار لمن تاب الاية وقد عرفت وجه دلالتها على ان التوبة
لا تقبل الا اذا كانت عامة وكقوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم فصرحت هذه الاية بان الصغائر انما
تكفر باجتناب جميع الكبائر لا باجتناب بعضها لان المعلوم انه لو فعل
واحدة منها واجتنب ما عداها لم يوصف بانه مجتنب الكبائر قطعا
وهذا الذي تاب من بعض الذنوب واصر على بعض غير مجتنب
لجميع الكبائر اذ الاصرار على بعض المعاصي بعدم التوبة والاقلاع
منه من الكبائر قطعا فكيف يكفر عنه شيئا من الذنوب وهو غير
مجتنب لجميع الكبائر كما عرفته وهل ذلك الا مناقضة لصريح الاية
التي هي قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية وذلك لانها تدل
بصريحها على عدم المغفرة مع عدم اجتناب جميع الكبائر
وذلك واضح وايضا هو اذا كان غير تائب من جميع الذنوب وانما
تاب من بعضها غير متق لله تعالى لاصراره على ما لم يتب منه واذا
كان غير متق لم تقبل توبته لانها عمل من شرطها وشرط قبول العمل
التقوى لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين والمصر على بعض الذنوب
وهو الذي لم يتب عنه غير متق لله قطعا اذ المتقي له تعالى هو من ياتي بالواجبات
جميعا ويجتنب المقبحات كذلك وذلك ظاهر والله اعلم

فصل في ذكر الاحباط وكميته

واعلم ان من فعل معصية

كبيرة لا تخرجه من الملة فلم لا تكون تلك المعصية الكبيرة الغير المخرجة
من الملة وتبطل طاعة من صلوة او صيام او زكوة او نحوها بعد فعل
تلك المعصية قبل التوبة منها سقط عنه القضا لتلك الطاعة التي فعلها
اجماعا من الامة فلو تاب لم يجب عليه قضا وتلك الطاعة التي فعلها
بعد المعصية لم تسقط هي بمجردها عن ذلك الذي فعلها شيئا من عقاب
معصيته المتقدم لها بل هو على حاله اذ لا يسقط عقاب الذنب الا التوبة
وهي لم تحصل وهذا القول يوافق رواية الى على الجبائي والاخشيدية
وهم اصحاب الاخشيد من المعتزلة وقال الامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام
والبهشمية من المعتزلة وادعا القاضي جعفر بن عبد السلام من الزيدية
الاجماع من المسلمين بل فعل الطاعة بعد فعل الكبيرة التي لم يتب منها مسقط
بقدرها اي بقدر تلك الطاعة وما يستحقه عليها من الثواب ان عقاب
معصيته الذي فعله قبل الطاعة فلو كان مثلا يستحق على المعصية
عشرة اجزا من العقاب وفعل الطاعة ايضا يستحق عليها عشرة
اجزا تساقطا وبقي كانه لم يفعل شيئا فاما ان يدخل هذا الجنة
بالشفاعة او بالتفضل كالاطفال فان كان له احد عشر جزا من الطاعة
وعشرة من المعصية تساقط العشرتان وبقي الجزء الحادي
عشر يدخل به الجنة وان كان العكس اي له احد عشر جزا من
العقاب وعشرة من الثواب تساقط العشرتان ايضا وبقي الحادي
عشر يدخل به النار قالوا وذلك لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قالوا وليس المراد برؤيته الا رؤية
ثوابه وليس ذلك الا بالانتفاع به ولا ينتفع به الا اذا كان على ما ذكرنا واذا
ان دنا ابطال قولهم هذا قلنا ان ذلك الذي احتجوا به على صحة
مذهبهم لا حجة لهم فيه لانه عام مخصص بقوله تعالى انما
يتقبل الله من المتقين فهذه بينت ان المراد بقوله فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره من كان يتقبل منه وهو المتقي لا من لا يتقبل منه
وهو العاصي فلا يرى شيئا لانها لم تتقبل منه ابدا كما ذلك صريح هذه
الاية فلو كانت الطاعة التي يفعلها بعد المعصية مسقطة من ذلك
العاصي شيئا من عقابه كانت متقبلة منه وهو خلاف صريح هذه الاية فمن
ثم حملنا تلك على هذه وهو ايضا اعني الذي احتج به اهل هذا
القول مخصص بقوله تعالى اني لا اضيع عمل عامل منكم واخوات

هنا للمؤمنين فقط اذ بسياق الايات المتقدمة فهم فكأنه قال لا اضيع عمل
عامل منكم ايها المؤمنون لعدم ما يوجب اضاعته إذ لا معصية منكم
تحبط عملكم ولم يصح و اما من وجدت منه المعصية بعد حصول
موجب الاضاعة لعمله فلا نراه ابدا و تخصص ايضا بما وقع في سياق
المجرمين وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا اي جعلناه
باطلا لا نفع لهم فيه فلو كان مع عملهم شيء من عقاب المعصية لم يكن باطلا
وهو خلاف صريح هذه الاية الكريمة فلما ادى بقاء تلك الاية على عمومها
صراح هذه الايات جعلناها مخصصة بها لئلا يتناقض الكلام هذا
تقرير ما ذكره المؤلف عليه السلام ويمكن بقاء تلك الاية على عمومها ولا حجة لهم فيها على ما ذهبوا اليه ولا منافاة لما تقتضيه
هذه الايات وذلك بان يقال ان القاضي اذا فعل الطاعة
الواجبة عليه بعد فعله للمعصية [illegible] سقط عنه
العقاب الذي كان يستحقه لاجل تركها ويعاقب على فعل المعصية
فقط بخلاف ما اذا تركها وفعل المعصية فانه يعاقب عقابين
قطعا فلما اسقط فعل الطاعة عنه عقاب تركها كان ذلك خيرا
رآه بسببها قطعا فتبقى الاية على عمومها و لا حجة للمخالف
فيها لانه لم يسقط لاجلها عنه شيء من عقاب المعصية ويكون
الايات الثانية التي جعلت مخصصة لهذه الاية بالبطلان
الثواب على الطاعة اذ لا ثواب له عليها و الحاصل ما ذكر
قطعا اذ سقوط العقاب الذي كان يستحقه لو تركها
ليس باثابة قطعا فهذا ما ظهر لي في هذه الايات وهو
موافق للعدل والله اعلم قالوا اي الامام المهدي
عليه السلام ومن وافقه من اهل الموازنة انه يفرق
في العقل بين من احسن بعد الاساءة وبين من اساء ولم
يحسن اصلا لان العقل يقضي بان للذي احسن بعد
ان اساء مزية على الذي اساء ولم يحسن اصلا فاذا كان لا
لان احسانه مكفر لاساءته والا لم يكن بينهما فرق فاذا العقل
يقضي بالفرق بينهما بضرورته فثبت بذلك ما قلناه من
الموازنة قلنا الرد عليهم المعلوم انه يحسن في العقل
رد احسان المسيء الى الغير المقلع عن اساءته يعني انه اذا

اساء احد الى احد باخذ مال او قتل نفس ثم جاءه محسنا اليه غير معتذر
من تلك الاساءة فان ذلك المساء اليه اذا رد ذلك الاحسان ولم
يقبله حكم العقل بانه فاعل حسن لا فاعل قبيح ولو كان
مجرد الاحسان مبطلا للاساءة لقبح منه رده كما يقبح منه
رد الاعتذار والاستغفار فدل ذلك على ان مجرد الاحسان
لا يكفي في ابطال الاساءة واذا كان يحسن من ذلك
المساء اليه رد احسان المسيء الغير المقلع وحصل الرد فالمعلوم
ان مع الرد لذلك الاحسان وعدم قبوله لا فرق بينه
اي بين ذلك الذي احسن بعد الاساءة احسانا لم يقبل منه و
بين من لم يحسن بعدها اصلا و ذلك لان احسانه اذا لم يقبل
كلا احسان لعدم حصول ما يستحق به ذلك المحسن المكافاة
على احسانه وهو قبول الاحسان اذ المكافاة على الاحسان انما تجب
اذا كان يقبح رده ويجب قبوله وهذا الاحسان ليس كذلك فبطل
قولهم انه يفرق في العقل بين من احسن بعد الاساءة وبين
من اساء ولم يحسن لانه لا فرق بينهما في العقل على ما عرفت
فهذا حكم من فعل الكبيرة الغير المخرجة من الملة ثم فعل بعدها
طاعة و اما من فعل الكبيرة المخرجة من الملة وهو كافر لاجلها
واذا كان كافرا فالمعلوم انها لا تسقط حسنات الكافر عنه
شيئا من عقاب عصيانه الذي هو الكفر اتفاقا بين العلماء لان اهل الموازنة
انما يقولون بها في العصاة من اهل الملة لان الطاعة منهم صحيحة
لحصول شرطها و اما الكافر فالطاعة منه باطلة لعدم حصول
شرطها وهو الاسلام فوجودها كعدمها قياسا على الكفر
وعلى ترك الطاعات الواجبة عند من جعلهم مخاطبين بها وهو الصحيح
وان وجدت منهم حال كفرهم لبطلانها لاجل عدم شرط صحتها وذلك
لقوله اولئك الذين كفروا بايات ربهم ولقائه فحبطت اعمالهم فلا نقيم لهم يوم
القيمة وزنا فصرح بان اعمالهم حابطة والحابط الباطل والباطل وجوده كعدمه
والله اعلم وصل واكتساب الحسنات من واجب

اومندوب اذا كان ذلك الاكتساب حاصلا من المومنين وقد عرفوا
حسنهم وكذلك الامر فيه ابى الالام التى تنزل بالمومنين فى الدنيا من
العموم فى غيرها تكفر الذنوب الصغاير لان الحسنات منهم متقبوله بانفع
لهم وانما قلنا انها تكفر الذنوب لقوله ان الحسنات يذهبن السيئات
وقد عرفت ان الفاسق حسناته غير متقبلة لاجل تلك الادلة وان
الكباير لا يسقطها الا التوبة لما تقدم من الادلة فتعين ان المراد بذلك
الصغاير فى حق المومنين ومثل هذه الاية فى الدلالة على
ان حسنات المومنين والامهم تكفر الصغاير قوله ان
تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقد عرفت فيما سبق
وجه دلالة الاية على ذلك وقوله صلى الله عليه واله وسلم من موجبات
المغفرة ادخالك السرور على اخيك المومن فان هذا الحديث دال على
مثل ما دل عليه الايتان المتقدمتان لان ادخال السرور على
المومن طاعه وقد جعلها صلى الله عليه واله وسلم من جملة ما يوجب
المغفرة ولكن فى حق الصغاير لما عرفت وقوله صلى الله عليه واله
من وعك ليلة كفر الله عنه ذنوب سنة فانه صرح فى ان الالام
تكفر الصغاير ونحو ذلك من الاحاديث الدالة على مثل ما دل
عليه هذا اذ انها كثيرة تعد مما تواتر معنى كما مر بيانه فى فصل
الالام واذا ثبت ان حسنات المومن والامه تكفر الذنوب
بما مر فانه مع ذلك التكفير لا يسقط عنه من ثواب تلك الحسنات
بقدر ما اسقطت من الذنوب بل يبقى ثوابها على حاله لو لم تكفر وكذلك
لا يسقط ايضا من ثواب التوبة اذ هى عمل واجب من اكد الواجبات
فيستحق عليها ثواب كساير الواجبات ولا يسقط من ذلك الثواب
شى بقدر المعصية التى تاب منها واطلقتها التوبة بل يسقط
عنه عقاب المعصية ويبقى له ثواب التوبة على حاله لا ينقص
منه شى خلافا للمهدي احمد بن يحيى عليه السلام فانه يسقط من ثواب الطاعة تعالم
بقدر ما اسقطت من المعصية فى الطرفين معا ووافقه
على ذلك غيره من العلما وهم البهشمية وقد قيل ان البهشمية
انما يخالفون فى الطرف الاول فقط ولم نجد لنا

على ما ذهبنا اليه ثبوت ثواب الحسنات التى تفعلها المومن
بالادلة القاطعة من الكتاب والسنة وان تبطلها معصية لان
تلك الادلة عامة وفقد الدليل على سقوط شى منه اى من
ثواب الطاعة ولو سقط بها اى بالطاعة ذنب فوجب المصير
الى ما دلت عليه الدليل دون ما لا دليل عليه لبطلانه والله اعلم
وبتمام هذا انتم الكلام فى شرح كتاب المنزلة بين المنزلتين باعانة
الله وبتوفيقه فله الحمد ولناخذ فى شرح ما بعده
مستعينين بالله تعالى فنقول قال المولف عليه السلام

كتاب الوعد والوعيد

حقيقتهما قوله عليه السلام الوعد اخبار من الله تعالى بالثواب
اى بانه يثيب المكلفين على بعض الافعال وهى الطاعات من واجب
او مندوب اذا وقعت جامعة لشروطها والوعيد اخبار من الله
ايضا بالعقاب اى بانه يعاقب المكلفين على بعض الافعال وهى
المحرمات اذا لم يتوبوا منها فصل واذا عرفت حقيقة
الوعد والوعيد وعلمت ان مرجعهما الى الاخبار بالثواب
والاخبار بالعقاب فاعلم انه قد اختلف فى الثواب
والعقاب بماذا يعرف استحقاقهما فقالت العترة عليهم
السلام وصفوة الشيعة والمعتزلة وغيرهم من علماء الكلام
والثواب والعقاب هما مستحقان عقلا وسمعا اى يعلم المكلف
بعقله ان بعض الافعال يستحق عليها الثواب وبعضها يستحق
عليه العقاب وكذلك يعلم ذلك بالسمع ايضا وقالت
المجبرة بل لا يعلم المكلف انهما مستحقان على بعض الافعال الا
سمعا اى لا عقلا فلا يعلم ذلك لانه انما يعلم ذلك بالعقل
لو ادرك العقل انها اى بعض الافعال حسن وبعضها
قبيح حتى يعلم ان الحسن يستحق عليه الثواب والقبيح
يستحق عليه العقاب وهو لا يعلم ذلك عندهم لانكارهم
التحسين والتقبيح العقليين ولا يعلم عندهم استحقاقهما
الا سمعا لان الحسن والقبيح انما ذلك بهما كان بعدم

على ما ذهبنا اليه

عنهم في صدد الكتاب والحجة لنا على صحة ما ذهبنا اليه
من ان العقل يدرك ذلك الاستحقاق قبل ورود السمع
تصويب العقلاء من المسلمين والكفار من احسن الى شخص
وطلب من ذلك الشخص المكافاة على ذلك الاحسان الذي صدر
منه اليه فما استحسنوه الا وهم يعلمون بعقولهم استحقاقه
له بعقولهم فثبت بذلك ادراك العقل مستقلا استحقاق
الثواب ولنا ايضا تصويبهم اي العقلاء كذلك من اساء
الى معاقبته لذلك المسيء على تلك الاساءة التي صدرت منه فما صوبوه
الا وهم يعلمون بعقولهم استحقاقه لذلك فثبت
بذلك ادراك العقل مستقلا استحقاق العقاب وهو
الذي نريد واما الدليل على انهما يستحقان سمعا فذلك
واضح في القرآن والسنة لان آيات الوعيد على المعاصي
بالعقاب اكثر من ان تحصى والخصم يوافق فيه والله
اعلم واذا ثبت كون الثواب والعقاب مستحقان
عقلا وسمعا فاعلم انها قد قالت العدلية جميعا من
العترة وموافقوهم ويجب ان نقطع بانه لا يجوز خلف الوعد
بالثواب للمطيعين على الله تعالى بان لا يفعله بعد ان
قد وعد به في كلامه الصادق وقالت المجبرة جميعا انه
يجوز خلفه عليه تعالى بان يعاقب المطيعين بعد وعدهم بالاثابة
وذلك بناء منهم على مذهبهم انه لا يقبح من الله تعالى قبيح كما ذكر
ذلك عنهم قبلنا في الرد عليهم المعلوم بضرورة العقل
ان خلف الوعد ممن حصل منه مع القدرة من ذلك الواعد
على الوفاء به وعدم المانع له من فعله بعد ان قد وعد به
توأم الكذب اي اخوه اذ الكذب هو التكلم بما لا وقوع له
وهذا مثله وكلاهما اي الكذب وتوأمه صفة نقص
لمن تحلى بهما لانهما قبيحان عقلا ولا شك ان فعل

الصحيح عن

الصحيح من غير حاجة اليه صفة نقص في فاعله وصفة النقص تعالى
الله عنها لما تقدم بيانه من الله تعالى لا يجوز على الله تعالى خلف الوعد
ايضا كما دل عليه هذا الدليل السابق بدليل اخر وهو ان تعالى
يجوز مثل ذلك اي خلف الوعد عليه تعالى ان ارتياب اي شك في قوله تعالى
ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد والمراد بالقول هو
جميع ما قاله تعالى في كتابه على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم
ففي الآية تصريح بان جميع ما جاء في ذلك لا يجوز تجويز تبديله عليه تعالى
ومن جملة ما جاء في القرآن وعد المطيعين بالاثابة فلو جوزنا خلفه
عليه تعالى لزم احد محذورين اما تبديل ما قاله في وعده المطيعين
~~بالاثابة فلو جوزنا خلفه~~ بعدم اثابتهم او الارتياب والشك فيما دلت
عليه هذه الآية بصريحها وتجويز ما يلزم منه احد هذين المحذورين
مما لا يجوز قطعا فبطل بذلك القول بانه يجوز ان الله يخلف
وعده وهو الذي نريد وكما ان تجويز خلف الوعد شك وارتياب
في هذه الآية كذلك هو شك وارتياب في قوله تعالى ان الله لا
يخلف الميعاد فانها مصرحة بانه تعالى لا يفعل ذلك فتجويز
ان يفعله شك وارتياب قطعا وهو اي الشك والارتياب
في هاتين الآيتين كفر قطعا لان من شك في آية من القرآن فقد
شك في جميعه والمعلوم ان من شك في كون القرآن او
بعضه ليس من عند الله او انه غير صادق فهو كافر
لتكذيب ذلك الشاك الله تعالى في قوله ذلك الكتاب
لا ريب فيه فنفى تعالى الارتياب فيه على ابلغ الوجوه فمن ارتاب
فيه فقد كذب هذه الآية ومن كذبها فقد كذب قائلها وهو الله تعالى
ومن كذبه فقد كفر لانه جحد احد صفاته وهي كونه
صادقا ومن جحد احد صفاته التي لا يجوز ان تكون
على ضدها فهو بعد جحده ومن جحده فقد كفر فبطل تجويز
خلف الوعد منه تعالى وهو الذي نريد والله اعلم واعلم انه يحسن
العفو منه تعالى عن العاصي له بمعصيته يوجب الخلود في النار
بان يسقط عنه عقاب تلك المعصية لكن لا مطلقا اذ علم
تعالى انه اعدابي ان تدارك ذلك العاصي رجوعه عن
المعصية واقلاعه عنها بالتوبة ولذلك قال عليه السلام

منزه عن صفات النقص متصف بصفات الكمال فبطل تجويز ذلك عليه تعالى يدل على انه لا يجوز

وعد المطيعين كرم

كالتائب يعني ان الذي يعلم ان تداعيه عن المعاصي فيحسن
العفو عنه وهو من يعلم تعالى انه سيتوب من معاصيه
ويقلع عنها فمن كان كذلك حسن ان يعفو الله عن
معاصيه ابقاء من الامه العبد لبيه وعبرهم وليس ذلك من خلف
الوعيد في شي لان خلفه لا يجوز عليه تعالى كما لا يجوز عليه
خلف الوعد كما سياتي وانما قلنا ان ذلك ليس من خلف
الوعيد لان توعد العاصين ورد مقيدا بعدم التوبة
لا مطلقا فمن حصلت منه التوبة من معصيته فليس داخلا
في الوعيد وحينئذ فلا يلزم من تجويز ذلك تجويز خلافه
والوجه ظاهر واعلم ان العقل يقضي بانه لا يحسن
منه تعالى العفو عن العاصي اذا علم منه عدم ان تداعيه عن
معاصيه واقلاعه عنها بان يعلم تعالى انه سيموت على
عصيانه وهذا القول قد اتفق وما قاله البلخي وهو ابو القسم
وبشر بن المعتمر وهما من شيوخ المعتزله البغداديين وخالفهم
البصريه من المعتزله فقالوا ان العقل هو استحقاق
العاصي للعقاب ويجوز العفو عنه العاصي كذلك يصير
كالاغراء وذلك القا للعاصي له بفعل المعصيه وهو اي الاغراء بفعل القبيح قبيح عقلا اي يقضي العقل بقبحه واذا كان
يقضي العقل بقبحه لم يصح تجويزه على الله تعالى لانه لا يفعل القبيح
اتفاقا فبطل ما قالوه قال ائمتنا عليهم السلام وجمهور المعتزله
ولا يجوز على الله خلف الوعيد للعصاة بالعقاب الدائم مطلقا
اي سوا كانوا من اهل الملة او من غيرهم وروى عن مقاتل بن سليمن وبعض اهل خراسان
وهم اصحاب مقاتل وهو قول الا روي عنهم انهم قالوا ان وعيد الله للعاصين
بالعقاب مقطوع بتخلفه فلا يقع كما وصف تعالى مطلقا اي سوا كان
ذلك الوعيد لكافر او فاسق فعلى هذا القطع بانه تعالى لا
يدخل احدا النار اصلا وقال بعض المرجيه بل وعيد الله تعالى
الوارد في حق اهل الكبائر من اهل الصلوة وهم اهل مله الاسلام
مقطوع بتخلفه لكن لا مطلقا كما قاله الاولون بل الوعيد
فقط اي دون الوعيد الوارد في حق غير اهل الصلوه

وادا ادران ذلك [illegible] وابطال القول [illegible] قلنا انه يجوز العفو عنه

وهم الكفا

وهم الكفار فلا نقطع بتخلفه وقال بعض المرجيه بل الوعيد الوارد
في القران لا نقطع بوقوعه كما نقوله العدليه ولا نقطع بتخلفه
كما يقوله من تقدم ولكن نجوز تخلفه وعدم وقوعه
ولكن هذا التجويز انما هو في حق اهل الصلوة وهم المسلمون
دون الكفار فنقطع بوقوع الوعيد في حقهم وهولا المرجيه
على الحقيقه لانهم ارجوا الوعيد في حق اهل الصلوه اي
تركوه غير مقطوع بوقوعه ولا بانتفائه والحجة لنا على
صحة مذهبنا وهو انه لا يجوز على الله تعالى خلف الوعيد مطلقا
قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخله نارا خالدا فيها الاية
[illegible] وهو قوله وله عذاب مهين وكذلك لنا ايضا حجة
من الايات الداله على مثل ما دلت عليه مثل قوله تعالى ومن يقتل
مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها وقوله تعالى في سورة الفرقان
بعد ذكره عدة من المعاصي ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف
له العذاب يوم القيمه ويخلد فيه مهانا وقوله تعالى ومن كسب سيئة
واحاطت به خطيئته فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
الى غير ذلك من الايات الداله على مثل ما دلت عليه هذه
ووجه دلالتها على ما اخترناه انها تخبره بانه لا بد من عقاب
كل عاص وخلوده في النار فلو قلنا بل يقطع بعدم عقابه
مطلقا او في حق بعض العاصين او نحو ذلك لكان ذلك تكذيبا
لهذه الايات او ابطالا لها وكل ذلك لا يجوز لانه كفر
فلم يبق الا القطع بانه لا بد من وقوع ما دلت عليه واذا
كان كذلك فهم يعص [illegible] عاص وعاص حيث وردت
في العاصين على جهة العموم والفاسق عاص قطعا ولا مقتضي
للتخصيص فثبت ما قلنا وبطل ما قاله المخالف والله الهادي
ومن الايات الداله على انه لا بد من عقاب العصاة من اهل
الصلوه وتخلدهم في النار قوله تعالى ومأواه جهنم وبئس المصير
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار الى قوله
ومأواه جهنم وبئس المصير فانها داله على عقاب من فر من الزحف

[illegible]

فهذه الآيات ونحوها صرائح آيات القرآن الدالة على ان المغفرة لا تكون
لمن عصا الا بالتوبة منه فيبطل بها تلك الآيات التي احتج بها المخالف على
ظاهرها فوجب حمل تلك على هذه لما عرفته آنفا والله اعلم وايضا يدل
على بطلان قولهم ان الله تعالى قد امر بالتوبة امرا مؤكدا ادالا على وجوبها
فدل ذلك على انه لا يسقط الذنب الا بها اذ لو كان يسقط بدونها
لكان الامر بها عبثا لعدم الفائدة فيها وذلك باطل والله اعلم
قالوا القرآن مملوء بنحو قوله تعالى وهو ارحم الراحمين اي من هذا اللفظ
ونحوه مما يدل على مثل ما يدل عليه نحو قوله وهو خير الغافرين وفي ذلك
دلالة على انه تعالى يعفو الذنوب من غير توبة لانه اطلق المغفرة والرحمة
فيهما مما يعم التوبة ولم تقيد هذا بالتوبة وفي ذلك دليل على ما قلنا
واذا اردنا ابطال هذا الاحتجاج قلنا ان هذه الآيات لا يصلح
لكم التمسك بظاهرها لانها مجملات في الدلالة لانه يحتمل ان تكون
المراد بها ارحم الراحمين وخير الغافرين لمن تاب كما تقول ولا دليل
مما يحمل وحينئذ يجب حملها على ما هو صريح في الدلالة على ما ذهبنا
اليه من انه لا بد من التوبة وهو قوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
ويقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة ويطيعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله الآية
بتمامها وهو قوله ان الله عزيز حكيم وقوله ورحمتي وسعت كل شيء فسا
كتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم بآياتنا يؤمنون الآية تعالى في صريح هذه الآيات
ونحوها من صرائح آيات القرآن في الدلالة على مثل ما دلت عليه على ان
المغفرة المطلقة في تلك الآيات انما هي لمن كان متصفا بمثل هذه الصفات
لا لمن لم يكن كذلك والله اعلم قالوا الا يحسن في العقل العفو
عن المسيء بمعنى ان الانسان اذا اسيء اليه ثم عفا عن ذلك المسيء
مع القدرة على مكافاته فان العقلاء يمدحونه على ذلك ماذا كان كذلك
لانه يفعل الاحسان والله سبحانه وتعالى اولى من فعل ذلك قلنا
في الرد عليهم بل المعلوم انه لا يحسن في العقل ذلك حيث علم ان
ذلك المسيء اليه من ذلك المسيء عدم اقلاعه ورجوعه عن تلك الاساءة لانه
يكون اغراء بفعل القبيح وهو قبيح كما تقدم تقريره ثم اوضح المؤلف
عليه السلام كونه لا يحسن في العقل العفو عن المسيء الغير المقلع
بمثال يدل على ذلك حيث قال الا ترى لو ان سيدا عرف من عبده

المملوك الذي انعم عليه بانواع النعم فعل الفاحشة من زنا او غيره مع
حرمه اي مع من يحترمه ويجله من النساء والاولاد ثم ترك عقوبته
وعفا عنه وهو قادر على عقوبته على فعله ويعلم ذلك السلطان انه
اي العبد الذي فعل الفاحشة لا يرتدع عن فعلها ان عفا عنه وترك عقوبته
بل يعود سريعا الى تلك الفاحشة حين يرى العفو عن الاولى من سيده وعدم
مواخذته له ان العفو عنه والحال ما ذكر لا يحسن في العقل قطعا بل تعد الشريعة
من فعل ذلك ديوثا تجب له القتل فلولا انه فعل قبيحا لما اوجبت عليه
الشريعة اعظم الحدود فظهر لك من هذا المثال صحة ما ذهبنا اليه
من انه لا يحسن في العقل العفو عن العاصي الغير المقلع والله الهادي
وهم اعني الفساق الغير المقلعين عن المعاصي لو انهم تابوا لعلم ذكر
في هذا المثال حيث لم يقلعوا عن الاصرار على فعل المعصية بل هم باقون عليه
وان تابوا اي العذاب وقد عاينوه حين حصل ذلك لان
توبتهم بعد وقوع العذاب لم تكن لوجه القبح وذلك شرط في التوبة كما تقدم
بل انما وقعوا فيه من العقاب فتوبتهم انما هي رجاء ان يدفع عنهم ضرر
ما هم فيه فلم يندموا من فعل المعصية ويدل على انها لم تكن لوجه
القبح قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه يعني انهم غير معترفين
بالقبح وانما الجاهم الى التوبة ما هم فيه من العذاب فلو خرجوا
منه لعادوا لما نهوا عنه ففي ذلك دليل على ان توبتهم
~~عادوا لما نهوا عنه~~ لم تكن لوجه القبح اذ لو كانت له لما عادوا
عند نسيان العذاب والله اعلم فصل في ثبوت شفاعته
صلى الله عليه وآله وسلم وبيان من يستحقها وحقيقة الشفاعة
في اللغة ما ارادها فاعلها الحث على المطلوب واجمع الناس على ثبوتها
له صلى الله عليه وآله وسلم واختلفوا في مستحقها فقال انما هي لسيد
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجمهور المعتزلة اي اكثرهم وشفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انما تكون لاهل الجنة هم المؤمنون من امته ويجوز ان
يشفع ايضا للمؤمنين من غير امته وكذلك غيره من الانبياء الطاهرين
انهم يشفعون كشفاعته صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك بعض الاولياء
لورود آثار في ذلك وفائدتها في حقهم ان يرفعهم الله بها اي بسبب
الشفاعة من درجة كانوا استحقوها ثوابا لهم على اعمالهم الى درجة
اعلا منها ابتداء فضل ومزيد من نعيم الجنة كان لهم كذلك الى نعيم اسنى منه

أي أخشن وأعظم وأما من قد أدخله الله النار بسبب سيئ أفعاله وقبيحها
فهو لا محالة خالد فيها أبداً أي دائماً بحيث لا انتهاء له ولأن الله
كما قال تعالى لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم
الخياط بالأدلة القاطعة الدالة على ذلك كما عرفته آنفاً فكيف يمكن
أن يقال إنه يستحق الشفاعة ويخرج بها من النار وقالت المرجئة
بل شفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
إنما هي لأهل الكبائر من أمته الذين ماتوا عليها فيخرجهم الله بها
أي بسبب الشفاعة من النار ويدخلهم إلى الجنة وهذا قول بعضهم
أعني أنها تكون بعد أن قد أدخلوا النار وبعضهم قال بل يشفع لأهل
الكبائر قبل دخولهم النار فلا يدخلونها وهذا ظاهر قول المجبرة
والحجة لنا على صحة ما ذهبنا إليه وبطلان ما ذهبوا إليه أن نقول
العقل لا يهتدي إلى ثبوت الشفاعة ولا إلى من يستحقها لعدم
ما يوصله إلى ذلك وإنما يدل عليهما السمع والسمع قد دل على ثبوتها
وعلى أنه لا يستحقها العاصي فثبت أنه لا يستحقها إلا المؤمن
وذلك السمع هو قوله تعالى والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها
وترهقهم ذلة ما لهم من الله من عاصم أي ليس لهم من الله وعذابه مانع يمنعهم منه
كأنما أغشيت وجوههم قطعاً من الليل مظلماً أولئك أصحاب
النار هم فيها خالدون فدلت هذه الآية على أن من مات عاصياً لربه
لا يستحق الشفاعة من وجهين أحدهما أن الله تعالى نفى أن يكون لهم منه
عاصم نفياً مؤكداً كما ترى وتقدير أنه يشفع لهم يناقض ذلك قطعاً
والثاني أنه أخبر بخلودهم في النار وتقدير إخراجهم منها أو عدم
دخولهم إياها بسبب الشفاعة يناقض ذلك أيضاً والله سبحانه
وتعالى في أخباره بأن الذين كسبوا السيئات لا عاصم لهم وأنهم مخلدون
في النار لم يفصل بين عاص وعاص بل أتى بذلك على جهة العموم في كل
من كسب سيئة والعاصي يوصف بأنه مكتسب سيئة قطعاً فيكون داخلاً
في العموم ومثل هذه الآية في الدلالة على أن العصاة مطلقاً لا يستحقون
الشفاعة قوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع
أي يجاب إلى ما شفع فيه وهذا من باب نفي الشيء بنفي لازمه كقولهم ولا
الضب بها ينجحر وهذه الآية أوضح من الأولى في الدلالة على المقصود

ولم يتفضل

ولم يفصل أيضاً تعالى فيها بين ظالم وظالم والعاصي يسمى ظالماً لغة
هاتين الآيتين في الدلالة على المقصود قوله ليس بأمانيكم ولا أماني
أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً
فإنها أيضاً تدل على عدم الشفاعة للعاصين مطلقاً حيث قال تعالى فيها ولا
يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً فنفى تعالى وجود
عمل السوء ولياً له يواليه على دفع ما نزل به وناصراً ينصره على ذلك الذي
لو أنه يشفع له لكانا موجودين ومثل تلك الآيات في الدلالة على ذلك ولو قد
ما دلت عليه قوله تعالى مخاطباً لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم على مثل
ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً أي لا تجب منهم ذلك إلى ما دعاك
إليه وليس الآثم لأجل إثمه وكفره وقد أراد تعالى بالآثم في هذه الآية غير
الكافر وهو العاصي بدليل العطف فلو قدرنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم
يشفع للعاصي لكان قد أطاعه وأجابه إلى ما كان دعاه وفي ذلك مخالفة منه
صلى الله عليه وآله وسلم لنهي ربه وذلك لا يجوز ثم أوضح المؤلف عليه
السلام وجه دلالة هذه الآيات على المطلوب فقال فلو كانت
أي الشفاعة منه صلى الله عليه وآله وسلم لهم أي لأهل الكبائر
من أمته كما قاله المخالف لكانوا غير مخلدين في النار وذلك أي كون
العصاة غير مخلدين في النار خلاف صرائح آيات الوعيد
هذه المذكورة وغيرها مما لم يذكر كما عرفته مما تقدم فإنها مصرحة
بالتخليد في النار لكل عاص مات على عصيانه وذلك ظاهر ولكان
ذلك الشفيع الذي يشفع لهم أي لأهل الكبائر عاصماً ووليًّا ونصيراً وذلك
خلاف صرائح هذه الآيات المتقدمة وقد عرفت تقرير ذلك فثبت بهذه
الآيات بطلان كون الشفاعة لأهل الكبائر وإذا بطل كونها لهم ثم
ثبت كونها للمؤمنين وإذا ثبت كونها لهم كما لا فائدة لها في حقهم مع
ما عرفته والله أعلم قال المخالفون لنا ويدل الاستثناء
فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت
السماوات والأرض إلا ما شاء ربك إن ربك فعال لما يريد قالوا ففي هذه
الآية دليل على ثبوت الشفاعة لأهل الكبائر قال السعد
في المطول ما لفظه وأما عندنا فمعناه إلا فساق المؤمنين لا يخلدون
في النار وهذا كاف في صحة الاستثناء لأن صرف الحكم عن الكل
في وقت ما هو وقت المشيئة ها هنا يكفيه صرفه عن البعض وكذا

وكذا الاستثناء الثاني معناه ان بعض اهل الجنة لا يخلدون فيها وهم المؤمنون
الفاسقون الذين فارقوا الجنة ايام عذابهم والتأبيد من مبدإ معين كما
ينتقض باعتبار الانتهاء يكون التنقيض باعتبار الابتداء واطلاق السعادة
عليهم باعتبار شرفهم بسعادة الايمان والتوحيد وان شقوا
بسبب المعاصي ايضا واذا اردنا ابطال قولهم هذا قلنا انا لا نسلم
ان معنى الاستثناء هو ما ذكرتم لان ذلك يكون مبطلا للآيات
التي اخبر تعالى فيها بخلود العصاة على العموم في النار وتأويلها محال لانها
نصوص نعتقد بل نقول المعنى الذي اراده تعالى بهذا
الاستثناء في حق الاشقياء هم خالدون في النار بعد دخولها مدة القيامة
التي لا تنتهي ولا تنقطع الا مدة وقوفهم في المحشر لانهم مدة وقوفهم فيه غير
حاصلين فيها قطعا وعدم دخولهم النار في الابتداء لا بد منه للقطع
بالوقوف بجميعهم المبعوثين ثمة اي في المحشر للحساب والمناقشة بجمع
وذلك كما ان الاستثناء في حق اهل الجنة الدائمة في قوله تعالى واما
الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض
الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ لا اختلاف بيننا وبين مخالفينا
في ذلك في انه لا يخرج احد من اهل الجنة بعد دخولها فتعين حينئذ
ان المراد بالاستثناء في حق اهل الجنة قبل حصولهم الجنة احلفا
وان اختلفا في وقته فعندنا ان ذلك وقت الوقوف في المحشر
وعندهم ان ذلك وقت العقاب في النار لعصاتهم واتفقوا ان التأبيد
ينتقض باعتبار الابتداء في الطرفين جميعا لاجل يوافق ذلك
الآيات الدالة على خلود من دخل النار فيها ولعدم ما يوجب
الفرق بين الاستثنائين وذلك لان الفرق بين الاستثنائين
بان يجعل احدهما باعتبار الابتداء والاخر باعتبار الانتهاء تحكم
صرف لا موجب له الا تصحيح ما يوافق اهواءهم من مذاهبهم
الباطلة مع ان تأويلنا موافق لصريح قوله ع في الاخبار من حال العصاة
على العموم وما هم بخارجين من النار فالمصير الى التأويل الموافق لصريح
القرآن المعارض لها اولى من المصير الى التأويل الموافق لهوى النفس
المبطل لصريح القرآن وذلك واضح فان قالوا ان المخالفين لنا قد رووا لعود
احاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانها اي الشفاعة
لاهل الكبائر من امة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجب العمل بمقتضاها لان

النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعرف بمن يستحقها قلنا في الرد عليهم تلك
الاخبار التي رووها وجعلوها يجب على كل مكلف طرحها وعدم قبولها لانها
ليست من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لاجماع الصحابة على رفض
ما عارض القرآن مما هو مروي من الاخبار وتلك الاخبار قد عارضت
القرآن قطعا وايضا يجب طرحها للقدح في متحمليها وهم رواتها فانه لم يرو تلك
الاخبار الا من طرحت عدالته عند المحققين كعبد الله بن عمرو بن
العاص فانه روى ان البابين على جهنم يوم تصفق فيه ابوابها ليس فيها احد
وذلك بعد ما يلبثون فيها احقابا قال صاحب الكشاف
في رده لهذا الحديث واقول ما كان لابن عمرو في سيفيه ومقاتلته
بهما علي بن ابي طالب رضوان الله عليه ما يشغله عن تسيير هذا الحديث
وايضا ترد هذه الاخبار التي اختلقوها بوجه آخر غير ما تقدم
وذلك لمعارضتها بصحيح من الاخبار الدالة على انه لا شفاعة
للعاصي وذلك نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم صنفان من امتي لا تنالهما شفاعتي
لعنهما الله على لسان سبعين نبيا المرجئة والقدرية فهذا حديث
تصريح بانه لا تنال شفاعته صلى الله عليه وآله وسلم هؤلاء الصنفان
ولا لكل من هو في حكمهم من الامة وذلك نص فيما نريد وقوله صلى الله عليه لا يدخل
الجنة قتات وهو النمام والكذاب وهذا العاصي انتفت شفاعته صلى
الله عليه وآله وسلم عنهم اذ لو شفع لهم لدخلوا الجنة وذلك تكذيب
للخبر وقوله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة خمار وهو في الدلالة على نفي الشفاعة
للعاصين مثل الاول الى غير ذلك من المذكور من الاخبار الدالة على مثل
ما دلت عليه كثيرة حتى ربما يكون فيها تواتر معنوي والله اعلم

فصل في ذكر عذاب القبر نعوذ بالله منه وقد اختلف
في ثبوته فقال ائمتنا عليهم السلام والجمهور من غيرهم من العلماء ويقطع بان عذاب عذاب القبر
القبر يناله من مات على العصيان وان لم يعلم وقته وكيفيته
وهل يستمر او ينقطع او يكون في وقت دون وقت والقول بثبوت
عذاب القبر هو المختار فالعدم قول الامام المتوكل على الله احمد بن سليمن
عليه السلام فانه نفى عذاب القبر في كتاب حقائق المعرفة وتأول نفي المتوكل على الله الامام احمد بن سليمان عذاب القبر
ما ورد في ذلك من الادلة بان المراد عند بعثه ونشوره قال
عليه السلام فيها والمعول عليه عندنا بانه يعذب عند بعثه
ونشوره قال ولو لا ما قال زيد بن علي عليه السلام
ايها الناس ان الله خلقكم ليبلوكم ايكم احسن عملا جعل

رجوع احمد بن عيسى عن المخالفة ونفي عذاب القبر

موتا بين حياتين موتا بعد حياة وحياة ليس بعدها موت قبل ثم رجع
عن ذلك في كتاب الحكمة الدرية فاثبت فيها عذاب القبر وانه سوى
وهو ابو القسم على الجنيد قيل وهو ايضا قول الناصر وابني الهادي
ورواه الامام المطهر عن الهادي عليه السلام وهو ايضا قول يحيى
من كامل من علماء المجبرة وقول عمرو اي غير من ذكر كبشر المريسي والنسفي
وغيرهم فهؤلاء نفوا عذاب القبر والحجة لنا على هؤلاء اخبار صحيحة
رواها الثقات عنه صلى الله عليه وآله وسلم القبر روضة من رياض
الجنة او حفرة من حفر النار واذا كان حفرة من حفر النار فلا بد من
العذاب فيه ومنها انه صلى الله عليه وآله وسلم مر بقبرين فقال
انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اي ذلك الذي يعذبان به ما كان
في اعتقادهما كبيرا كان احدهما يمشي بالنميمة والآخر لا يتنزه عن
البول ومنها ما روى البراء بن عازب عنه صلى الله عليه وآله
وسلم انه قال يكسى الكافر في قبره لوحين من نار قد لك قوله تعالى
لهم من جهنم مهاد ومن فوقهم غواش ومنها ما روى ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليس من يوم الا يعرض على اهل
القبور مقاعدهم من الجنة والنار غدوه وعشيه ومنها
ما روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعوذ
من عذاب القبر فلولا انه ثابت لما تعوذ منه ومنها ما روي
عنه صلى الله عليه وآله وسلم وقد مر بقبر يهودية انها لتعذب
وان اهلها ليبكون عليها ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم
لولا اخشى ان لا تدافنوا لسألت الله ان يسمعكم عذاب القبر الى
غير ذلك من الاخبار الدالة على مثل ما دلت عليه هذه وفيها
جميعها تصريح بوقوع عذاب القبر فوجب القول به لذلك فاما وقته
فغير متعين لعدم ما يدل عليه والله اعلم واذا ثبت عذاب القبر
فاعلم انه يجوز دخول الملكين وورد الاثر انهما يدخلان القبر ويسميان
منكرا ونكيرا اذ ذلك جائز بعد ورود السمع اذ لا يحيله العقل ود
خولهما للسؤال للميت عن ربه ودينه ونبيه كما ورد في الاثر انهما
ياتيان الميت فيجدانه بعد ان احياه الله تعالى واكمل عقله ويشا
هدهما على صورة حسنة يبشرانه تجري مجرى البشارة بالجنة
ان كان من اهل الخير وعلى صورة هائلة فاجعة ان كان من اهل النار
ثم يسألانه عن ربه ودينه ونبيه فان كان من اهل الثواب بشراه

كثير بتعذيب ... عذاب القبر [illegible]

فاجاب بالصواب فاحسنا له الكلام وبشراه وادخلا عليه سرورا وأعظما
وان كان من اهل العقاب كان العكس من ذلك وهذا الخبر لا مانع من قبوله عقلا
ولا شرعا فدل على صحته لكن حكى عن البلخي من الزيدية وهو ابو القسم وضرار ابن عمرو من المجبرة
بناء منهما على عدم عذاب القبر والحجة لنا على ما اخترناه من جواز ذلك
ورود الاخبار الدالة عليه مثل ما ذكرناه آنفا ولا مانع لنا من قبولها لا عقلا
ولا شرعا كما عرفت فصل في ذكر طرف من مقدمات القيامة قال الامام
الهادي الى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام والصور الذي ذكره الله
في القرآن في قوله تعالى ونفخ في الصور ونحوها المراد به كل الصور اي صور
المخلوقين جميعا فهو على هذا جمع صورة قال الهادي عليه السلام في مجموعه
ما لفظه وسألت عن الصور فقلت ما هو وكيف هو وعلى اي صفة هو فاعلم
رحمك الله ان الله ليس بذي صور ينفخ فيه كما يقول الجاهلون ويلفظ العمون
وانما الصور الذي ذكر الرحمن فيما انزل من واضح النور والبرهان هو
جمع الصور والصور جمع الصورة والعرب تقول صورة وصور بان صور
ثم يجمع الصور فيكون جمعها فهذا معنى الصور قال المؤلف عليه السلام
قلت ولهذا اي لهذا الجمع نظائر وردت عن العرب وذلك النظائر هي
النقب فانها ما عشار ظاهر عيان انهم في محاوراتهم واشعارهم جمع نقبة
وهو الموضع المختفر في جلد البعير قال الشاعر وهو دريد بن الصمة
يصف الخنساء ما ان رأيت ولا سمعت به كاليوم هانئ اينق جرب
متبذلا تبدو محاسنه يضع الهناء مواضع النقب فانه اراد هنا بالنقب
جمع نقبة يدل عليه قوله مواضع وكما ان النقب جمع نقبة كذلك الصوف فانه جمع
صوفة والعطب جمع عطبة والبسر جمع بسرة ونحو ذلك كثير في لغة العرب
اعني الاتيان بالجنس مجردا عن الهاء والواحد معها قال المؤلف عليه السلام
وعلى الجملة ان محققي علماء العربية اجمعوا على ان ذلك
اي كون ما يدل على الوحدة باتيا بالتاء وما يدل على الجنس باتيا مجردا عنها قياس فيما
عدا صنعة البشر وظاهر كلام ابن الحاجب انه ليس المراد بالصور الذي ذكره
الله تعالى في القرآن كل الصور كما ذكر وانما هو مجاز عن صوت يحدثه الله
تعالى لافزاع الخلق واماتتهم واحيائهم حيث شبه الله مع ذلك الصوت بالنفخ
في الصور الذي هو القرن وعبر به عنه ذكر ذلك الامام احمد بن سليمان عليه
السلام قال وذلك لقوله تعالى يوم يتبعون الداعي لا عوج له وقوله
تعالى يوم يدع الداع الى شيء نكر وقوله مهطعين الى الداع قال عليه السلام
فجعله الله صوتا وقالت الحشوية ونحوهم بل الصور على حقيقته

مطلب الصور

[illegible]

والنفخ فيه ايضا كذلك قالوا وهو شبيه البوق وقد النفخة انثرا قيل عليه السلام
لينفخ فيه حين يأمره الله ورووا في ذلك خبرا عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم تدل على صحة ما قالوه وآذانا دنا ابطال قولهم هذا قلنا انه
قول لا دليل عليه من القرآن الكريم حتى يحمل له واما ما رواه من الحديث الذي
تدل على ذلك فانا نقول انه لا نثق به اي لا يوثق بانه من الرسول صلى الله عليه
وآله وسلم اذ لا نثق باخبار الحشوية لكن بهم فيما يروونه وافتراهم
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ لو كانت منه لرواه غيرهم
فبطل بذلك ما قالوه من انه على حقيقته وهذا سؤال اورد على قول الآل
وليس هو انه لو كان الصور جمع جمع الصورة كما ذكرتم لما صح افراد
الضمير العائد اليه في قوله تعالى ثم نفخ فيه اخرى لان ضمير الجمع لا يكون مفردا
فدل ذلك على انه ليس بجمع بل هو مفرد قال عليه السلام في الجواب عن هذا
السؤال قلنا اي افراد ضمير الجمع جار في اللغة العربية اجماعا
بين اهلها لكن انما يكون كذلك في نحو هذا الجمع خاصة هو الذي واحده ذو
التاء نحو الصور فيشتغل ان اردت الجنس و البشر اكلته وقد جا افراد
الضمير في غير هذا الجمع نحو قوله تعالى وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم
مما في بطونه فافرد الضمير العائد الى الانعام كما ترا والناقور الذي ذكره
الله تعالى في القرآن في قوله تعالى فاذا نقر في الناقور فذلك يومئذ
يوم عسير مجاز لا حقيقة وذلك انه شبه به دعاهم اي الخلائق
الى المحشر الذي يجمعون فيه بالعلم للحساب بالنقر اي الضرب في
الناقور المعقول في الشاهد وهو اي الناقور آلة معروفة في الشاهد نحو
الطبل ينقر فيه اي يضرب لاجتماع الناس المقصود اجتماعهم عند نهوض
المحشر اي حشرهم وتبين الناقور هو القرن الذي سبق ذكره والحجة لنا على
ابطال كونه القرن المذكور ما مر بيانه من انه لا دليل على ذلك من الكتاب
ولا نثق باخبار الحشوية والله اعلم

باب والقيمة

التي ذكرها الله تعالى في القرآن في قوله لا اقسم بيوم القيمة ونحوها هي اسم
لوقت البعث للخلائق من مراقدهم التي هي القبور اي احياهم ووقت
النشور اي نشورهم وهو خروجهم منها الى المحشر للحساب واسم
لوقت الحساب وهو مدة اللبث في المحشر واسم لوقت الجزا للخلائق على افعالهم
بنعيم في الجنان او عذاب اليم في النيران فيوم القيمة هو يوم يفعل فيه هذه
الاشيا وهو من اشد الهول يوم واحد لا آخر له فلذلك سمي جميعه يوم القيمة

لانه لا تخصيص بان يسمى هذا الاسم بعضه دون بعض والله اعلم
وحد حشره اي حشر فعل هذا اليوم وما يحصل فيه هو حصول
العلم البت للمكلفين في الدنيا بتبعيته وما فيه من الآيات والادلة
المفيدة للعلم اليقيني الضروري بالله تعالى وجميع ما يستحقه من الصفات
وما لا يستحقه ويتصف وعده ووعيده والعلم للمكلفين الضرورة
بان الصاير اليهم من نعيم او عذاب جزا على اعمالهم فالقبل بعض عين
وقوع ما يحصل فيه هذه الامور لانه يعلم بها ويستقر حسن التكليف وانما
قلنا انه يحصل في يوم القيمة العلم بما ذكر لكشف الغطا عن المكلفين
الذي كان مانعا لهم من العلم الضروري لذلك في دار التكليف اعني دار الدنيا
وذكر بالآيات التي يشاهدها المكلفون في ذلك اليوم الموجبة للقطع
منهم بذلك اي بالله تعالى وما يحق له وما يستحيل عليه وبان الصاير اليهم جزا
على اعمالهم وعدم الارتياب في شي من ذلك لان كل ذلك يصير اما مشاهدا
او في حكم المشاهد فلا يمكن التشكك في شي منه وتلك الآيات الموجبة
لحصول ما ذكر هي مثل الممات اي ممات المكلفين وسقا نفاق وانخرم
لاجسامهم واستعمالها منها الى محل آخر ومشاهدتها لامور لم يشاهدوها
في الدنيا وكذلك ما يتبع بعد الممات من الآيات من رجوع الارواح
الى الاجسام وبعثها من القبور وما شاهد بعد ذلك من اهوال القيمة من
تكوير الشمس وانتثار النجوم وطي السما ونسف الجبال وغير ذلك من الآيات
المتتابعة من لدن الموت حتى الحصول في المحشر فانها كلها موجبة للعلم بما ذكر
قطعا وقد كان تقع منها على ذلك وبجميع النابه يحصل لهم اي جميع المكلفين آياتنا
الباهرة الدالة على صدق ما جات به الرسل وذلك عليه المعول في الآفاق
من الارضين بعمارة بعضها وخراب بعضها والقراض اهلها ومجي آخرين بعدهم
وتحول احوالها وتقلبها من خصب وجدب وغير ذلك مما يدل على الله
لا بد له من فاعل مختار مخالف في جميع صفاته لمعقولاته وفي انفسهم اي
ونريهم آياتنا في انفسهم اي انفس المكلفين من اماتة بعضهم واحيا آخرين وصحة
بعضهم واسقام آخرين وباقي انفسهم من عجيب الخلقة وبديع الصنعة وما فيها
من اختلاف الالوان والالسنة وغير ذلك من الآيات حتى يتبين لهم انه الحق
اي وتستمر تلك الآيات حتى يتبين لهم ويظهر انه اي الله الذي خلقهم وامرهم ونهاهم
الحق اي الى وقت يتبين ذلك لهم وهو يوم القيمة فاذا اتبين لهم الحق بما ذكر
علموا صدق ما كلفوا به وصدق الوعد والوعيد وقد كانوا في الدنيا
بين مصدق ومكذب ومطيع وعاص ثم حسد عبطه المطيعين لله عز

وجل وهي الذين صدقوا به وبوعده ووعيده حتى كأنهم ذلك فعملوا ما امرهم به
وتجنبوا ما نهاهم عنه وهم حسرة المقصرين فيقولون يا حسرتنا على ما
فرطنا فيها وذلك حين يعلمون لاجل ما ذكر صدق ما كانوا كلفوا به من
وتركوه وانه لا يحصل منهم في تلك الحال شيء متعولين لذلك ولاجل انه لا يحصل
العلم الثابت الذي لا يشوبه شك ولا شبهة ولا ارتياب فيه بجميع ما ذكر
الا في دار الاخرة لم يجز الله تعالى في الدنيا كل الجزاء للمطيعين والعاصين
وان عجل بعضه من الآلام ونحوها كما مر بل اخره الى يوم القيامة
تامة يعني عليه السلام ان المكلف قد استحق الجزاء على ما فعل وذلك لعدم
في دار التكليف من خير او شر على اتم وجه واكمله ولو عجل له ذلك في
دار الدنيا لم يكن على اكمل وجه واتمه بل يكون ناقصا وذلك لعدم القطع
من المكلف بكونه اي ما صار اليه في دار الدنيا من الجزاء على عمله
جزاء للمكلفين من الله تعالى بل يجوزون فيه كونه جزاء او غير جزاء وذلك
موجب لنقصانه قطعا وايضا لتنغيصه اي الجزاء بانقطاعه عن ذلك
المجاز او ذلك لانه قد علم بالخبرة والتجربة ان كل ما حصل في هذه الدنيا
من خير او شر فلا بد من انقطاعه وذلك موجب لتنغيص النعمة قطعا
ولما كان الآلام انقطاعها وتوقعه وموجب ايضا لعدم تمام الجزاء
وكما ان التنغيص بما ذكر موجب لعدم تمام الجزاء لو عجل في المكلفين
لاجل ما ذكرنا كذلك هو موجب لعدم تمامه في حق غيرهم اي غير المكلفين
من الصبيان والمجانين ونحوهم اذ قد علم انه لا بد من الفناء للدنيا وما فيها
والاعادة بعده لذلك اي للجزاء كما مر تحقيقه في فصل فناء العالم فهذا ما قاله
الجمهور اعني انه لا يجوز تعجيل كل الجزاء وقال جار الله الزمخشري
بل يجوز من الله تعالى تعجيل كل العقاب في دار الدنيا لبعض المكلفين
ذكر ذلك في الكشاف في تفسير قوله تعالى ما اصابكم من مصيبة فبما كسبت
ايديكم ويعفو عن كثير قال في تفسيرها والآية مخصوصة بالمجرمين
ولا يمتنع ان يستوفي الله تعالى بعض عقاب المجرم ويعفو عن بعض واما
من لا جرم له كالانبياء والاطفال والمجانين فما اصابهم من الم او غيره
فهو اما للتكفير لتثبيتهم او للعوض الموفي قال ويدل على ذلك قوله
صلى الله عليه وآله وسلم ما اصاب الانسان من نصب او غم
او الم حتى الشوكة يشاكها فبذنب وما يعفو الله عنه اكثر وعن
بعضهم من لم يعلم ان ما وصل اليه من الفتن والمصائب باكتسابه وان ما عفى

هذا الآتي يعني ما استدل له عليه الامام وغيره من ان كل لا الآيات كثيرة من وعيد العصاة بالنار ومعارض للآيات المصرحة بعموم الجزاء للعاصين بالعذاب كل ولا مخصص صريح ولا قاطع نعلم وكقوله الحق وكقوله اذ اجمعناهم وقوله ووفيت كل نفس ما عملت وقوله واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت ونحوهما وعموم آيات الوعيد فتأمل

عنه مولاه

عنه مولاه اكثر كان القليل الحظ في احسان ربه اليه انتهى قال
المؤلف عليه السلام في الرد على الزمخشري قلنا لم يعرف اي لم يعرف ذلك
المكلف الذي عجل الله تعالى عقابه في الدنيا انه جزاء على فعله لعدم ما يوجب العلم
فلم يتم حينئذ الجزاء لاجل تجويز انه غير جزاء وذلك لا يصح كما ذكرنا آنفا من انه
لابد من العلم ان الصائر الى المكلف جزاء ما فعل وايضا لا دليل على ذلك وما لا دليل
عليه فهو باطل هذا التقرير ما ذكره المؤلف عليه السلام الا ان للزمخشري
ان يقول قد دل الدليل السمعي على ذلك وهو ما ذكره من الآية والخبر اذ الآية
تشهد بصدق الخبر وعدم علم المكلف بان ذلك جزاء على فعل انما هو من
قبل نفسه حيث لم ينظر في الدليل الموجب للعلم بذلك لا لعدم الدليل
بعد وجوده وايضا فان المؤلف عليه السلام قد ذكر فيما سلف ان بعض
معاصي المؤمنين المتعمدة يجوز ان يعجل عقوبتها في الدنيا وهذا هو عين
ما قاله الزمخشري كما ترى فليتأمل والله اعلم فصل
في بيان من يبعث من الخلائق يوم القيامة قال المؤلف عليه السلام ويقطع بانه
يبعث الله تعالى يوم القيامة كل من نفخ فيه الروح من الحيوانات قطعا بحيث لا
يشك فيه لقيام الادلة على ذلك وقال ابو هاشم لا قطع بذلك اذ يجوز ان
البعض من الحيوانات لا يستحق البعث فلا يبعث وهو من لم يكن له ثواب وذلك
لانه يجوز عنده تعجيل جميع الاعواض في الدنيا فيجوز ان لا يبعث لعدم ما يقتضي
بعثه والجمهور حملنا على صحة ما ذهبنا اليه انه قد دل السمع على ذلك فوجب
اتباعه والعقل يقتضيه ورفض تجويز ما خالفه وذلك السمع هو وما من دابة
في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء
ثم الى ربهم يحشرون اي الذين هم امم امثالكم من كل دابة في الارض ومن كل
طائر يطير بجناحيه يحشرون الى ربهم كما تحشرون انتم ايها المكلفون فهذه
الآية مصرحة بانه لا بد من حشر جميع من نفخ فيه الروح اذ لا تخلو عن اي هذين
الامرين وذلك واضح واذا ثبت بهذا الدليل انه لا بد من بعث جميع من نفخ
فيه الروح فقد اختلف فيماذا يعاد من ذلك المبعوث عند بعثه فذهب
الجمهور الى انما يعاد اجزاء الحي التي كانت له في الدنيا جميعها حتى يكون
كاملا كما كان [illegible] في الدنيا بحيث لا ينقص عما كان عليه شيء
وقيل بل يعاد من اجزاء الحي ما يصح ان يكون ذلك الحي حيا معها وهي جملته
لان الانسان لا يعلم كميتها قالوا وتلك الجملة هي الانسان حقيقة المستحق
للمدح والذم والثواب والعقاب قلنا في الرد على اهل هذا القول يلزم
من قولكم هذا ان يكون ذلك المبعوث بلا يدين ولا رجلين اذ انه يصح ان يكون

لا اذ لا دلالة على توقيفه في الآية ولا في الخبر والدنيا ولا في الخبر

يرد عليه ما اورد على الزمخشري من ... لا يعلم ... الآيات ... القطع ... عقاب ... له جميع ما يستحقه من الاعواض في الدنيا من ... ومما لا ثواب له ... وكل طائر ...

الحجر حتى ان دونها دمفهوم كلام انما كان كذلك من الاجل
ولا يعاد وقد دل السمع على اعادة ذلك لان الله تعالى يقول يوم تشهد عليهم
السنتهم الايه بتمامها وهي وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون ولا تشهد الا وهي
موجوده فدل ذلك على اعادتها وقال ابو علي الجبائي وابو القسم البلخي ان تعاد
جميع الاجزا التي كانت في الحي سوا كان تاما من دونها او لا قلنا لا دليل لكم
على اعادة ما يكون الحي حيا من دونه من الفضلات كالاصبع الزايده
والشعر والسمن ونحوها وما لا دليل عليه فهو باطل والله اعلم **فصل**
في ذكر الحساب وفايدته قال المولف عليه السلام والحساب للمخلوقين
في يوم القيمه بما عملوا فايدته انه يحصل به اي بسببه تعجيل مسرة للسعيد
وذلك بنشر الحسنات التي كان قدمها واظهارها فيكثر تذكره لكثرة فعل
حسن عاقبته الاخره فيما ال اليه وحصل تعجيل غمّ به بالحسره والندامه
لانه يحصل بسببها الم للمفتش وذلك غمّ له ايضا وذلك للشقي بكشف السيئات
التي كان قد مها واظهارها على روس الخلايق فاذا انكشفت له وعلمها تحسر
وندم على ما فرط وعلم وبال امره مع ما في ذلك اعني الحساب والمناقشه
من اظهار عدل الله تعالى لانه يظهر بذلك للخلايق ان الله لا يثيب احدا
الا بعمله ولا يعاقب احدا الا بسبب فعله وهذا هو العدل والانصاف
فلذلك حسن منه تعالى الحساب قبل دخول الجنه والنار وذلك
واضح قال جمهور الميا عليهم السلام والميزان الذي ذكره الله
تعالى في القران عند ذكر يوم الحساب المراد به الحق الذي يفعله الله تعالى
من اقامة العدل بين الخلايق بحاسبون بعد الانصاف منه تعالى لبعضهم
من بعض فهو مجاز عن هذه الامور وليس على حقيقته وقال الامام المهدي
احمد بن يحيى عليه السلام بل هو ميزان على حقيقته كما يقتضيه ظاهر القران
يكون ذا عمود وكفتين ولسان قلنا في الرد عليه عليه السلام ليس
له فايده ومثله لا فايده له فالله تعالى لا يفعله وذلك لانه لو كان على
حقيقته لم يكن فايدته الا وزن الاعمال اي اعمال بني ادم وقد علم
ان وزنها مستحيل اذ هي اعراض لا تقوم بنفسها بل لا بد لها من
محل لانها اما اقوال او افعال او اعتقادات والكل اعراض قطعا فلا
يمكن وزنها وزن عرض قالوا هو الموزون كالصحائف المكتوب
فيها الاعمال مثلا باطل ايضا لانه اما ان تكون الاجسام
التي كتب فيها الاعمال مثلا بعضها ثقيل لكثافته وبعضها خفيف
لرقته او لا باطل بحيث كانت تلك الاجسام مستويه مثلا في الكثافه

الحساب

الميزان

او الرقه واما ما كان من هذين الباطلين واقعا فلا يجوز نسبته على الله تعالى
لانه عبث باطل لا فايده له لان الله تعالى عدل حكيم لا يفعل الجور ولا العبث وما لزم من تقريره
عدون فهو باطل قطعا فبطل بذلك ان يكون الميزان على حقيقته وتعين ان المراد به ما ذكرنا
ذكرنا ايضا حجة اخرى سمعيه داله على ان المراد بالميزان ما قلناه وهي
والوزن يوميذ الحق اي يوم القيمه الحق وهذا نص منه تعالى
صريح في انه اي الوزن الحق حقيقة الوزن ما هو بقوله الحق
اي ليس الوزن الا اقامة الحق واظهار العدل بين الخلايق والانصاف لبعضهم
من بعض لان المراد الوزن الحقيقي وهو وضع شي في كفة ميزان مقابلا
لشي اخر ليعرف به رجحان ذلك الشي وعدم رجحانه واذا كان المراد بالوزن
هو ذلك المعنى لا الوزن الحقيقي بطل ان يكون الميزان على حقيقته اذ ليس
له فايده الا الوزن به وقد صرحت هذه الايه ببطلان الوزن الحقيقي
والله اعلم ومثل هذه الايه في الدلاله على ان المراد بالميزان
في القران ما ذكرنا لا الميزان الحقيقي قوله تعالى ونضع الموازين القسط
ليوم القيمه الايه وهذا المذكور في هذه الايه من ان الموازين ما هي
نص منه تعالى صريح لا يحتمل التاويل ايضا اي كما كان الاول كذلك ان الموازين
المذكوره في القران وجودها في الاخره ليس هو الا القسط والقسط هو العدل
في الشي فانه ورد واقسط في مشيك اي اعدل فيه لان المراد ان هناك موازين
على حقيقتها وذلك واضح كالميزان الذي انزل الله تعالى في القران مع الاحبا الذي
اخبر به تعالى حيث قال وانزل معهم الكتاب والميزان فان الميزان الذي
اخبر الله تعالى هنا انه مع الانبيا ليس على حقيقته اذ لم ينزل تعالى ذلك من السما
قطعا فتعين ان المراد به التعبير عن الحق الذي انزله والعدل الذي امر به
واذا ثبت ان المراد بالميزان هنا ما ذكرناه ثبت ان المراد به في الاخره
ايضا لان ذلك اللفظ المستعمل في الموضعين واحد فلا معنى لحمله في احدهما
على الحقيقه وفي الاخر على المجاز لعدم ما يقتضي ذلك والله اعلم
قالوا اي القايلون بان الميزان المذكور في القران انه سيوجد في الاخره
على حقيقته قد ورد في السمع انه كذلك وذلك لانه روي عن ابن عباس
رضي الله عنه انه وصفه بما يدل على انه حقيقه ولا يصفه كذلك الا وقد
سمع ذلك عن الرسول صلى الله عليه واله وسلم لا عن اجتهاد اذ لا طريق للاجتهاد الى العلم بذلك وذلك حيث
قال في صفته دون العمود كما بين المشرق والمغرب وكفه الميزان كاطباق
الدنيا والعمود والكفه انما هو في الميزان الحقيقي قلنا في ابطال حجتهم هذه
دونوق بروايه من روى هذا الخبر عنه اي عن ابن عباس واذا لم يحصل

الوثوق به فلا حجة فيه لجواز انه مكذوب عليه فيه وان سلم صحته فالله اعلم
فانا نقول لا دليل لكم في ذلك على انه حقيقة اذ قد توصف المجاز بصفات
الحقيقة التي تشعر منها فيكون هذا من ذلك كما ذكره جمهور العلماء والكنه
ترشيح لاستعارة الميزان للعدل والترشيح عند علماء المعاني
ان توصف المستعار له بما يلايم المستعار منه كقول الشاعر وهو زهير بن ابي
سلمى لدى اسد شاكي السلاح مقذف له لبد اظفاره
لم تقلم. فانه لما استعار الاسد للرجل الشجاع وصفه بما يلايم المستعار
منه اعني السبع المعروف وهو اللبد وهو من خواصه وهو اللبد فيكون العمود والكفه
اللذين ذكرهما ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من هذا القبيل فهو وفق ما ذكره ابن عباس حسبما اي حين تا ولنا
بهذا التاويل لما ذكرنا من الادلة الدالة على ان الميزان ليس على حقيقته
فاما الحال هذا الحديث الذي ذكرتموه الا الاحتمال لما ذكرنا ولا يجوز ان
نثبت مذهب يحتمل والله اعلم جمهور ائمتنا عليهم السلام
والصراط الذي ذكره في القرآن ان كان المراد به ما هو في الدنيا نحو قوله
تعالى اهدنا الصراط المستقيم وقوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه
فذلك هو دين الله الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن الله الى امته والذي جاء به سائر الانبياء الى اممهم اجماعا بين الامة
اذ لم يرو عن احد منهم انه قال المراد به غير ذلك قال الامام المهدي
احمد بن يحيى عليه السلام ومثل قوله قال غيره من الائمة وغيرهم
واما الصراط الذي ورد انه سيوجد في الآخرة فالمراد به جسر
على جهنم يمر عليه اهل الجنة واهل النار فيسلم اهل الجنة
ويتهافت اهل النار قالوا وهو ادق من الشعرة واحد من السيف
والصحيح انه لا صراط في الآخرة بالمعنى الذي ذكروه اذ لم يرد في
القرآن شيء يدل على ذلك واما في الدنيا فقد ورد في القرآن والمراد
به دين الله كما ذكرنا انفا والحجة لنا على ذلك قوله تعالى وان هذا
صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله
اي فالمراد بالصراط هنا الدين المذكور بدليل قوله تعالى فاتبعوه ولا
تتبعوا السبل اي الطرق وقوله فتفرق بكم عن سبيله وهذا القول
انما ورد خطابا لاهل الدنيا اذ السبيل الذي نهى عن اتباعها غير دين
الله حتى ينهى عن اتباعها انما هي في الدنيا قطعا ويؤكد ذلك قال النبي
مرشد الى الجنة صلى الله عليه وآله وسلم ومعلما له قل انني هداني

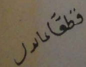
ربي الى صراط مستقيم دينا قيما ملة ابراهيم فنص سبحانه وتعالى في هذه الآية
على ان المراد بالصراط هو الدين القيم اي المستقيم الذي لا عوج فيه حيث جعل
قوله دينا قيما مفسرا لقوله صراط مستقيم وذلك واضح واما الصراط الذي
قالوا انه في الآخرة جسر فلا دليل عليه بل قد دل الدليل على ان اهل النار
واهل الجنة لا يمرون على شيء مما ذكروه وذلك قوله تعالى في الخبر عن كيفية ادخال
اهل النار اليها يوم يدعون الى نار جهنم دعا اي يدفعون اليها دفعا
عنيفا ولم يقل انهم يمرون على شيء ومثل هذا قوله وسيق الذين كفروا
الى جهنم زمرا الى قوله تعالى قيل ادخلوا ابواب جهنم خالدين فيها فبئس هذا
الذي ذكره الله تعالى في صفة الخبر عن كيفية دخول اهل النار اليها في هاتين الآيتين
نص منه تعالى صريح على عدم ثبوت الصراط الذي ذكروه في الآخرة وايضا
لنا دليل لا يحتمل التاويل انهم اي اهل النار لم يمشوا على جسر فوقها
اي النار وفي ذلك دليل عقلي يدل على بطلان ما قالوا من تفسير الصراط
في الآخرة وهو ان يقال ان اثبات ذلك الذي ذكرتموه يستلزم ثبوت ما
قد قضى العقل ببطلانه وذلك تكليف المؤمنين في الآخرة حيث الزموا المرور
عليه وكلفوا ايه مع صعوبته والاجماع منعقد من الامة جميعا على ان الآخرة
لا تكليف فيها وانما هي دار جزاء على الاعمال ثم اشار المولف عليه السلام
الى سؤال اورده المخالف لما قلنا ان المرور الذي ذكروه يستلزم
التكليف ولا تكليف فيها فقال فان قيل المرور هو مثل قولنا هذا التكليف
لجميع الخلائق بالوقوف في المحشر فكيف تقول انه لا تكليف في الآخرة وهذا
الوقوف تكليف قطعا لانه كالوقوف بعرفة وكذلك المرور الى الجنة فانه ايضا
تكليف كالمرور الى الحج فقد وجد التكليف في الآخرة فيكون المرور على الجسر
المذكور من هذا التكليف ثم بين عليه السلام الجواب عنه قلنا الاستواء
بين المرورين والوقوفين فقياسكم هذا باطل لانه قياس مع وجود الفارق
وذلك لان التكليف من لوازمه المشقة والوقوف في المحشر لا مشقة
فيه على الوضع وليس بتكليف في حقهم لانه اي الوقوف يحصل اضطرارا فيما يتعلق
ببيانه فلا يشبه بالوقوف في الجنة لانه من بعد ما بانه وكذلك مرورهم
في الجنة ليس فيه تكليف لعدم لازم التكليف فيه وهو المشقة اذ هم متنعمون
فيه لبشارتهم به وهو مشقة اي المرور الى الجنة وتشوقهم اليها على خلاف
المرور على جسر جهنم لو فرضنا ثبوته فهو مشقة عليهم لا اعظم منها
فكان تكليفا لحصول لازمه وانما قلنا انه مشقة عظيمة لانكم تزعمون
ان الانبياء والمومنين وكذا الملايكة يقولون عند المرور عليه

مسلم مسلم وانما يقولون ذلك خوفا من ان يقعوا فيها اي النار وذلك الخوف
اعظم تكليف واعظم مشقة فثبت بذلك ان المرور على الجسر الذي ذكروا التكليف
دون الوقوف في المحشر والمرور الى الجنة وهو الذي نريد والله اعلم
قالوا اي المثبتون للصراط في الاخرة بالمعنى المذكور قد اخبرنا بان جميع الخلائق
وان منكم الا واردها اي النار بصريح قوله تعالى في هذه الاية فليس احد من الخلائق
الا ولا بد له من ورود النار وليس ورودها الا المرور على الجسر الذي
فوقها وهو الصراط لا دخولها اذ لو كان المراد به دخولها لما خرج احد
لانه قد قام الدليل على ان من ادخل النار استحق الخلود فيها فكان
في ذلك دليل ~~لكم فيها فليس المراد~~ على ثبوت الصراط قلنا في الجواب
عليهم ان هذه الاية لا دليل لكم فيها لانه ليس المراد بالورود المذكور ما
ذكرتم بل ورودها حضورها والنظر اليها لا الدخول فيها لان الورود
في اللغة العربية انما يستعمل بمعنى الحضور كقوله تعالى ولما ورد ماء مدين
اي حضر عنده ونظر اليه لا انه دخل فيه واذا كان المراد بالورود في
قوله تعالى وان منكم الا واردها هو الحضور كما ذكر كان حضور المومنين
النار من غير خوف منهم ان يدخلوا فيها لانهم قد امنوا ذلك عاينا هذه
من علامات سعادتهم ولا يحصل من ذلك الحضور خوف من المومنين لانهم قد بشروا
بالنجاة من العذاب فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وذلك لقوله تعالى ان الذين قالوا
ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا عليهم ولا هم
ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون فبعد حصول هذه البشارة
ممن يعلم صدقه جعلنا الله ممن بشر بها ينتفي الخوف عن من بشر بها قطعا
وان عاين النار واهوالها بل ذلك يكون سببا في زيادة سروره لانه
يعرف ما نجاه الله عنه من اليم العذاب وقد دل ايضا على عدم خوف المومنين
من العذاب وان عاينوا النار قوله تعالى وهم من فزع يومئذ امنون
وهذا نص صريح في الدلالة على المقصود والايات الدالة على مثل ما دلت
عليه هذه كثيرة في القرآن قالوا اي الذين ذهبوا الى ان الصراط في الاخرة
جسر فقد روي عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال [illegible] القيامة
فيكون اول من يجوز به انا وامتي والملائكة بجنبيه اكثرهم يقول اللهم سلم
الخبر وهو ان عليه كلاليب وحسك تعلق [illegible] ان يثبت بتمامه
ينجيه الله لم يخص منزلة فيمرون عليه كالبرق وكالريح وكاجاويد
الخيل والرجال فناج مسلم ومخدوش مكلم ومكدوس في النار ففي هذا
الخبر تصريح بان الصراط جسر قلنا في الرد عليهم هذا الخبر الذي احتججتم به

لا نثق به بروايته ويجوز ان يكون هو من الحشوية حيث لم يعينوه حتى نعرف
واذا لم يحصل الثقة به ولا القبول وان سلم ان راويه ثقة عدل فمعارض اي فهذا
الخبر بما هو اقوى منه مما يدل على خلاف ما دل عليه ومن المعلوم انه اذا تعارض
دليلان وجب العمل بالاقوى منهما والطرح الاضعف وذلك الاقوى
حشر المومنين والانطلاق بهم الى الجنة قوله صلى الله عليه واله
وسلم لعلي كرم الله وجهه مخبرا بكيفية حشر المومنين وادخالهم
الجنة يا علي ان المومنين اذا خرجوا من قبورهم استقبلوا بنوق عليها رحائل
من ذهب يستوون عليها فتطير بهم الى الجنة الخبر بطوله وبتمامه
ففيه تصريح بعدم الجسر حيث صرح بان المومنين يستقبلون بالرحائل ام
المراكب عند خروجهم من قبورهم وانها تطير بهم الى الجنة ومثل هذا الخبر في
التصريح بعدم مرور المومنين على الجسر الذي ذكروا ما رواه ابن البيع
في مستدركه وهو من الشيعة المحققين الاخيار باسناده الى النعمان بن
سعد قال كنا جلوسا عند علي بن ابي طالب كرم الله وجهه فقرأ قوله
تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا قال لا والله ما على ارجلهم يحشرون
ولا يساقون ولكنهم يوتون بنوق من نوق الجنة لم تنظر الخلائق الى
مثلها رحالها الذهب التي يركبون عليها والرحال جمع الرحل اي رحل البعير وهو
اصغر من القتب ذكر ذلك في الصحاح وان ازمتها الزبرجد فيقعدون
عليها حتى يقرعون باب الجنة ثم قال يعني ابن البيع بعد ذكره هذا
الحديث هو حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه يعني البخاري
ومسلم وفي الكشاف مثل ما تقدم في التصريح بعدم الجسر ما رواه البخاري ومسلم
والنسائي في صحاحهم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال يحشر الناس على ثلاث طرائق اي على ثلاث فرق راغبين راهبين
واثنان على بعير وثلاثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير
الخبر بطوله وغيره من الاخبار الدالة على مثل ما دلت عليه هذه فانها
مصرحة بعدم الجسر وهي اقوى من الخبر الذي احتججتم به على ثبوت الصراط
لانها اكثر رواة وانها متعينون لا مجهولون فهي اثبت من خبركم وان سلم
التعادل بين هذه الاخبار وخبركم فقد تعارضت حينئذ الاخبار
المتناقضة اذا تعارضت من كل وجه وجب طرحها فيعمل العدم المخصص للعمل
ببعضها وطرح الاخر مع استوائها فاذا طرحت لاجل التعارض وجب
الرجوع الى دليل اخر غيرها ولا دليل الا ما قدمنا في اول الكلام

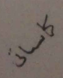
من ان سوق ذلك يستلزم التكليف في الآخرة وهو محال وانطاق الجوارح
بالشهادة على الانسان بما فعل بها الذي ذكره الله تعالى في قوله يوم تشهد عليهم
السنتهم وايديهم وارجلهم وفي قوله حتى اذا ما جاؤها شهد عليهم سمعهم وابصارهم
وجلودهم بما كانوا يعملون فنطق هذه الجوارح بالشهادة المذكورة حقيقة
اي نطق حقيقي كنطق اللسان ينطقها الله تعالى كما نبه عليه في قوله وقالوا لجلودهم
لم شهدتم علينا قالوا انطقنا الله الذي انطق كل شيء فكما ان الله تعالى
يقدر ان يجعل النطق بالكلام في اللسان والشفتين فانه يقدر ان يجعله في اليد
والرجل ونحوها اذ الكل لحم ودم لا فرق بينها في ذلك الا ان الله تعالى بحكمته
وصنعته جعل ذلك في اللسان لا لخاصية فيها فلا يبعد ان يجعله في غيرها
وقيل بل النطق انطاق الجوارح المذكورة ليس هو حقيقة وانما هو مجاز
على لسان حالها كانه لما علم على اصرار بما اشتغلت بها كانت كانها نطقت
به فتجوز عن ذلك بنطقها قلنا لا وجه لمقتضى العدول عن الحقيقة هنا الى
المجاز اذ لا مانع يمنع من انطاقها كانطاق اللسان وانما يصار الى المجاز اذا وجد
مانع من الحمل على الحقيقة ولا مانع هنا لقدرة الله تعالى على ذلك اي على ان يجعل
هذه الجوارح تنطق حقيقة كما تنطق اللسان لان نطق اللسان انما كان
بقدرته تعالى واذا كان كذلك فلا فارق بين اللسان وغيره كما عرفت وقد
اوجد الله النطق الحقيقي في غير اللسان مما النطق منه ابعد من النطق
من الجوارح وذلك كتسبيح الحصا في كفه صلى الله عليه واله وسلم
فكما ان الله تعالى انطق الحصا بالتسبيح في كفه صلى الله عليه واله وسلم
حتى سمع تسبيحهن ذوي كذوي النحل كذلك ينطق تعالى الجوارح نطقا
حقيقيا يسمعه اهل من حضر والله اعلم واعلم ان في الجنة التي وعدها
الله المؤمنين ووصفها في كتابه بصفاتها والنار التي وعدها الله الاشقيا
ووصفها بصفاتها هل قد خلقتا الآن اصلا فقال الهادي عليه السلام
وابو هاشم وغيرهما كقاضي القضاة واصحابه والجنة والنار لم يقد
علمهما الآن قطعا اي نعلم ذلك علما قطعيا لا شك فيه وذلك لقوله
في صفة الجنة اكلها دائم وظلها فقي هذه الآية دليل على ان ما في الجنة من الاكل
والظل لا ينقطع اصلا بل هو دائم الى ما لا نهاية له ولو قلنا بوجودها
لانقطع ذلك لانه قد قام الدليل على ان الله لا بد من فنا كل شيء وعدمه
بالكلية كما مر بيانه وقد اما وصفه تعالى لها واخباره عنهما بما يدل على انها
قد وجدت فانما هو كما اخبر الله تعالى عن احوال القيمة التي هي مستقبلة

قطعا بما دل على المضي مثل قوله ونفخ وقوله وادخلوا خلام
منه تعالى على تحقيق وقوع ذلك على الحالة التي وصف حتى كانه قد وقع وعوق
وقال ابو علي الجبائي وابو الحسين البصري من المعتزلة وهو قول الامام يحيى بن حمزة
وغيره بل الجنة والنار قد خلقتا الآن فهما موجودتان قطعا وذلك لقوله
في صفة الجنة اعدت للمتقين اي ادخرت لهم ولا يوصف بذلك الا ما هو موجود
واذا اردنا ابطال احتجاجهم هذا قلنا ان هذا الذي احتججتم به لا دليل
لكم فيه لان المراد بذلك اعدادها في علمه تعالى لا في الخارج لان ما هو معد
في علمه مثل ما هو معد في الخارج على سواء في صحة التعبير عنها حينئذ بقوله
اعدت قالوا اي ابو علي ومن وافقه انما قلنا بانهما قد وجدت لانه
قد قال تعالى مما حكاه عن نبيه صلى الله عليه واله وسلم ولقد راه اي راى
النبي صلى الله عليه واله وسلم جبريل الامين عليه السلام نزلة اخرى
عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى فدلت هذه الآية على ان الجنة قد
خلقت حيث اخبر تعالى انها عند سدرة المنتهى ولا يوصف بذلك
الا وهي موجودة لان الابعاد فيما هو معد وما هو عند كذا قلنا لا حجة
لكم في هذا لان تلك الجنة التي وصفها الله تعالى بانها عند سدرة المنتهى هي
جنة ياوي اليها ارواح الانبياء صلوات الله عليهم وارواح الشهداء
ثم يبقون فيها يتنعمون ايام الدنيا الى يوم القيمة لا ان المراد بها
جنة الخلد التي وعد المتقون واما هي فقد قام الدليل الذي لا يحتمل
التاويل على عدم وجودها وانما قلنا ان المراد بهذه الجنة ما ذكرنا
جمعا بين الادلة ما امكن التاويل فيها لعمل التاويل منها لان ذلك هو
الواجب مهما امكن لان فيه عدم ابطال كلام الحكيم والله اعلم
وقال الامام المرتضى لدين الله محمد بن الهادي الى الحق والامام المهدي احمد بن يحيى
عليه السلام وهو منسوب الى القسم البلخي وكثير من اصحابه البغداديين
بل لا نقطع بايهما اي باي القولين فلا نقطع بالوجود كما قال الاولون ولا
بالعدم كما قال الآخرون بل كل واحد من القولين ممكن لان دليل كل
قول يحتمل التاويل وكل دليل كذلك لا نقطع بمضمونه وقد الادلة متعارضة
توجب الوقف قال المؤلف عليه السلام قلت وقول المرتضى
والمهدي عليهما السلام هو الحق الذي يجب المصير اليه لاحتمال التاويل
في دليل الاولين على عدم وجودها بان يقال يحتمل بان يكون المعنى
معنى قوله تعالى اكلها دائم في الجنة لا في ايام الدنيا فليس بدائم فيكون المعنى



ان اكلها بعد الدخول اليها والكون فيها دائم لا ينقطع كما ان من دخلها يبقا كذلك ولا ينافي ذلك فناها مع فنا الدنيا كما انه لا ينافي فناها من سيدخلها بعد وجوده وبقاه في الجنة وهذا جيد الا انه يمكن ان يقال لا فايده في خلقها واعدادها ثم افناها مع قدرته تعالى على ايجادها في الاخره على الحال التي وصفها في الشرع من طوبه عنى والله اعلم واذا عرفت الخلاف في جنة الخلد فاعلم انه لا خلاف ان الجنة التي كان فيها ادم عليه السلام مخلوقة واختلف في اي موضع كانت هل في الارض ام في السما فقال الامام الهادي الى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام وجنة ادم عليه السلام التي جعلها الله له وامره بالسكون فيها وقلنا يا ادم اسكن انت وزوجك الجنة كانت بستانا جامعا لانواع الفواكه والملاذ في الارض لا في السما لقوله واذ قال ربك للملايكة اني جاعل في الارض خليفه فصرح تعالى بانه خلق ادم في الارض ولا دليل على ... اعلا اي ادم بعد ان خلق في الارض الى السما بل الظاهر بقاوه فيها فدل على ذلك ان جنته التي امر بسكونها في الموضع الذي خلق فيه اعني الارض قيل والموضع الذي خلقه الله تعالى فيه بين الطايف ومكه والله اعلم وقال غيره اي غير الهادي عليه السلام هي اي جنة ادم ... التي قالوا ... في اخباره عما امر به ادم وحوى بعد اكلهما الشجره قلنا اهبطا منها جميعا الايه والهبوط هو النزول من الموضع المرتفع قلنا في الجواب عن هذا الاحتجاج هذه الايه لا حجة لكم فيها لان الهبوط ليس مقصورا على النزول كما ذكرتم بل يستعمل في غيره كما حكا عن موسى عليه السلام اهبطوا مصرا فان لكم ما سالتم فالهبوط هنا ليس بمعنى النزول المذكور قطعا وذلك واضح وانما هو بمعنى السكون والحصول فيه كما يقال ... العوم لموضع كذا اي سكنوه وحصلوا فيه فيجوز ان تكون معنى قوله اهبطا منها اخرجا منها واسكنا في غيرها من مواضع الارض ليوافق ذلك ما ذكرنا من الدليل على عدم كونها في السما لاحتمال هذا التاويل دون ذلك وبتمام هذا تم الكلام في شرح كتاب الوعد والوعيد بعون الله وكرمه فلله الحمد على ذلك وهذه

خاتمة لكتاب الاساس وهي في بيان اختلاف الامه وبيان الفرقة الناجية من هي قال المولف عليه السلام اعلم ان الامه اي امة محمد صلى الله عليه واله وسلم وهم من امن به وصدقه فقد تفرقت بعده صلى الله عليه واله وسلم على مذاهب اي كثيرة مختلفه وذلك معلوم قطعا وقد اخبر صلى الله عليه واله وسلم بذلك



كما سياتي والمعلوم ان تلك المذاهب ليس كلها مصيب صاحبه بل يقطع بان فيها الصواب والخطا لانها متناقضه وكون كل واحد من النقيضين حقا محال لان في ذلك اجتماع النقيضين وهو محال وايضا فالمعلوم انه ليس كل مجتهد مصيب لا في الاصول ولا في الفروع ومبنى تفرق هذه المذاهب على الاجتهاد وايضا لقوله صلى الله عليه واله وسلم امة اخي موسى عليه السلام افترقت الى احدى وسبعين فرقة وافترقت امة اخي عيسى الى اثنتين وسبعين فرقة وستفترق امتي الى ثلاث وسبعين فرقة كلها هالكة الا فرقة واحده فصرح صلى الله عليه واله وسلم في هذا الخبر بانه لا بد من افتراق امته وليس ذلك الا في المذاهب والاقوال وبان تلك الفرق كلها هالكة الا فرقة واحده وفي هذا الخبر دليل على عدم اصابة المجتهدين وان المصيب انما هو واحد فقط وذلك ظاهر وهذا الخبر مقطوع بصحته عنه صلى الله عليه واله وسلم لانه متلقى بالقبول من جميع الامة حيث لم يرو ان احدا رده ولا ضعفه وذلك اكبر دليل على صحته لان ذلك يتضمن الاجماع كما تقدم بيانه واذا كان كذلك فلا بد من تعيين الفرقة الناجية من هي ليتم ... اذ اتباع من يقطع بنجاته واجب لان فيه دفع الضرر عن النفس وهو واجب عقلا ولا يحصل الا بالوحي من الله تعالى والاخبار من رسوله واذا كان كذلك فانه يجب ان يعلم انه لم يمت صلى الله عليه واله وسلم الا وقد بلغ عن الله ... بيان الفرقة الناجية من هي اذ لو قبضه الله لم يبينها لنا لكان قد كلفنا بما لم نعلم وذلك لا يجوز لانه تكليف ما لا يطاق وايضا بيانها من اعظم المهمات في الدين وقد اكمل الله لنا الدين فلم يترك منه شيا لقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فصرح تعالى في هذه الايه بانه قد اكمل لعباده دينهم الذي ارتضاه لهم وامرهم به ولم ينقص منه شيا مما يحتاجون اليه ومن اعظم امور الدين بيان هذه الفرقة التي اخبر انه لا ينجو من الهلاك الا هي ولو لم يبينها لم يكن الدين كاملا وقطعنا اذ لا نقص فيه اعظم من عدم بيان ما يحصل النجاة باتباعه فدل ذلك على انها قد بينت وعينت على لسان الرسول صلى الله عليه واله وسلم وكما يدل هذه الايه على ان الرسول صلى الله عليه واله وسلم لم يمت الا وقد بين الفرقة الناجية من هي يدل على ذلك قوله صلى الله عليه واله وسلم ما تركت شيا يقربكم من الجنة الا دللتكم عليه الخبر بتمامه وهو

تمام

هنا [illegible]

فصرح صلى الله عليه واله وسلم بانه ما من شي يقرب الى الجنة الا وقد بينه ودل عليه واعظم الامور المقربة الى الجنة بيان الفرقة الناجية

وقد دل ذلك على انه قد بينها نصاً وبان هذه الفرقة الناجية لم يكن باد له
خفية بحيث لا تظهر لكل احد بل باد له واضحة بيّنة ما بين آية صحيحة
وخبر صحيح لانها نسبت بآية المودة وهي قوله تعالى قل لا اسألكم عليه اجراً الا
المودة في القربى والمراد بهم قرابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم بيان
انهم عترته وقد دلت هذه الآية على ان الذين امرنا بمودتهم وهم العترة هم الفرقة
الناجية لان الله تعالى لا يأمر بمودة من لم يكن ناجياً بل قد امر بمعاداته واخبر
ان مودته تنافي الايمان في قوله تعالى لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر
يوادون من حاد الله ورسوله الآية ومثل هذه الآية في الدلالة على ورسوله
تعيين الفرقة الناجية آية التطهير وهي قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيراً وقد عرفت فيما تقدم بيان وجه دلالة هذه الآية
على المقصود وكذلك آية المباهلة وهي قوله تعالى فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك
من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم
ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فان هذه الآية بيّنت العترة والقرابة
منهم وقد دل غيرها على تطهيرهم من موجبات المآثم مع ما فيها من الدلالة
على عظم شأنهم وانهم اشرف الخلق عند الله حيث امر الله تعالى رسوله
ان يدعوهم ليباهل بهم من اخبره بما اخبره به عن الله تعالى في امر عيسى
عليه السلام فتدل ذلك على نجاتهم ومثل هذه الآيات في الدلالة على
مثل ما دلت عليه غيرها من الآيات القرآنية كثير كما تقدم الاشارة
الى طرف منها فيما سلف والرواية جمعها بصريحها على انها اي الفرقة الناجية
هي العترة الطاهرة من المآثم كما حكم الله به لهم ومن تابعهما في اقوالها التي هي
الحق بشهادة الكتاب والسنة من سائر البرية وقد حصل بيان العترة
هي الفرقة الناجية بما ورد من الاخبار عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
في الاربعة المعصومين وهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب وفاطمة الزهراء
والحسن والحسين عليهم السلام بما لا ينكره مخالف وقد تقدم الاشارة
الى طرف منه فلا حاجة الى اعادته وحصل ايضاً بيان ان العترة ومن تابعهم
هم الفرقة الناجية بما ورد فيهم اي الاربعة المعصومين وفي سائر العترة
من ذريتهم مراد له عامة بجميعهم يدل على انهم الفرقة الناجية الواجب على
كل مكلف اتباعهم والاعتزاء اليهم وذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم اني تارك
فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي ابداً كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف
الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض
وهذا الحديث صريح الدلالة على وجوب اتباعهم والاعتزاء اليهم

في امور الدين

في امور الدين لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد سوّى بينهم وبين الكتاب
الذي يجب على كل مكلف اتباعه وهو ايضاً متواتر في نقله مجمع على صحته
حتى لم ينقل عن احد من العلماء انه ردّه او ضعّفه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
مثل اهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى
ومن قاتلنا آخر الزمان فكانما قاتل مع الدجال وهذا الخبر مجمع على صحته ايضاً
اي كما كان الاول كذلك عند علماء آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
الذين قد ثبت بالادلة ان اجماعهم حجة يجب العمل بها في الدين وعند علماء
شيعتهم وعند اهل التحقيق من غيرهم اي من غير اهل البيت
وشيعتهم فان اهل التحقيق في العلم ممن ذكرناه قد صححوا الحديث
بأسانيد صحيحة ترفع الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقد
تقدم تقرير وجه دلالة هذا الخبر على المقصود وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
مبيناً لامته كيف تعاملون قدّموهم ولا تقدموهم وتعلموا
منهم ولا تعلموهم ولا تخالفوهم فتضلوا ولا تشتموهم فتكفروا فنهى صلى الله
عليه وآله وسلم عن مخالفة اهل بيته فيما قالوا به وفي ذلك دليل على ان ما قالوه حق
لانه انما نهى عن مخالفة الحق وفيه ايضاً دليل على نجاتهم ونجاة متبعيهم
وهلاك مخالفيهم وقوله ولا تشتموهم فتكفروا دليل على عصمة جماعتهم
اذ لا يكون الامر بشتم من قطع بايمانه وعصمته كالانبياء واذا كانوا
معصومين عن الخطأ كانوا ناجين قطعاً اذ لا يمكن ان يقدر ان
يوجد منهم بعد ثبوت عصمتهم ما يوجب الهلاك كما لا يمكن تقدير ذلك
من الانبياء الى غيرها اي غير هذه الاحاديث التي ذكرناها مما ورد فيهم
عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مما يدل على مثل ما دلت عليه
هذه ومن ... اي قدر العشرين رواها الموالف والمخالف وموضعها البشارة
كتاب الفقيه الديلمي المنتمي قواعد عقائد آل محمد وكتاب
الشافي للمنصور بالله عليه السلام وغيرهما فهذه الاحاديث
المذكورة تدل على ان العترة الطاهرة هي الفرقة الناجية كما عرفت
كذلك تدل على انهم الفرقة الناجية ما ورد من الاخبار في اعيان الائمة
عليهم السلام الذين قاموا بعد الاربعة المعصومين فانها تدل على
ان الحجة ونجاة سائرهم لانهم في اقوالهم واعمالهم واعتقاداتهم سالكون طريقة
واحدة يتبع الآخر الاول فيها ولم يخرج بعضهم عن طريقة آبائهم احد فدل ذلك
على نجاة جميعهم وذلك الذي ورد في اعيان الائمة هو مثل ما ورد في

فنهى
متبعيهم

زين العابدين وهو علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عنه صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال اذا كان يوم القيامة نادى منادي ليقم سيد العابدين
وما هنالك بهذا دلالة على فضله عليه السلام ونجاته ومن سلك طريقته من اهله
حسبك بعابدين القيامة بهذا الاسم الدال على قبول عبادته عبد الله قوله
عليه السلام ونحوه اي نحو هذا الخبر مما دل على فضله زين العابدين
عليه السلام وذلك ما روي عن ابي ذر رحمه الله انه قال رأيت الرسول صلى الله عليه
وآله وسلم يبكي فبكيت لبكائه فقلت فداك ابي وامي قد قطعت انياط
قلبي ببكائك قال لا ابكى الله انياط قلبك يا ابا ذر ان ابني الحسين يولد
له ابن يسمى عليا اخبرني حبيبي جبريل انه سيد العابدين وكان صفته كما ذكر
صلى الله عليه وآله وسلم فانه كان يسمى زين العابدين ويسمى السجاد
ويسمى ذا الثفنات لانه قد كان في جبهته مثل ثفنة البعير من اثر السجود
وكان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة ويتنفل في الليلة الواحدة
الف ركعة ومثل ما ورد في زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليه وعلى آبائه السلام وذلك ما روي عن محمد بن علي الباقر
عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال للحسين يا حسين يخرج
من صلبك رجل يقال له زيد يتخطى هو واصحابه رقاب الناس يوم القيامة غرا محجلين
يدخلون الجنة بغير حساب اي مثل ما في هذه الرواية من
الكلام وزيادة فيها اعني هذه الرواية الاخرى يدخلون الجنة بغير حساب
وفي هذا دليل على نجاة هذا الامام عند الله تعالى ونجاة من هو
على مثل طريقته من اهله قوله عليه السلام ونحوه اي نحو الخبر مما ورد في
زيد بن علي عليه السلام وذلك مثل ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم
انه نظر الى زيد بن حارثة فقال المقتول في الله المصلوب في امتي المظلوم
من اهل بيتي سمي هذا واشار بيده الى زيد بن حارثة فقال ادن
مني يا زيد زادك اسمك عندي حبا فانت سمي الحبيب من اهل بيتي
وكان امره كما ذكر صلى الله عليه وآله وسلم فانه قتل صلوات الله
عليه في دولة هشام بن عبد الملك قتله يوسف بن عمر من قواد هشام
لعنهما الله ثم استخرجوه من قبره وصلبوه ثم انزلوه وحرقوه وذروا
رماده في اليم لعنهم الله تعالى وغير هذا من الاحاديث كثير ومثل
ما ورد في علي بن موسى الرضا وهو علي بن موسى بن جعفر الصادق بن محمد الباقر
بن علي زين العابدين بن الحسين السبط بن علي بن ابي طالب عليه وعلى

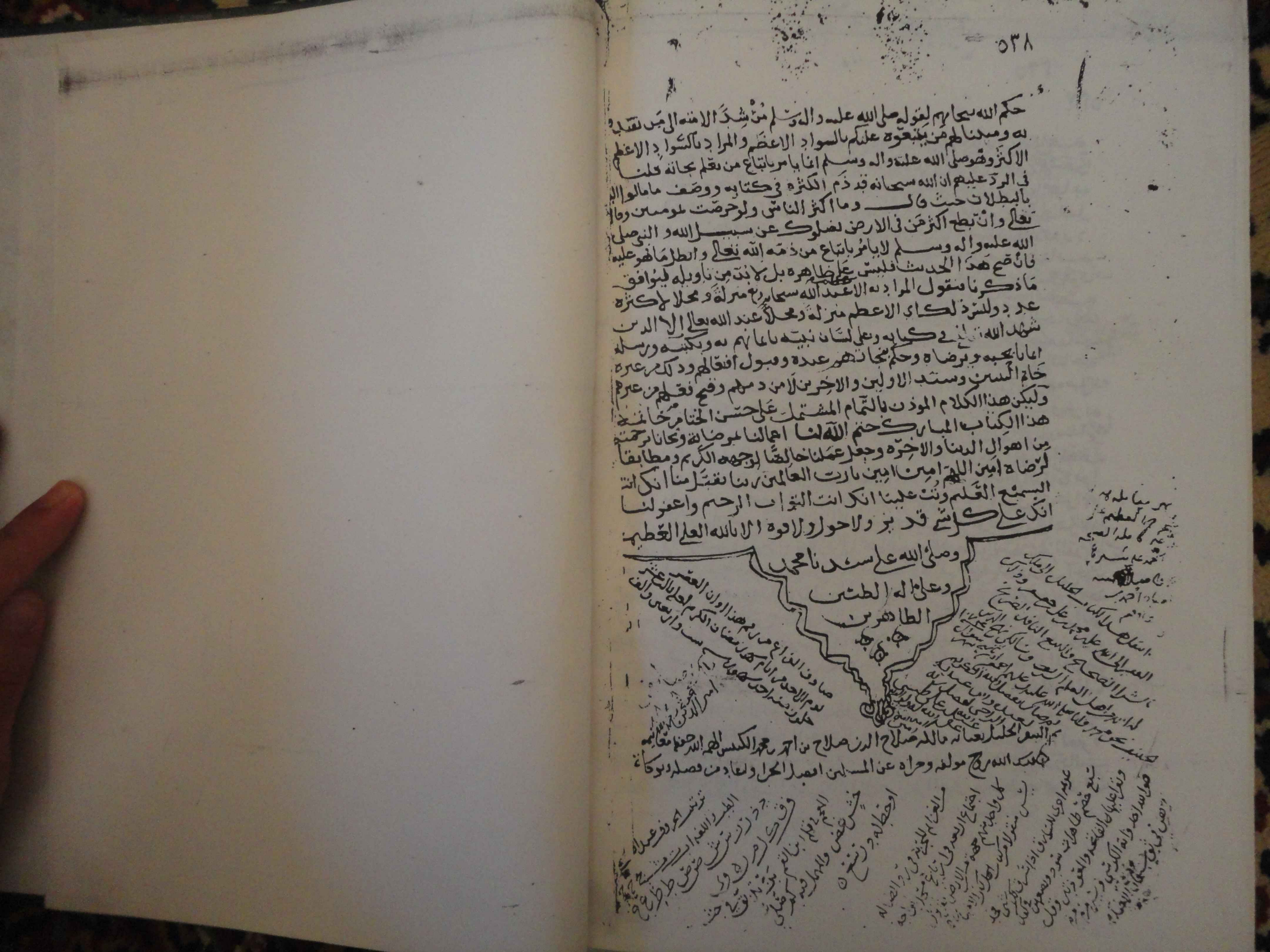
آبائه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ستدفن بضعة مني بارض
خراسان لا يزورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار روى ذلك الحاكم الحسكاني
قوله عليه السلام ونحوه اي نحو هذا الخبر الذي مما ورد في علي بن موسى الرضا عليه
السلام مثل ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم ستدفن بضعة مني
بخراسان ما زارها مكروب الا نفس الله كربته ولا مذنب الا غفر الله
ذنبه وعن الباقر عليه السلام انه قال صلى الله عليه وآله وسلم من زار
قبر ابني بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه واذا كان يوم القيامة نصب له
منبر بحذاء منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان امره كما ذكر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فانه قتل بالسم سمه المأمون بعد ان اشخصه
من المدينة الى حضرته وذلك انه بعث له ولجماعة من اهل بيته الى المدينة
من اشخصهم الى خراسان الى مقام المأمون وكان المأمون قد اراد
ان يوليه الامر بعده ثم ندم على ذلك ولامه خواصه فاحتال في سمه فسمه
في عنب وقيل في رمان ثم قبره بطوس صلوات الله عليه وسلامه
على روحه ولعن الله قاتله ومثل ما ورد في محمد بن عبد الله بن الحسن بن
الحسن بن علي بن ابي طالب وهو النفس الزكية عليه وعلى آبائه السلام عنه صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال النفس الزكية يقتل فيسيل دمه الى احجار الزيت لقاتله ثلث عذاب اهل جهنم
خارج المدينة وكان امره كما ذكر صلى الله عليه وآله وسلم فانه قتل
في ذلك الموضع في دولة ابي الدوانيق لعنه الله تعالى وذلك انه وجه
اليه الى المدينة عيسى بن موسى العباسي في اربعة آلاف فارس والفي راجل
فقاتلوه في المدينة حتى قتل رحمة الله عليه ورضوانه ضربه رجل
على اذنه فسقطت لحيته على صدره فرفعها بيده وشدها ثم رمي
بنشابة في صدره وحملوا عليه من كل جانب وقتلوه رحمة الله عليه
ورضوانه ومثل ما ورد في الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن المثلث
بن علي بن ابي طالب صاحب فخ عليه وعلى آبائه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه انتهى
الى فخ فصلى باصحابه صلاة الجنازة ثم قال يقتل ها هنا رجل من اهل بيتي في
عصابة ينزل عليهم الملائكة باكفان وحنوط من الجنة تسبق
ارواحهم اجسادهم الخبر ونحوه ومنه ما روي
عن الباقر عليه السلام انه قال مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بفخ فنزل
به فصلى ركعتين فبينا هو في الركعة الثانية اذ بكى وهو في صلاته
فلما رآه الناس يبكي بكوا فلما انصرف قال ما يبكيكم قالوا لما رأيناك

نبكي بكينا يا رسول الله قال ان جبريل لما صليت الركعة الأولى فقال لي يا محمد
ان رجلا من ولدك يقتل في هذا المكان اجر الشهيد معه اجر شهيدين فكان
امره كما حكى صلى الله عليه وآله وسلم فانه رضوان الله عليه قتل في ذلك الموضع
في يوم التروية وذلك انه لما دعا عليه السلام بالمدينة خرج في جماعة من
اصحابه قاصدا الى مكة فلقيته جيوش المسودة وهم بنو العباس في فخ
في ايام موسى الملقب بالهادي فقاتلهم فيه حتى قتل في جماعة من اهل بيته
واصحابه رحمة الله عليهم ورضوانه ومثل ما ورد في القسم بن ابراهيم
الرسي عليه وعلى آبائه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
يا فاطمة ان منك هاديا يا ومهديا ومشرب الزاباعتين لو كان نبي لكان عليه السلام
بهذه الصفة اي مشكل الزاباعتين وكان ايضا بصفة الانبياء في الزهد
والعبادة وهو في العلم في المحل المعروف الذي لا ينكر ومثل ما ورد في
الهادي الى الحق يحيى بن الحسين بن القسم عليه وعلى آبائه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم
انه اشار بيده الى اليمن وقال يخرج رجل من ولدي في هذه الجهة اسمه يحيى الهادي يحيى الله به الدين وذكر
اي نحو هذا الحديث وهو ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يخرج
في هذا النهج واشار بيده الى اليمن رجل من ولدي اسمه يحيى من الهادي يامر بالمعروف
وينهى عن المنكر يحيي الله به الدين ويميت به الباطل فكان كما قال صلوات
الله عليه كما وصف صلى الله عليه وآله وسلم فانه خرج الى اليمن وقد كان
انطمس الاسلام فيه وظهر فيه من الكفر والفسوق والعصيان ما
تقشعر من ذكره الابدان فلم يزل عليه السلام مجتهدا في احياء
دين الله وحسم ما ظهر من المنكرات وابطال بدع اهل الجبر والتشبيه
حتى انتشر الاسلام واضاء نوره على جميع الانام واحيا دين الله كما اخبر
جده عليه السلام فلم يزل نوره صاعدا ونجمه طالعا حتى يومنا
هذا فان مذهبه عليه السلام الذي يعتزى اليه اهل الزمان وينتحله
في اكثر البلدان ومثل ما ورد في الناصر للحق وهو المعروف بالاطروش
الاطروش كان في سمعه بسبب ضربة ضربه بعض خلفاء المسودة من بني العباس
واسمه الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر الاشرف بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب عليه وعلى آبائه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
يا علي يكون من ولدك رجل يدعى بالمظلوم يوم القيامة مع اصحابه على نجب
من نور يعبرون على رؤوس الخلائق كالبرق اللامع يعدهم رسل في اعناقهم
رجل يدعى بناصر الحق حتى يقفوا على باب الجنة فتستقبلهم الحور العين
ويجذبونا عنه يجرونهم الى ابواب ... قصورهم

بتعدى نبي لكان اياه ح

ومنازل اصحا

ومثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم لما سأله انس عن علامات الساعة
قال من علاماتها خروج الشيخ الاصم من ولد اخي مع قوم شعورهم كشعور
النساء بايديهم المزاريق وكانت هذه صفته عليه السلام وصفة اصحابه
قوله عليه السلام الى غير ذلك اي غير ما قد ذكرناه في اعيان اهل
البيت من ذكر منهم ومن لم يذكر فان ذلك كثير ومن اراد استقصاء ذلك الذي ورد
في اعيانهم فعليه بالسابقين الكتب فاما هذا الكتاب فلا يليق به لبنائه
على الاختصار واكثر ما قد ذكر وتلك البشائر التي ذكر فيها كثير من ذلك هي نحو كتاب
الامير الحسين بن بدر الدين عليه السلام وهو كتاب ينابيع النصيحة
في العقائد الصحيحة فانه قد ذكر فيه شي كثير من هذا فهذه الاخبار تدل
على ان لهم عند الله منزلة لم تكن لغيرهم من الامة حيث اخبر نبيه بما سيقع
عليهم على كل حال واحد باسمه وفي ذلك دليل على انهم الفرقة الناجية
ان شاء الله تعالى وقالت المعتزلة هي الفرقة التي اخبر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انها الناجية قالوا لانهم اهل العدل والتوحيد وتنزيه
الله تعالى عن مشابهة العبيد ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر الحديث ابرها
اي ابر الفرق المذكورة واتقاها اي اكثرها تقوى الله تعالى الفئة المعتزلة
وهذا التصريح منه صلى الله عليه وآله وسلم باسمهم الذي كانوا
يتسمون به ويحبون التسمية به لم يشاركهم فيه غيرهم فدل ذلك على انهم
الفرقة الناجية فاذا اردنا الرد عليهم قلنا اما قولكم انكم اهل العدل
والتوحيد والتنزيه لله تعالى فاهل البيت عليهم السلام لهم القدم الراسخ
في ذلك بل اصله ومعدنه والنهاية فيه كما ذلك معروف فان كنتم آخذين
لذلك عنهم ومتابعين لهم ومقتدين بهم لا مخالفين لهم ولا ترضون بالاخذ
من غيرهم فانتم منهم واما الحديث الذي ذكرتم وسميتموه فلا دليل لكم
فيه على ما قلتم لانا نقول ان صح ذلك الذي رويتم فالمراد به الفرقة المعتزلة
عن الباطل لا المسمية بهذا الاسم والمعتزلة عن الباطل المطهرة
عنه هم العترة الزكية بشهادة الله سبحانه ورسوله لهم بذلك اي الاعتزال
عن الباطل اذ لا يعتزل الباطل الا من طهر الله باطنه وعلم سريرته وما
انطوى عليه قلبه ولا يعلم ذلك الا الله تعالى وقد اخبر به في حق العترة
عليهم السلام كما مر ذكره من الآيات والاخبار الدالة على ذلك وقالت
المجبرة بل هي الفرقة الناجية قالوا لانهم اكثر الفرق واعظمها فهم الذي



حكم الله سبحانه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من شذ الامة الى من تقدم
به ومسنا لهم من يتبعوه عليكم بالسواد الاعظم والمراد بالسواد الاعظم
الاكثر وهو صلى الله عليه وآله وسلم انما يامر باتباع من نعلم نجاته قلنا
في الرد عليهم ان الله سبحانه قد ذم الكثرة في كتابه ووصف ما مالوا اليه
بالبطلان حيث قال وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين وقال
تعالى وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله والنبي صلى
الله عليه وآله وسلم لا يامر باتباع من ذمه الله تعالى وابطل ما هو عليه
فان صح هذا الحديث فليس على ظاهره بل لا بد من تاويله ليوافق
ما ذكرنا فنقول المراد به الاعظم عند الله سبحانه منزلة ومحلا لا الكثرة
عدد ولا شك ان السواد الاعظم منزلة ومحلا عند الله تعالى الا الذين
شهد الله تعالى في كتابه وعلى لسان نبيه باتباعهم له وبكتبه ورسله
اتباعا يحبه ويرضاه وحكم بنجاتهم عنده وقبول افعالهم وذلكم عترة
خاتم المرسلين وسيد الاولين والآخرين لا من دونهم وقبح فعلهم من غيرهم
وليكن هذا الكلام المؤذن بالتمام المشتمل على حسن الختام خاتمة
هذا الكتاب المبارك ختم الله لنا اعمالنا بمرضاته ونجانا برحمته
من اهوال الدنيا والآخرة وجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم ومطابقا
لرضاه آمين اللهم آمين آمين يا رب العالمين ربنا تقبل منا انك انت
السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم واغفر لنا
انك على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله الطيبين
الطاهرين

... السيد الحليل بعناية مالكه صلاح الدين صلاح بن احمد بن محمد الكبسي الهمه الله حفظ معانيه
... الله ... مؤلفه وجزاه عن المسلمين افضل الجزاء ولمعاد من فضله ...

حكم الله سبحانه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من شذ الامته الى من تقلبه
له وسبحانا لهم من يتبعوه عليكم بالسواد الاعظم والمراد بالسواد الاعظم
الاكثر وهو صلى الله عليه وآله وسلم انما امر باتباع من نعلم نجاته قلنا
في الرد عليهم ان الله سبحانه قد ذم الكثرة في كتابه ووصف ما مالوا اليه
بالبطلان حيث قال وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين وقال
تعالى وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله والنبي صلى
الله عليه وآله وسلم لا يامر باتباع من ذمه الله تعالى والظاهر ما هو عليه
فان صح هذا الحديث فليس على ظاهره بل لابد من تاويله ليوافق
ما ذكرنا فنقول المراد به الاعظم عند الله سبحانه منزلة ومحلا لا كثرة
عدد وللسواد لكان الاعظم منزلة ومحلا عند الله تعالى الا الذين
شهد الله لهم في كتابه وعلى لسان نبيه بايمانهم به وبكتبه ورسله
ايمانا يحبه ويرضاه وحكم بنجاتهم عنده وقبول افعالهم وذلك كعترة
خاتم النبيين وسيد الاولين والآخرين لا من دونهم وقبح فعلهم من غيرهم
وليكن هذا الكلام المؤذن بالتمام المشتمل على حسن الختام خاتمة
هذا الكتاب المبارك ختم الله لنا اعمالنا برضاه ونجانا برحمته
من اهوال الدنيا والآخرة وجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم ومطابقا
لرضاه آمين اللهم آمين آمين يا رب العالمين ربنا تقبل منا انك انت
السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم واغفر لنا
انك على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله الطيبين
الطاهرين

[illegible marginal notes]

السيد الجليل العلامة ... صلاح الدين صلاح بن احمد ... الكبسي ... حفظه الله ...
... عن المسلمين ... وبركاته

[illegible marginal notes]